المملكة المغربية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- طنجة -

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة
FSJES TANGER

بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص
ماستر النظام الجمركي

العنوان :
إجراءات المتابعة الجمركية بين القواعد الجنائية العامة ومدونة الجمارك

إعداد الطالب الباحث: يونس النهاري
تحت إشراف الدكتور: مصطفى حسيني

لجنة المناقشة :

الدكتور عبد الله أشركي أفقير	رئيسا
الدكتور مصطفى حسيني	مشرفا وعضوا
الدكتورة سعاد حميدي	عضوا

السنة الجامعية : 2015-2016

كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية – طنجة
FSJES TANGER

لائحة المختصرات:

باللغة العربية:

م.ج.ض.غ.م :.....مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ق.ل.ع :.....قانون الالتزامات والعقود.

ق.م.ج :.....قانون المسطرة الجنائية.

ق.م.م :.....قانون المسطرة المدنية.

ق.ج :.....القانون الجنائي.

م.س :.....مرجع سابق.

ص :.....الصفحة.

ط :.....الطبعة.

ف :.....الفقرة.

= :.....التتمة في هامش الصفحة الموالية

En Français :

Bul.crim :….Bulletin des arrêtes de la cour de cassation chambre criminelle.

Cass.crim:..Cour de cassation chambre criminelle.

Doc.cont :…Document de contentieux.

CDF:……Code des douanes de la France.

CCF :……Code civil français.

Op.cite :…. Ouvrage précité

N° :……Numéro.

P :……page.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

مقدمة:

أصبحت حماية السوق الداخلية إحدى أولويات الدول. ومن هذا المنطلق استمد القانون الجمركي أهميته بالنظر للدور البارز الذي يلعبه في تنظيم وتوجيه السياسة الجمركية الهادفة إلى ضمان استغلال الموارد المتوفرة لدى الدولة، قصد تنمية الصناعات الوطنية، خاصة الناشئة، وحمايتها من المنافسة الأجنبية، وذلك بفرض رقابة جمركية صارمة على طول الحدود الوطنية تهدف إلى تجنب الإضرار بالإنتاج الوطني. وكذا الحصول على الموارد المالية التي تشكل موردا هاما لخزينة أي دولة.

و نظرا للطبيعة الفورية للجرائم الجمركية، وزوال أثرها بسرعة وصلتها بخصوصية الإقليم الذي تمارس فيه، حيث إنها تتخطى حدود الإقليم الوطني وتصبح عابرة للحدود في إطار جريمة منظمة. ولأن الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب تعرف تطورا مستمرا في الطرق و الوسائل المستعملة من طرف المهربين، عمل المشرع المغربي على غرار كافة التشريعات بتنظيم المادة الجمركية ابتداء من ظهير 5 يونيو 1975 المحدد لأول تعريفة جمركية بعد الاستقلال وانتهاء بالمدونة الجمركية المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 1.747.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم: 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم: 1.00.222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)[1].

لقد كان بالفعل لإصدار التشريع الجمركي المغربي أهمية كبرى، مادام أن هذا الأخير عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية وتنظيمية تبين مجال عمل الإدارة الجمركية، وتبرز الدور الكبير الذي تلعبه في تطبيق قانون الجمارك، فهي تسهر بالفعل خلال عمليات المراقبة والمتابعة لعمليات الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، والتشريع الجمركي الذي ينظم العلاقات العامة مع الخارج وذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك نصوصا ردعية وقائية، عن طريقها يتسنى للإدارة الجمركية قمع الجرائم المخالفة للتشريع المكلفة بتطبيقه، والتي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية، وذلك باعتمادهم على جملة مبررات يكون الهدف المالي أبرزها لدى العديد منهم.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

1- الجريدة الرسمية عدد: 4804 في 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)، ص: 1652.

وإذا كان الغرض المالي مبررا للرقابة الجمركية، فإن هناك مبررات أخرى لا تقل أهمية لفرض الرقابة الجمركية، فقد تفرض هذه الأخيرة لأغراض اجتماعية أصحية أو لاعتبارات تتعلق بأمن المجتمع ومركز الدولة بين غيرها من الدول، أو لأغراض اقتصادية أخرى تتجلى في حماية السلع و المنتجات من أي منافسة أجنبية، وكذا اختيار الدولة الصورة التي تبتغيها لتجارتها الخارجية، فتسمح بدخول السلع الأجنبية التي يحتاجها السوق الداخلي، سواء للاستهلاك أو الإنتاج، وحماية السوق الوطنية من الإغراق وجلب العملة الصعبة وتشجيع الاستثمارات.

و إن كانت مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق أية مناورة جمركية ومصدر لكل تحصيل جمركي فإن العبور بالبضائع يستلزم إحضارها أمام الجمارك وتقديم تصريح صحيح عنها. وأي إخلال بذلك يشكل جريمة جمركية تتم متابعتها أمام العدالة ضد مرتكبيها . وإذا كان المشرع المغربي خول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مهمة القيام بالرقابة الجمركية و حماية الاقتصاد الوطني، فإنه لا شك في أن العمل على هذا المستوى من الأهمية تترتب عنه نزاعات بين إدارة الجمارك و الأشخاص الملزمين، والتي تكون أحيانا بسيطة يتم تسويتها بصفة ودية، و أحيانا كثيرة تكون معقدة يستدعى حلها ضرورة اللجوء للقضاء للفصل فيها .

و يقصد بالمنازعات الجمركية النزاعات المتعلقة بمنازعات ناشئة عن تطبيق و تفسير التشريعات و التنظيمات الخاصة بالجمارك والضرائب غير المباشرة، و القابلة لان تكون موضوع طعن ومرافعات أمام المحاكم القضائية المختصة.

تنقسم المنازعات الجمركية وفق طبيعة النزاع، إلى منازعات زجرية وأخرى مدنية. تهدف المنازعات الزجرية إلى زجر المخالفات و الجنح الجمركية و قمع مرتكبيها. أما المنازعات المدنية فتتمثل في مجموع النزاعات الناشئة عن تطبيق الإدارة للقوانين التي لا تنص مقتضياتها على عقوبات زجرية. فهي تضم منازعات أساس فرض الرسم الجمركي بالإضافة إلى منازعات تحصيل هذه الرسوم، ثم منازعات المسؤولية وهي تضم منازعات مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها و مصالحها.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

بمعنى آخر أن المنازعات الجمركية تنقسم إلى قسمين: قسم موضوعي، يشتمل على كل ما يتعلق بتجريم و معاقبة الأفعال المخالفة للمقتضيات الجمركية، وكذا المسؤولية الجنائية المترتبة عنها. وقسم إجرائي يشتمل على كل ما يتعلق بتقصي آثار الجريمة الجمركية ومحاولة تسويتها عبر إبرام عقد المصالحة (كمبدأ) أو اللجوء إلى القضاء في حالة عدم نجاح الصلح.

ونظرا لمجموعة من الاعتبارات، سنذكرها في أوانها، ارتأينا أن نجعل من الجانب المسطري المتعلق بمتابعة الجريمة الجمركية – فقط- محورا لهذه الدراسة المتواضعة مع الاعتماد على بعض النقاط ذات الصبغة الموضوعية إذا كانت تؤثر على الجانب الإجرائي.

ولعل المقصود **"بالمتابعة الجمركية"**، هي تلك المرحلة التي تعقب مباشرة ارتكاب الجريمة الجمركية –جنحة كانت أو مخالفة – والتي تبتدئ بالالتفاف وتقصي الآثار التي تخلفه هذه الجريمة، وصياغتها في شكل محاضر يعتد بها لإضفاء الشرعية على المتابعة التي تباشرها الجهات المختصة، وتنتهي بنجاح المصالحة بين إدارة الجمارك والشخص المتابع أو في حالة فشل ذلك صدور حكم قضائي بات في النزاع.

و قبل أي تفصيل في موضوع **"إجراءات المتابعة الجمركية"** . يتعين أولا أن نتطرق في هذه المقدمة للعديد من النقاط الأساسية ذات العلاقة بالموضوع، تمهيدا و توضيحا لإطاره و مبادئه، وصولا في الأخير إلى استجلاء ما ينبغي أن تنصب عليه الدراسة بالأساس، و تتمثل هذه النقاط على وجه الخصوص، في بيان أهمية الموضوع، ومحاولة إبراز أسباب اختيار الموضوع، وكذا الإشكالية، و تحديد المنهج المتبع، و تقديم خطة البحث.

❖ أهمية الموضوع:

يمكن إرجاع أهمية الموضوع لما يلي:

- **أهمية إجراءات المتابعة الجمركية بوجه عام**، لا سيما من الناحية التطبيقية، وذلك إلى جانب أهميتها النظرية، و باعتبارها هي التي تبث الروح في القواعد الموضوعية و تحولها من قانون جامد إلى قانون متحرك. كما تكمن أهمية إجراءات المتابعة الجمركية في كونها تتصل إلى حد كبير بمصالح جوهرية للمجتمع من جهة وحرية الإنسان وكرامته من جهة أخرى.

- **أهمية إجراءات المتابعة الجمركية بوجه خاص** نظرا لما يتسم به هذا الموضوع من خصوصية و أحكام عديدة ذات أهمية تختلف في معظمها عن إجراءات المتابعة الواردة في القواعد الجنائية العامة، لا سيما فيما يتعلق بحجية المحاضر الجمركية و تحريك و ممارسة الدعوى العمومية، و التي تجعل كلا من النيابة العامة و إدارة الجمارك في وضعية استثنائية مقارنة مع المتهم.

Master Sciences criminelles

❖ دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع "إجراءات المتابعة الجمركية بين القواعد الجنائية العامة ومدونة الجمارك"، لم يأتي من فراغ، وإنما أملته علينا عدة اعتبارات نوجزها كالآتي:

- **الدوافع الذاتية:**

- **الميول الشخصي للبحث في مثل هذه المواضيع** ذات الصلة بالمنازعات الجمركية الزجرية.
- **الرغبة في التعمق في دراسة إجراءات المتابعة الجمركية ذات الطابع الزجري** ومقاربتها من خلال المقارنة بين القواعد العامة ومدونة الجمارك .
- **محاولة تنزيل المكتسبات العلمية والمعرفية على ارض الواقع**، وذلك بتطرقنا لهذا البحث المتواضع.

- **الدوافع الموضوعية:**

- إبراز خصوصية القانون الجمركي المغربي من زاوية دراسة إجراءات المتابعة الجمركية.
- **قلة البحوث و الدراسات في هذا الميدان** نظرا للطابع التقني و الخاص للجريمة الجمركية باعتبارها جريمة لا تترك في المجتمع نفس الأثر الذي تتركه الجرائم العادية – جريمة القتل مثلا -، الشيء الذي جعل اهتمام الفقه بدراسة هذه الجريمة و بالخصوص ما يتعلق بإجراءات المتابعة الجمركية الزجرية جد محدود نسبيا.

❖ إشكالية البحث:

فرضت الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية على المشرع أن يضع مجموعة من المقتضيات، خرج فيها عن الإجراءات المعروفة في القواعد الجنائية العامة سواء فيما يتعلق بمتابعة الجريمة الجمركية وتسويتها باللجوء إلى القضاء أو عن طريق التسوية الودية، إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه – وبشدة – هو **هل من شأن خروج المشرع المغربي عن المقتضيات العامة لإجراءات المتابعة الجمركية التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة إدارة الجمارك في حماية الأمن الاقتصادي للبلاد، ومصلحة الأفراد في عدم انتهاك حقوقهم المكتسبة ؟** و هذا الإشكال تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية من قبيل:

Master
et études sur la sécurité

1- كيف صنف المشرع المغربي الجريمة الجمركية؟
2- ماهي حدود المسؤولية الجزائية الجمركية؟
3- أين تتجلى خصوصية الإثبات الجمركي إذ ما قورنت مع الإثبات في القواعد العامة ؟
4- ما هو تأثير المحاضر الجمركية على كل من القاضي و المتهم ؟
5- ما هي أهم المقتضيات التي خرجت فيها مدونة الجمارك من القواعد العامة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية و ممارستها و إنهائها ؟
6- لماذا لجأ المشرع الجمركي للخروج عن القواعد الجنائية العامة في إجراءات المتابعة الجمركية؟
7- ما هي مكانة القضاء في ظل المقتضيات الإجرائية الخاصة بالمتابعة؟

❖ مناهج البحث:

إن طبيعة إشكالية هذا البحث، لعبت دورا رئيسيا في اختيار المنهج الذي تم إتباعه، إذ يعتمد اختيار المنهج على نوعية البحث، و على مدى ملاءمته لطبيعة مضمونه.

من هذا المنطلق، اعتمدنا في هذه الرسالة على المنهج المقارن و التحليلي و الوصفي.

- **المنهج المقارن:** يعتبر استخدام المنهج المقارن من اجل دراسة موضوع إجراءات المتابعة الجنائية الجمركية بالمغرب مسألة ذات أهمية لأننا لم نشأ أن تقتصر دراستنا على التشريع المغربي – فقط -، بل تم اعتماد التشريعات الجمركية المقارنة ، كالتشريع الجمركي الجزائري والتونسي والمصري والأردني والفرنسي وغيرها من الدول، وذلك لقناعتنا بان الإلمام بهذه التشريعات، من شأنه أن يساعدنا على الإلمام بموضوع البحث.
- **المنهج التحليلي:** يقصد بالتحليل تلك العمليات العقلية التي يتم استخدامها في دراسة الظواهر والأحداث والوثائق لكشف العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة وعزل عناصرها عن بعضها البعض ومعرفة خصائص وسمات هذه العناصر وطبيعة العلاقات القائمة بينها، وأسباب الاختلافات ودلالاتها، لجعل الظواهر واضحة ومدركة من جانب العقل، لجعل الظواهر واضحة و مدركة من جانب العقل، ولعل ذلك من بين الأسباب التي حتمت اللجوء إلى هذا المنهج الذي سيساعد على تحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم العادية .
- **المنهج الوصفي:** يقوم المنهج الوصفي على دراسة و تحليل و تفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينها، بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها. وهو ما سيمكننا من وصف بعض الظواهر المختلفة خلال فقرات البحث، كالحديث عن ظاهرة التهريب الجمركي، الدعوى الجمركية، المصالحة الجمركية ... .

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

❖ هيكل وخطة البحث:

من خلال ما سبق ذكره ومحاولة منا الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه اعتمدنا في سبيل الإحاطة بالموضوع على تقسيم تسلسلي نورد أهم عناصره على الشكل التالي:

الفصل الأول: الأسس القانونية للمتابعة الجمركية

المبحث الأول: نطاق المتابعة في الميدان الجمركي

المبحث الثاني: دور المحاضر في شرعية المتابعة الجمركية

الفصل الثاني: مآل المتابعة الجمركية بين إحالة المحضر على القضاء ونجاح عقد المصالحة الجمركية

المبحث الأول: المتابعة القضائية في المادة الجمركية

المبحث الثاني: نجاح المصالحة الجمركية ودورها في الحد من المتابعة

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

الفصل الأول: الأسس القانونية للمتابعة الجمركية

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

الفصل الأول: الأسس القانونية للمتابعة الجمركية

إن المشرع في إطار مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة جاء بقواعد خاصة ومتميزة عن تلك المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، سواء تعلق الأمر بحدود الجرائم والأشخاص المشمولين بالمتابعة الجنائية أو بمجال الإثبات الجمركي الذي يعطي للمحاضر الجمركية مكانة متميزة تجعلها غير مألوفة في القانون العام.

وإن كان يستلزم عبور البضائع عبر الحدود سوقها نحو الجمرك، وكذا تقديم تصريح مفصل بخصوصها مستوفي لكافة البيانات المتعلقة بالبضاعة المصرح بها، ويشكل أي إخلال بهذين الالتزامين جريمة جمركية، فإن الأساس القانوني لأي متابعة جمركية تستدعي معرفة نوع تلك الجريمة و حدود الأشخاص الممكن متابعتهم جزائيا بخصوص ارتكاب جريمة جمركية.

كما أن مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية تستوجب إثباتها وتحرير محضر جمركي بشأنها، هذا الأخير يعتبر الوثيقة الوحيدة التي من جهة تعطي الصفة القانونية لإدارة الجمارك لمتابعة الأشخاص المخالفين ومحاولة توقيع الجزاء عليهم وفقا للقانون، ومن جهة أخرى تجعل الظنين على بينة من النقاط المتابع بها والتي يجب أن يركز عليها في أوجه دفاعه.

وعليه، سيتم مقاربة الأساس القانوني للمتابعة الجمركية من خلال الإعتماد على التقسيم التالي:

المبحث الأول: نطاق المتابعة في الميدان الجمركي

المبحث الثاني: دور المحاضر في شرعية المتابعة الجمركية

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

المبحث الأول: نطاق المتابعة في الميدان الجمركي

سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بالجريمة الجمركية عبر تحديد أصنافها، ونبين كيف أن القانون الجمركي قام بإضفاء الخصوصية على قواعده من خلال تصنيفه لهذه الجرائم، الأمر الذي يقضي بضرورة التطرق إلى الجنح والمخالفات الجمركية وكذا شمول المقتضيات الجمركية لجرائم أخرى غير منظمة في مدونة الجمارك سيتم ذكرها في وقتها.

كما سنعمل على بيان كيف أن المسؤولية الجنائية واسعة النطاق تتميز بإقحام أشخاص لم يكن لهم صلة بارتكاب الجريمة، والهدف دائما هو إيجاد مسؤول عن الجريمة حتى يتم ضمان أداء العقوبات المالية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك. كل ذلك وفق مطلبين:

المطلب الأول: حدود الجرائم الجمركية

المطلب الثاني: نطاق المتابعة الجمركية على مستوى تحديد الأشخاص –المسؤولية-

المطلب الأول: حدود الجرائم المشمولة بالمتابعة الجمركية

تصنف الجرائم الجمركية عموما من حيث تكييفها الجنائي إلى جنح ومخالفات، وذلك بمنطوق الفصل 279 من م ج ض غ م، الذي ينص على أنه: " يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية: الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية...". و هذا التمييز ليس بالضبط كالذي نعرفه في القانون الجنائي، ففي هذا الأخير معيار التمييز بين الجنح والمخالفات هو مبلغ الغرامة ومدة العقوبة الحبسية، بينما في مدونة الجمارك – وعلى عكس ذلك- تأخذ كمعيار لتصنيف، طبيعة العقوبة المنصوص عليها، وكذلك طبيعة البضاعة محل الغش.

هكذا، تعتبر جنحة تلك الجريمة المعاقب عليها بعقوبة حبسية ومالية، وتعتبر مخالفة تلك المعاقب عليها بالعقوبات المالية فقط، ويكون المعيار الفاصل بين النوعين أي الجنح والمخالفات الجمركية، في طبيعة البضاعة محل الغش، بحيث إذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة[2]، أو الخاضعة

[2]- المقصود بالبضائع المحظورة: المخدرات والبضائع التي تتضمن علامة منشأ مزورة والبضائع التي من شأنها المساس بالنظام العام...

لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة، أما إذا لم تكن البضاعة من هذا الصنف كان الفعل مخالفة، وتنطبق هذه القاعدة على كل الجرائم الجمركية، سواء تعلق الأمر بجرائم التهريب أو بالجرائم التي تضبط بالمكاتب الجمركية، ومن تم فإن الأصل في الجرائم الجمركية أنها مخالفات، وهي تشكل الغاية العظمى من الجرائم الجمركية، ولا تكون جنحا إلا في حالات استثنائية، أي عندما تتعلق ببضائع محظورة.

إلا أن الجريمة الجمركية بهذا المفهوم لا تقتصر فقط على جنح ومخالفات كما تم الإشارة أعلاه، وإنما تتعداها إلى جرائم أخرى أخضعها المشرع للقواعد الزجرية الصادرة في مدونة الجمارك – كما تمتد لتشمل جرائم الصرف، مادام أن المشرع هو الذي أعطى لإدارة الجمارك سلطة التصالح بشأنها، ومرجع هذا التوسيع هو ارتكاز القانون الجنائي الجمركي على البضائع بمفهومها الواسع، والتي تشمل النقد والذهب والمصوغات والمخدرات والأسلحة...، وهذا ما يجعلها تتقاطع مع مجموعة من التشريعات التي تتعلق إما بالصرف أو التبغ...، وقد ذهب رأي من الفقه المقارن بالقول إلى أن :"قانون الجمارك يعد في مجال التهريب بمثابة القانون العام، إذ يشكل كافة صور التهريب، ومن ثم تكون إما قانونية: أحدهما عام والآخر خاص، وعملا بالقاعدة العامة في التفسير والتي تقضي بأن الخاص يخصص العام، فإن حالات التهريب المتعلقة بالنقد والذهب والمخدرات نقلت من نطاق أحكام قانون الجمارك، وتطبق في شأنها الأحكام الخاصة التي قررها المشرع في القوانين الخاصة التي تحكمها[3].

تأسيسا على ما سبق، سيتم معالجة الموضوع المتعلق بالجرائم المشمولة بالمتابعة الجمركية من خلال بيان الجرائم الجمركية الصرفة سواء تعلق الأمر بجنحة(الفقرة الأولى) أو مخالفة(الفقرة الثانية)، على أن نعالج في نقطة أخرى مدى اعتبار جرائم الصرف والتبغ جرائم جمركية(الفقرة الثالثة).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[3]- محمد الشلي: **"المصالحة الجمركية في القانون المغربي"**، دار القلم-الرباط-، ط الأولى 2010، ص: 227-228.

الفقرة الأولى: الجنح الجمركية

انطلاقا من الفصول 279 إلى 281 من م ج ض غ م، نجد المشرع المغربي يميز بين الجنح من الطبقة الأولى(أولا) والجنح من الطبقة الثانية (ثانيا).

أولا- الجنح من الطبقة الأولى:

تعد الجنح الجمركية من الطبقة الأولى أخطر الجرائم الجمركية المنصوص عليها في القوانين الجمركية. ومن أجل وضع حد لها أو التقليل من خطورتها أبى المشرع إلا أن يواجهها بعقوبات أكثر، حيث عاقب عليها المشرع من خلال الفصل 279 المكرر بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تعادل ثلاث مرات مجموعة قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش، ومصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش. و انطلاقا من الفصل 279 المكرر مرتين نجده ينص على أنه تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى.

1)- استيراد[4] أو تصدير المخدرات أو المواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح، وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح مزور أو غير مطابق:

جرمت مدونة الجمارك استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح، أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق، وتتمثل خطورة هذه الأفعال فيما تتضمنه من خرق للتقييدات أو تصديرها كمواد محظورة، أو بالترخيص باستيرادها أو تصديرها ضمن حدود معينة.ومن الواضح أن هذه الجريمة تتحقق في إحدى الحالات الآتية:

- استيراد أو تصدير المخدرات أو المواد المخدرة بدون رخصة أو تصريح.
- محاولة استيراد أو تصدير المخدرات أو المواد المخدرة بدون رخصة أو تصريح.
- استيراد أو تصدير المخدرات أو المواد الخدرة بحكم تصريح مزور أو غير مطابق.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[4]- عرفه الفصل 1 من م ج ض غ م بأنه: "دخول بضائع آتية من الخارج، أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية". ويقصد بالخارج الأماكن الخارجة عن الحدود الإقليمية للدولة والتي يكون معترفا بها دوليا، أي كل ما هو خارج عن إقليم الدولة يطلق عليه القانون الجمركي اسم التراب الجمركي أما المناطق الحرة فهي حسب الفصل الأول من م ج ض غ م مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية.

أما التراب الخاضع فقد عرفه المشرع المغربي في الفصل 1 م ج ض غ م على أنه: "...الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه الموانئ والفرضات والمسطحات العائمة "أوفشور"، وكذا الجرافات القصرية، والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية والمحدودة بمرسوم باستثناء المناطق الحرة...".

لم يعرف المشرع المغربي المخدرات، ولكنه حدد في نصوص خاصة المواد التي تعتبر مخدرة. وقد ثار نقاش فقهي حول تعريف هذه المواد، التي اعتبرها البعض منهم مواد تؤثر على نفسية وجسم الإنسان الذي يتناولها[5]، وهذا ما أكدته محكمة النقض بحيث اعتبرت في أحد قراراتها بأن "القانون الجمركي لا ينظر إلى كون البضاعة المتنازع بشأنها يمنع تداولها أم لا طالما أن عدم التصريح بالمنتج في حد ذاته جنحة صرفة قائمة بذاتها وتشكل خرقا لمقتضيات الفصل 65 من م ج ض غ م[6].

بمعنى آخر أن مبدأ إجبارية التصريح يستتبع الشفافية في تحريره، لذلك فإن كل تزوير بشأنه أو عدم التصريح به أصلا يعتبر بمثابة انعدامه. وفي هذه الصورة فإن التزوير أو عدم المطابقة في التصريح أو عدم الإدلاء به يعتبر دليلا قاطعا على سوء نية المكلفين، ويثبت الغرض اللامشروع الذي ستستخدم فيه المخدرات، لأن الرخصة تعطى لكمية محددة، ولنوع معين من المخدرات، وكل تجاوز في ذلك يعدم تلك الرخصة ويفقدها قيمتها[7].

عموما تعتبر جرائم استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة بدون رخصة أو تصريح، أو محاولة ذلك، وكذا استيراد أو تصدير هذه المواد بحكم تصريح مزور أو غير مطابق، جنحة جمركية صرفة تتضمن مخالفة النظم المعمول بها في شأن المخدرات والمواد المخدرة كبضائع محظورة، أو مخالفة للإجراءات الجمركية التي تخضع لها المواد المخدرة حالة الترخيص باستيرادها أو تصديرها وفقا للمقتضيات القانونية التي تخضع لها البضائع غير المحظورة.

2)- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 من م ج ض غ م، للمخدرات والمواد المخدرة:

تدخل الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة في المفهوم العام للتهريب الجمركي، إذ أن حيازة هذه المواد ينبغي أن تكون مبررة، وإذا حدث العكس فإننا نكون بصدد جنحة من الطبقة الأولى، إذن فما هو مضمون هذه الجنحة؟

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[5]- امحمد برادة غزيول: "**مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل**"، شرح وتعليق سلسلة المعارف التجارية دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، ط الثانية، 2000، ص: 275، 276.

[6]- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 1492 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987، الملف الجنحي عدد: 1059/86، أورده:

- ياسين بوكراع: "**الحماية الجنائية من الجرائم الجمركية**"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –وجدة- ، السنة الجامعية 2010-2011، ، هامش رقم: 21، ص: 12.

[7]- مصطفى حسيني: "**المنازعات الزجرية الجمركية**"، المطبعة غير متوفرة، ط 2015، ص: 16.

انطلاقا من الفصل 181 من م ج ض غ م[8]، يمكن القول بأن الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة تكون في الحالات الآتية:

- عدم الإدلاء بمجرد ما يطلب ذلك لأعوان الإدارة، بإيصالات تثبت أن المخدرات أو المواد المخدرة قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى، من طرف الأشخاص الموجودة في حوزتهم تلك المواد.
- عدم إدلاء الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو تفويتها، أو معارضتها بالمستندات المذكورة أعلاه، كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة في ظرف خمس سنوات تبتدئ إما من الوقت الذي لم تبقى فيه البضائع بين أيديهم، وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

3)- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك:

تخضع حركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك لأحكام إجرائية ملزمة تتمثل في إلزامية الحصول على رخص مرور تسلمها إدارة الجمارك، ووجوب الإدلاء برخص المرور المذكورة، كلما طلبها أعوان الإدارة أو غيرهم من أعوان القوة العمومية المؤهلين لتحرير المحاضر[9].

لقد أورد المشرع استثناء يتعلق بالبضائع الموجهة عن طريق البريد والسكك الحديدية، حيث لا تخضع لإجراء رخصة المرور، على أنه يؤذن للإدارة بالأماكن الواقعة بالدائرة بأن تقوم بمكاتب البريد وبحضور أعوان البريد بفحص محتوى الرزم والطرود البريدية[10]:

---

[8]- ينص **هذا الفصل** على أنه: "1- يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الاثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع ، أنهم توفرون ، في مكان آخر ، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها ، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 – يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار اليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم و إما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل."

[9]- انظر الفصل 170 من م ج ض غ م.

[10]- انظر الفصل 171 من م ج ض غ م.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

- المودعة بهذه المكاتب والمرسلة إلى أماكن واقعة بالتراب الخاضع.
- الواصلة إلى هذه المكاتب لكي تسلم إلى المرسل إليهم القاطنين بالتراب سواء كانت هذه الإرساليات من أصل داخلي أو خارجي.

بذلك، اعتبر المشرع المغربي أن خرق المقتضيات السالفة الذكر بمثابة جنحة من الدرجة الأولى[11]، تتحقق عند ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- حركة أو حيازة المخدرات أو المواد المخدرة داخل دائرة الجمارك دون الحصول على رخص المرور من إدارة الجمارك، أو السلطات المحلية في الأماكن الواقعة داخل الدائرة وغير الممثلة فيها؛
- عدم الإدلاء برخص المرور المذكورة كلما طلبها أعوان الإدارة الجمركية أو غيرهم من أعوان القوة العمومية المؤهلين لتحرير المحاضر.

4)- وجود المخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي:

استثنى المشرع المغربي البضائع المحظورة – ومنها المخدرات والمواد المخدرة- من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، بحيث ينص الفصل 115 من م ج ض غ م، على أنه: "لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة ومنها المخدرات والمواد المخدرة، علما بان هذه الأنظمة تساعد على ادخار أو تحويل أو استعمال أو ترويج البضائع مع وقف الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية عن الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي تفرض عليها".

كما اعتبر – تبعا لذلك- وجود مخدرات في مستودع أو مخازن وساحات الجمركي بمثابة جنحة من الطبقة الأولى[12]، وهذا يتضمن حماية لقواعد القانون الجنائي الجمركي.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[11]- انظر الفصل 279 من م ج ض غ م.

[12]- الفصل 279 من م ج ض غ م.

ثانيا - الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

نصت المادة 281 من م ج ض غ م على أنه تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:

1) - التهريب الجمركي:

يعتبر التهريب أهم و أخطر الجرائم الجمركية التي تهدد الاقتصاد الوطني و تخل بمبدأ المنافسة الشريفة[13]، والتأثير على الصحة العامة، وتقليص فرص الشغل و تضييق هامش الاستثمارات المحلية، إلى جانب آثاره على ميزانية الدولة. لكل هذه الأسباب وغيرها أخذ المشرع المغربي و المقارن على عاتقه إيجاد تعريف للظاهرة قصد الإحاطة بها، فمنهم من ذكر صور التهريب واعتبره تعريفا كالمشرع المغربي في الفصل 282 من م ج ض غ م، ومنهم من عمد إلى اعتبار مسألة دخول وخروج البضاعة من والى التراب الخاضع دون سند قانوني تهريبا في حد ذاته.

حيث يعرفه القانون الجمركي المصري[14] في المادة 121 بأنه: " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها، أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة"، وقد سارت محكمة النقض المصرية على هذا المنحى في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "التهريب هو إدخال البضائع في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة"[15].

أما المشرع التونسي عمل أيضا على تعريف التهريب من خلال الفصل 390 من مجلة الديوانة التونسية[16] الذي جاء فيه: "كل عمليات التوريد أو التصدير خارج المكاتب الديوانية وكذلك كل خرق للأحكام التشريعية أو الترتيبية المنظمة لنقل ومسك البضائع داخل التراب الديواني"، كما ذهب القانون الجمركي الأردني[17] في المادة 203 إلى تعريف التهريب على أنه: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[13] - عبد الوهاب عافلاني : **"القانون الجنائي الجمركي"** ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، جامعة الحسن الثاني-عين الشق-،كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية -الدار البيضاء-، السنة الجامعية 2000-2001، ص:117.

[14] - قانون رقم: 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك .

[15] - نقض جنائي بتاريخ 7 مارس 1967 مجموعة المكتب الفني س 18، العدد: 1، ص. 334. أورده:

- زهير الزبيدي: **"التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي"**، أبحاث الندوة العلمية السادسة المقامة بمدينة الرياض حول موضوع: جرائم التهريب في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1408 الموافق لـ 1988، ص:13.

[16] - الصادرة بقانون عدد: 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 يونيو 2008.

[17] - عدد: 20-1998 الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 4305.

و رغم التعريف الوارد في المادة 203 أعلاه استثنى المشرع الأردني بعض الأعمال من دائرة التهريب لبساطتها وعدم أهميتها[18].وأيضا المادة 359 من القانون الجمركي اللبناني[19] فقد فصلت بدقة موضوع التهريب مبرزة تعريفه العام ليشمل عدة أفعال مخالفة للتشريع الجمركي اللبناني. وقد حددت المادة 324 من القانون الجمركي الجزائري[20] المقصود من التهريب في عدة صور كالآتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية؛
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 64، 221، 222، 223، 225، 225 المكرر و226؛
- تفريغ وشحن البضائع غشا؛
- تفريغ وشحن البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

كما عرف المشرع الفرنسي التهريب في المادة 417/ف1 من القانون الجمركي الفرنسي[21] بأنه تلك العملية التي تستهدف استيراد أو تصدير البضائع خارج المكتب الجمركي، وأيضا كل انتهاك للقوانين والأنظمة المتعلقة بحيازة البضائع ونقلها داخل المنطقة الجمركية. ولم يفت المشرع الجمركي الفرنسي تعداد حالات التهريب في الفقرة الثانية من ذات الفصل[22]، وذهب القضاء الفرنسي بدوره إلى تعريف التهريب بالقول بأنه: "المرور عبر الحدود الجمركية لبضائع دون إعمال الرقابة الجمركية[23].

---

[18] - استثنى **المشرع الجمركي الأردني** بعض أعمال التهريب عن دائرة هذه الأخيرة بالنظر لبساطتها ولقيمتها الزهيدة في المادة 197 منه وهي كالآتي:

- البضائع المستورة أو المصدرة تهريبا ولا تزيد قيمتها على 100 دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعنية.
- الأمتعة والمواد للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها 500 دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الادخار أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم.

[19] - رقم: 432 في سنة 1954.

[20] - رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليوز سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 98- 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998.

[21] -رقم: 1268-48 الصادر في 17 غشت 1948.

[22] - Selon les dispositions de L'article 417 du CDF:" 1. La contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des bureaux ainsi que de toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier.

2. Constituent, en particulier, des faits de contrebande :

a) La violation des articles 75, 76-2, 78-1, 81-1 et 83 ;

b) les versements frauduleux ou embarquements frauduleux effectués soit dans l'enceinte des ports, soit sur les côtes, à l'exception des débarquements frauduleux visés à l'article 427, 1° ci-après ;

c) les soustractions ou substitutions en cours de transport de marchandises expédiées sous un régime suspensif, l'inobservation sans motif légitime des itinéraires et horaires fixés, les manœuvres ayant pour but ou pour résultat d'altérer ou de rendre inefficaces les moyens de scellement, de sûreté ou d'identification et, d'une manière générale, toute fraude douanière relative au transport de marchandises expédiées sous régime suspensif ;=

إذن، يأخذ مفهوم التهريب عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقية للتهريب، فضلا عن صور أخرى يكون التهريب فيها بحكم القانون حيث ينص الفصل 282 من م ج ض غ م على هذه الصور ذكرها وفق الشكل التالي:

- **الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك:**

يعتبر الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وسيلة للغش، والتهريب الجمركي، لأنه يؤدي إلى إجراء تلك العمليات دون الخضوع للإجراءات وللرقابة الجمركية التي تتكفل بها مكاتب الجمرك.

و المشرع المغربي لم يشترط إتباع طرق غير مشروعة في الإدخال أو الإخراج للبضاعة لتحقق جريمة الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية بينما اشترطت تشريعات أخرى إتباع طرق غير مشروعة لتحقق جرائم التهريب الجمركي، كما فعل ذلك القانون الجمركي القطري[24] في الفصل 199 منه. ويمكن القول بأن عدم التنصيص المباشر على اشتراط الطرق غير المشروعة في تحديد جريمة الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك من طرف مدونة الجمارك مرده إلى كون هذه الأخيرة تعتبر مجرد إجراء عملية استيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمرك أمرا غير مشروع لما يتضمنه من خرق الأحكام القانونية الجمركية، التي تلزم المستورد أو المصدر بالخضوع للإجراءات الجمركية والمرور بمكاتب ومراكز الجمرك.

من الواضح أن هذه الجريمة تتحقق في إحدى الحالتين:

- إما الاستيراد خارج مكاتب الجمرك،
- أو التصدير خارج تلك المكاتب.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

d) la violation des dispositions, soit législatives, soit réglementaires, portant prohibition d'exportation ou de réexportation ou bien subordonnant l'exportation ou la réexportation au paiement des droits ou taxes ou à l'accomplissement de formalités particulières lorsque la fraude a été faite ou tentée en dehors des bureaux et qu'elle n'est pas spécialement réprimée par une autre disposition du présent code…"

[23] - قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 28 مارس 1916 في قضية كوردو ملف القضية رقم: 1415، أورده:
- أمحمد برادة غزيول: **م.س**، ص. 283.

[24] - رقم: 5 لسنة 1988، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1.5.1988، و المعدل بالقانون رقم: (25) لسنة 1994،المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 16 بتاريخ 01-01-1994 ص:729.

و يرى بعض الفقهاء[25] أنه: "يجب أن تكون البضائع المهربة أو التي شرع في تهريبها خاضعة للضرائب الجمركية كلها أو بعضها، فإذا كانت البضائع معفاة بسبب الأصل، أو لصفة فيها أو لاعتبارات شخصية أو عامة، فإنها لا تصلح أن تكون محلا لتهريب جمركي". وهذا الرأي في نظرنا مجانب للصواب ذلك أن البضائع سواء كانت خاضعة للرسوم و المكوس الجمركية أو معفاة لسبب معين تبقى خاضعة للإجراءات القانونية التي تعطي للإدارة الجمركية صورة عامة عن نوعية البضائع التي تدخل من والى المكاتب الجمركية المكلفة بالمراقبة.

-خرق الأحكام المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك:

بالرجوع إلى الفصل 25 من م ج ض غ م[26] يتضح أن المجال الجمركي المغربي يشمل منطقة بحرية تضم المياه الإقليمية المغربية وكذا المنطقة المتاخمة. بينما تمتد المنطقة البرية على الحدود البحرية فيما بين الساحل وخط مرسوم في الداخل على بعد عشرين كيلومترا من شاطئ البحر. وتمتد المنطقة البرية كذلك، على الحدود البرية فيما بين حد التراب الجمركي وخط مرسوم في الداخل على بعد عشرين كيلومترا.كما تعتبر داخلة في الدائرة الجمركية الطرق والسكك الحديدية ومجاري المياه التي تحدها، إضافة إلى مجموع أجزاء كل مكان آهل يمر به خط حدود الدائرة المذكورة. وتحسب المسافات على خط مستقيم[27].

---

[25]-محمد كمال حمدي: **"جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص:36.

[26] - ينص هذا الفصل على أنه:"

1- يشمل المجال الجمركي منطقة بحرية ومنطقة برية.

2- تشمل المنطقة البحرية من المجال الجمركي المياه الإقليمية المغربية وكذا المنطقة المتاخمة.

3- تمتد المنطقة البرية:

أ- على الحدود البرية فيما بين الساحل وخط مرسوم في الداخل على بعد عشرين كيلومترا من شاطئ البحر؛

ب- على الحدود البرية فيما بين حد التراب الجمركي وخط مرسوم في الداخل على بعد عشرين كيلومترا.

تعتبر داخلة في الدائرة:

- الطرق والسكك الحديدية ومجاري المياه التي تحدها؛
- مجموع أجزاء كل مكان آهل يمر به خط حدود الدائرة المذكورة.

4- تحسب المسافات على خط مستقيم"

[27] - مصطفى حسيني: **م.س** ،ص:21.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد حدد نطاق الرقابة الجمركي البري بمسافة تمتد حدود الإقليم الجمركي إلى الداخل لعشرين كيلومترا على أن تحتسب بخط مستقيم بغض النظر عن تعرجات الطرق. أما نطاق الرقابة الجمركية البحرية فبمثابة اثني عشر ميلا بحريا تبتدئ من الشاطئ[28]. كما حدد القانون المصري نطاق الرقابة الجمركي البحري في الامتداد من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به. أما بخصوص نطاق الرقابة الجمركية البري فقد نص قانون الجمارك المصري على أنه يحدد بقرار من وزير الخزانة[29].

بما أن حركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البحرية والبرية لدائرة الجمارك تخضع لأحكام، يترتب عن خرقها الوقوع تحت طائلة القانون الجنائي الجمركي، فإن هذا يستدعي تحديد حالات الخرق الواقعة تحت طائلة التجريم، والمتمثلة في الحالات الآتية:

- حركة الماشية أو المنتجات المفروضة عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك أو المنتجات التي يكون دخولها أو خروجها خاضعا لقيود باستثناء المنتجات الصناعية الخاضعة للمراقبة المعيارية[30]و كذا جميع البضائع الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية لا يسمح بحركتها في المنطقة البرية لدائرة الجمارك إلا بموجب رخصة تسلمها الإدارة أو السلطات المحلية في الأماكن الواقعة داخل الدائرة، وغير الممثلة فيها الجمارك، وكذا عدم الإدلاء برخص المرور المذكورة كلما طلبها أعوان الإدارة أو غيرهم من أعوان القوة العمومية المؤهلين لتحرير المحاضر[31].
- عدم سياقة البضائع أو المواد التي تمت حيازتها داخل دائرة الجمارك لأجل ترويجها فيها، أو نقلها داخل المملكة عبر الطرق المباشرة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو إذا لم تكن الجمارك ممثلة في هذا المكان إلى السلطة المحلية للحصول فيه على رخصة مرور، وكذا نقل تلك البضائع أو المواد دون سند،ولإثبات الأصل يعين فيه المعني بالأمر بواسطة بيان مؤرخ وموقع قبل الحيازة صفة وكمية الأشياء المروجة وساعة ذهابها وخط سيرها ومدة نقلها[32].
- عدم حصول مالكي أو سائقي ناقلات أو شاحنات البضائع والمواد التي ترد من داخل المملكة المغربية إلى دائرة الجمارك، على رخصة مرور يباشر بموجبها نقل البضائع. على أن الحصول على تلك الرخص ينبغي أن يتم إما بمكتب للجمارك واقع خارج الدائرة، وإما بأول مكتب أو مركز جمركي

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

---

[28] - الفصلان43 و44 **من القانون الجمركي الفرنسي** .

[29] - الفصل3 **من القانون الجمركي المصري**

[30] - المحدثة بالظهير الشريف رقم: 1-70-157 بتاريخ 26 من جمادى 30-1390 الموافق ل 1 يوليوز 1970.

[31] - الفصل 170 من م ج ض غ م.

[32] - الفصل 173 من م ج ض غ م.

يقع بالدائرة ويوجد على الطريق التي يجب أن تسلكها البضاعة، وإما بمكتب السلطة المحلية المؤهلة خصيصا لهذا الغرض الموجود بالطريق التي يجب أن تسلكها البضاعة[33].

- حركة الماشية بالدائرة ليلا، أو حركتها تحت إشراف شخص يقع منزله خارج الدائرة دون أن يثبت أنه مستخدم بصفة دائمة من طرف شخص مقيم بالدائرة[34].
- عدم تصريح الأشخاص الموجودة الماشية في حوزتهم الذين يملكون مؤسسة استغلال داخل الدائرة، بعدد وصنف الماشية التي يملكونها إلى مكتب أو مركز الجمرك، أو عند عدم وجوده إلى أقرب مكتب للسلطة المحلية من منازلهم[35].
- عدم تقديم حائزي البضائع التي تخضع حركتها في المنطقة البرية لدائرة الجمارك، لرخص المرور بعد إيداعها لسند المرور المتعلق بنقلها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحيازة للتأشير عليه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لوصولها[36].
- عدم إدلاء الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة، أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها بالمستندات السابقة، كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل[37].
- خرق القاعدة المتعلقة بالبضائع المبينة في قائمة تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، والتي لا يمكن أن توجد بالمنطقة البحرية لدائرة الجمارك إلا على ظهر بواخر تعين حمولتها بالمرسوم المذكور[38]، وقد حدد الملحق رقم 5 من المرسوم رقم: 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397 (9أكتوبر 1977) قائمة البضائع التي لا يمكنها أن توجد بالمنطقة البحرية للتراب الجمركي، إلا على متن بواخر ذات حمولة معينة، ومن بين تلك البضائع: الشاي، الزيوت المصفاة أو المكررة، الأسلحة والذخائر إلى غير ذلك من البضائع.
- رمي البضائع في البحر داخل المنطقة البحرية لدائرة الجمارك دون توفر حالة الضرورة[39].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[33] - الفصل 175 من م ج ض غ م.
[34] - الفصل 178 من م ج ض غ م.
[35] - الفصل 179 من م ج ض غ م.
[36] - الفصل 180 من م ج ض غ م.
[37] - الفصل 181 من م ج ض غ م.
[38] - الفصل 167 من م ج ض غ م.
[39] - الفصل 169 من م ج ض غ م.

- عدم قيام رئيس الباخرة فور وصولها إلى أحد موانئ المملكة بإخبار الإدارة بالبضائع التي تم رميها مبينا المكان واليوم والساعة والظروف التي وقع فيها ترك هذه البضائع، وإذا أمكن نوع وكميات الطرود التي رمي بها في البحر[40].

بالإضافة إلى ما سبق، تضمنت أحكام حركة وحيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك بعض الاستثناءات بالنسبة للأحكام التي يترتب عن خرقها الوقوع تحت طائلة التجريم، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- عدم خضوع البضائع الموجهة عن طريق البريد أو المنقولة بالسكك الحديدية لأجراء رخصة المرور[41].
- إمكانية التنصيص على التسامح لفائدة بعض البضائع الخاضعة لأنظمة الدائرة بواسطة مراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية، تلك المراسيم يمكنها أيضا أن تعفي من كل أو بعض الإجراءات الخاصة بأنظمة الدائرة أجزاء معينة من الدائرة على الحدود البحرية[42].
- عدم خضوع الرزم والطرود البريدية، الواردة مباشرة من الخارج والتي وقع فحصها من طرف الجمارك عند دخولها إلى المغرب لإجراء رخصة المرور[43].

- حيازة البضائع الخاضعة للأحكام الفصل 181 من م ج ض غ م عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة، أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة[44].

تعرف الحيازة بأنها: "حالة تتمثل في سيطرة شخص ما ماديا أو فعليا على شيء، سواء كان الشخص صاحب الحق أو لم يكن"،[45] وعرفت أيضا بكونها "عمل مادي مضمونه وضع اليد على شيء والسيطرة عليه بالاستعمال أو التحويل"[46].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[40] - الفصل 169 من م ج ض غ م.
[41] - الفصل 171 من م ج ض غ م.
[42] - الفصل 172 من م ج ض غ م.
[43] - الفصل 175 من م ج ض غ م.
[44] - الفصل 282 من م ج ض غ م.
[45] - مصطفى حسيني: **م.س** ، ص:21 .
[46] - ياسين بوكراع: **م.س**، ص:33.

بذلك، كلما تعلق الأمر بحيازة بضائع مستوردة، فإنه يجب القيام بتنفيذ التزامات قانونية تتمثل في تبرير تلك الحيازة قصد أداء الرسوم والمكوس الجمركية عند الاستيراد، و تعتبر جريمة إذا تم ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- الحيازة غير المبررة للبضائع الخاضعة للرسوم والمكوس عند الاستيراد.
- الإدلاء بمستندات مزورة على سبيل الإثبات في حالة حيازة تلك البضائع.
- الإدلاء بمستندات غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة على سبيل الإثبات.

كما تتحقق الجريمة حسب الفصل 283 من م ج ض غ م إذا كان حائزو أو ناقلو تلك البضائع يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع، لم يكن في استطاعتهم تسليمها بصفة قانونية، أو من باع لهم البضائع، أو فوتها لهم، أو عاوضهم عنها، أو عهد بها إليهم، لم يكن قادرا على إثبات حيازتها.

هذا، وتكمن خطورة جريمة حيازة البضائع الخاضعة للرسوم والمكوس عند الاستيراد عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة، أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة، فيما تؤدي إليه من تهريب للبضائع دون التقيد بالأحكام التي تنظم حركتها وحيازتها داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك.

- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها حين إجراء المعاينة من طرف الإدارة، بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك، أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

يتطلب إدخال بضائع - آتية من الخارج أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية، أو إخراج البضائع من التراب الخاضع- إتباع الإجراءات والأحكام القانونية الجمركية ومنها إجراء التصريح. ويعرف هذا الأخير بأنه: "عقد بين طرفين(الإدارة والملزم) يتعهد بموجبه هذه الأخير التصريح بالبضاعة، مع القيام بالإجراءات المفروضة من إدارة الجمارك"[47].

بمعنى أن التصريح المفصل يعتبر بمثابة عقد قانوني، يرجع إلى كونه يقوم على توافق إرادتين، إرادة الملزم التي يعبر عنها التصريح، وهو إيجاب مضمونه التعبير عن نية إخضاع البضاعة لنظام جمركي ما.أما القبول فيأتي من طرف الإدارة عند عدم رفضها تعيين ذلك النظام تلك البضاعة، على أن موقف الإدارة يخضع لتطبيق ما تقتضي به القوانين والأنظمة الجمركية.

[47]- مصطفى حسيني: **م.س** ، ص:21.

وإذا كان التصريح المفصل إجراء يأتي من الملزم، فإن المعاينة تأتي من الإدارة كإحدى سلطاتها. وقد عبرت عن ذلك مدونة الجمارك في الفصل 38 بالقول:" لأجل تطبيق هذه المدونة ورغبة في البحث عن الغش، يجوز لأعوان الإدارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص..."، كما نص الفصل 41 من نفس المدونة على ما يلي: " عندما تظهر دلائل جدية على ارتكاب غش، أمكن لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير المحاضر، بعد إذن من مدير الإدارة أو ممثله، القيام بتفتيش ومعاينة المساكن".

إذن، يمكن القول بأن سلطة إدارة الجمارك في المعاينة تشمل البضائع ووسائل النقل والمساكن رغبة منها في البحث عن الغش. فالمعاينة تمكن الإدارة من اكتشاف العديد من حالات الغش، لذلك جعل منها المشرع المغربي وسيلة لاكتشاف جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، عندما تكون البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت لذلك، أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

2)- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو المستودع الصناعي الحر:

عندما ينتج عن إحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر، إثبات وجود زيادة غير مبررة في الطرود، أو بصفة عامة كل زيادة في البضائع المودعة، فإن الأمر ينطوي على غش من طرف المودع إذا كان قد صرح بأعداد أقل من الواقع[48].

كما يوجد – إضافة إلى مستودعات الادخار[49]- المستودع الصناعي الحر الذي عرفه الفصل 134 المكرر من م ج ض غ م على أنه: " نظام يسمح للمقاولات الجارية عليها مراقبة الإدارة، بأن تستورد أو تقتني مع وقف استيفاء الرسوم والمكوس.

- المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.

- البضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة، وكذا البضائع المشار إليها بقائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين، والتي لا تظهر في

Master
Sciences criminelles
et etudes sur la securite

[48]- ياسين بوكراع: **م.س**، ص:36.

[49]-عرف المشرع المغربي في الفصل 119 من م ج ض غ م مستودع الادخار بأنه: "هو المستودع الجاري عليه نظام يساعد على إيداع بضائع لمدة معينة".

منتجات المقاصة، مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كليا أو جزئيا خلال استعمالها".

نظرا لأهمية أنظمة المستودع والمستودع الصناعي الحر، ولما توفره من إمكانات للمتعاملين مع الإدارة الجمركية، مما يسهل عليهم متابعة أنشطتهم، فقد أخضعها القانون المغربي لمراقبة إدارة الجمارك، واعتبر أن كل زيادة في عدد الطرود أو البضائع تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو المستودع الصناعي الحر بمثابة جريمة.

3)- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ:

تنص مدونة الجمارك في الفصل 122 على أنه: "تستثنى من مستودعات الادخار:

أ)- البضائع أو المنتجات المحظورة المبينة في الفصل 115 أعلاه؛

ب)- البضائع أو المنتجات التي هي في حالة سيئة لا يتأتى معها حفظها؛

ج)- جميع البضائع أو المنتجات الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين الآخرين. ويمكن أن ينحصر الاستثناء في بعض أصناف مستودعات الادخار".

بذلك، يلاحظ أن الجريمة ترتكب في الحالتين التاليتين:

- وجود بضائع أو منتجات محظورة طبقا للفصل 115 من م ج ض غ م[50].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[50]- ينص **هذا الفصل** على أنه :" لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة الآتية بالصرف النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الموقفة المبينة أعلاه:

- الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بأنظمة سلامة الحيوانات والنباتات؛
- المخدرات والمواد المخدرة؛
- الأسلحة الحربية وقطع الأسلحة والذخائر الحربية باستثناء الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر المعدة للجيش؛
- المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات الملصقة والمنقوشات واللوحات والصور الفوتوغرافية والصور السلبية والطوابع والصور الإباحية وجميع الأشياء المنافية للأخلاق أو التي من شانها الإخلال بالأمن العمومي؛
- المنتجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة على لفائفها علامة صنع أو إجارة أو اسم أو إشارة أو بطاقة أو زخرفة تمثل لجلالة الملك أو لأحد أفراد الأسرة المالكة أو زخارف أو رموز أو شعارات وطنية من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أن المنتجات المذكورة ذات أصل مغربي بينما هي أجنبية".

- وجود بضائع أو منتجات معينة بمرسوم متخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين مستثناة بموجبه من نظام المستودع.

4)- خرق المقتضيات القانونية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة:

أطلق المشرع الجمركي اسم الضرائب غير المباشرة على المكوس الداخلية على الاستهلاك الراجعة للإدارة، والتي تفرض على بعض الأصناف من البضائع. كما نظم المقتضيات المتعلقة بهذه الضرائب في الجزء الثامن من مدونة الجمارك، وأضفى على خرق هذه المقتضيات صبغة الجريمة.

وتتحقق جنحة خرق المقتضيات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة في حالة الارتكاب العمدي لأحد الأفعال الآتية:

- إنشاء معمل أو مصنع منتج للمادة الجبائية "الخاضعة للمكوس الداخلية على الاستهلاك كالليموناده، والمياه الغازية، والخمور..."، دون إيداع تصريح مسبق لدى الإدارة"[51].

- عدم تقديم المنتجين للمواد الجبائية إلى الإدارة – فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرار للوزير المكلف بالمالية- لما يلي:

- **قبل أي بدء للإنتاج:** تصريحا بالاستعمال يتضمن الكميات التقديرية للمواد الجبائية المراد إنتاجها؛
- **فور إنهاء الإنتاج:** تصريحا بالكميات المنتجة فعليا، يدعى التصريح بالإنتاج وعدم تقديم المنتجين لضمانة مقبولة من طرف الوزير المكلف بالمالية، فيما عدا الإعفاءات الممنوحة بقرار للوزير المذكور[52].

- حيازة البضائع الجبائية المنتجة محليا – باستثناء المصوغات من الذهب والبلاتين- دون إيداع تصريح بالحيازة محرر وفق النموذج والشروط المنصوص عليها قانونا، وبدون إذن الإدارة عندما يكون منصوص عليها في النصوص التطبيقية الخاصة.

- عرض المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المنتجة محليا وتقديمها للبيع أو بيعها دون سابق إيداع للتصريح بالأشياء من البلاتين أو الذهب أو الفضة المقدمة لاختبارها ووضع العلامة

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[51]- الفصل 184 من م ج ض غ م.

[52]- الفصل 187 من م ج ض غ م.

عليها موقع من صانع المصوغات من المعادن الثمينة، ودون الاختبار ووضع دمغات الضمانة من طرف أعوان الإدارة[53].

- عدم تقديم صناع البضائع الجبائية أو منتجيها أو مقاولي نقلها أو المودع لديهم أو التجار - باستثناء الذين يبيعون بالتقسيط- لتصريح كتابي بكميات المنتجات الموجودة في حوزتهم يوم تطبيق تعديل تعريفة المكوس على الاستهلاك[54].

يتضح مما سبق، تعدد حالات خرق مقتضيات الجزء الثامن من مدونة الجمارك المتعلقة بالضرائب غير المباشرة. و بذلك، ترجع أهمية تحديد الجرائم التي تتضمن خرقا للمقتضيات المنظمة للضرائب غير المباشرة في كونها تمثل حماية وضمانا لتحصيلها، وبالتالي ضمانا لحق الدولة في تلك الضرائب مع ما يرتبط بذلك من مصلحة عامة.

5)- عدم تسجيل البضائع التي ترد عن طريق البحر بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها:

تدخل جريمة عدم تسجيل البضائع التي ترد عن طريق البحر بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها[55] ضمن الجرائم السلبية، أي جرائم الامتناع، وقد نص الفصل 46 من م ج ض غ م على أنه: "ينبغي أن تكون البضائع التي ترد عن طريق البحر مسجلة بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها"، كما أضفى المشرع المغربي على خرق هذه المقتضيات صفة الجريمة.

6)- عدم تقييد البضاعة المنقولة بالطائرة في بيان البضائع الموقع من طرف قائد الطائرة:

تندرج جريمة عدم تقييد البضاعة المنقولة بالطائرة في بيان البضائع الموقع من طرف قائد الطائرة في إطار الجرائم السلبية، وينص الفصل 56 من م ج ض غ م على أنه: "ينبغي أن تقيد البضاعة المنقولة بالطائرة في بيان البضائع، الموقع من طرف قائد الطائرة".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[53] - الفصل 188 من م ج ض غ م.

[54] - الفصل 191 من م ج ض غ م.

[55] -المقصود بالبيان التجاري للباخرة فهي وثيقة ينبغي أن تكون موقعة من طرف الربان، وأن تنص على رقم سندات الشحن، ونوع وعدد الطرود ودمغ علامات وأرقامها وعلى نوع البضائع ووزنها الإجمالي وعلى أماكن شحنها وتواريخها(الفصل 46/ف2 من م ج ض غ م.)

لقد أضفى المشرع المغربي على خرق مضمون الفصل أعلاه صفة الجريمة[56]، ويكمن دواعي هذا التحديد في نفس دواعي تحديد جريمة عدم تسجيل البضائع التي ترد عن طريق البحر في البيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها، والفرق بينهما هو أن تحديد هذه الأخيرة يرمي إلى ضمان مراقبة البضائع التي ترد عن طريق البحر. في حين أن تحديد جريمة عدم تقييد البضائع المنقولة بالطائرة في بيان البضائع الموقع من طرف قائد الطائرة يرمي إلى تعزيز مراقبة البضائع التي ترد عن طريق الجو[57].

7)- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين:

من مظاهر الغش الجمركي القيام بفعل إيجابي أو مناورة ترمي إلى التملص، أو الحصول على امتيازات ضريبية غير مشروعة. وتدخل في إطار هذه الجريمة كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتيازات معينة[58].

8)- استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنجزت عن طريق مكتب للجمارك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع المقدمة:

يعد جنحة من الطبقة الثانية استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنجزت عن طريق مكتب الجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق للبضاعة المقدمة.

تشكل هذه المخالفة خرقا للأحكام المتعلقة بالبضائع المحظورة. وقد حددت مدونة الجمارك المقصود بالبضائع المحظورة، وكذا العوامل التي تؤدي إلى رفع الحظر بخصوصها بموجب الفصل 23 منها الذي نص على أنه: "لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها:

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[56]- الفصل 281/ف2 من م ج ض غ م.

[57]- ياسين بوكراع: **م.س** ، ص:41.

[58]- الفصل 281/ف7 من م ج ض غ م.

أ)- ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛

ب)- أو خاضعا لقيود أو لضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة.

2)- بيد أن العاملين الآتيين يرفعان الحظر ويسمحان بإنجاز عملية الاستيراد أو التصدير:

أ)- الإدلاء بسند قانوني كالرخصة أو الإذن أو الشهادة التي تأذن بالاستيراد أو التصدير والمطبقة على البضائع المصرح بها؛

ب)- مراعاة الضوابط التي تفرض قيودا على الاستيراد أو التصدير بشأن الجودة أو التكييف أو التي تتعلق بالقيام بالإجراءات الخاصة المذكورة".

9)- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية:

يتطلب وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن لا تقصى تلك البضائع من تلك الساحات. وبهذا الخصوص نصت مدونة الجمارك في الفصل 61/ف-1 على أنه: "...عندما يتعلق الأمر ببضائع موضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف المؤسسات العمومية المشار إليها في البند الثاني من 1 أعلاه، فإن ربان الباخرة أو قائد الطائرة أو سائق الناقلة، أو ممثليهم القانونيين لا يتحررون من مسؤوليتهم تجاه الإدارة بخصوص هذه البضائع إلا في حالة قبول مستغل المخازن والساحات المذكورة بتحمل هذه المسؤولية مكان الناقل وتضمين هذا القبول كتابة على التصريح الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57"، كما ينص الفصل62/ف3 من نفس المدونة على أنه: "...2- تقصى من مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي:

أ)- البضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة؛

ب)- البضائع المحظورة المشار إليها في الفصل 115."

بذلك، يتضح أن البضائع التي تستثنى من مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات هي البضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة، والبضائع المحظورة، غير أن هذه البضائع المستثناة من مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يشكل وجودها في تلك المخازن والساحات الجمركية جريمة.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

من خلال ما سبق، يتبين أن المشرع الجمركي قد حدد الحالات المشار إليها أعلاه من الجنح الجمركية. وحتى يعتبر الفعل المرتكب جنحة جمركية، ينبغي أن تتوفر في مرتكبه شروط العلم والإرادة ، وأن يكون الفعل مخالفا للقوانين والأنظمة الجمركية، ومنصب على بضائع من صنف البضائع المحظورة، أو الخاضعة لرسوم مرتفعة لدخولها التراب الوطني أو لرسوم التصدير، وإلا اعتبر الفعل المرتكب مجرد مخالفة جمركية وليس جنحة[59].

الفقرة الثانية: المخالفات الجمركية

تعتبر المخالفات الجمركية هي الأعمال التي تكون مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بعقوبات مالية، بغرامات تتضمن حدا أعلى وأدنى، وغرامات مضاعفة للحقوق المغشوشة أو القيمة، إضافة إلى مصادرة الأشياء موضوع الغش[60]،

لذلك، فمفهوم المخالفة في القانون الجمركي، يختلف عن مفهومها في القانون العام، حيث لا يعاقب عليها في القانون الجمركي بالعقوبة الحبسية، على خلاف القانون الجنائي الذي يعاقب على المخالفات من الدرجة الأولى، بالاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما، وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين أن الغرامة في الميدان الجمركي، حتى وإن تجاوزت مبلغا معينا فإنها توصف بأنها مخالفة.

عموما نجد مدونة الجمارك ميزت في المخالفات الجمركية بين أربع حالات نذكرها كالآتي:

أولا- المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية:

ميزت الفصول من 284 إلى 295 من م ج ض غ م ، بين المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى(أ) والطبقة الثانية (ب).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[59]- مصطفى حسيني: م.س ، ص:22.

[60]أمحمد برادة غزيول: م.س ،ص:279-280.

أ) - المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

بالرجوع إلى الفصل 285 من م ج ض غ م نجده ينص على أنه تشكل المخالفات من الطبقة الأولى:

1) - استيراد أو تصدير بضائع محظورة موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع.

تتعلق هذه المخالفة بعمليات استيراد أو تصدير بضائع محظورة بالمخالفة لقواعد الحظر التي تخضع لها تلك البضائع. وقد تضمن تحديد المشرع المغربي للمخالفة المتعلقة باستيراد أو تصدير بضائع محظورة موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع شأنها في ذلك، شأن مختلف الجرائم الجمركية الخاصة بالبضائع المحظورة، حماية جنائية لقواعد الحظر التي تخضع لها البضائع المحظورة، بما في ذلك تلك البضائع حالة جواز استيرادها أو تصديرها وفق شروط محددة الرسوم الجمركية.

نستنتج أن هذه المخالفة تقترب من إحدى جنح الطبقة الثانية، وهي استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنجزت عن طريق مكتب الجمرك، إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور، أو غير مطابق للبضائع المقدمة، إلا أن الفرق بين المخالفة والجنحة يتعلق بالتصريح المفصل الذي يتم إجراؤه في المخالفة، إذ أن خرق القانون فيها يتمثل في إجراء استيراد وتصدير بضائع محظورة بدون رخصة أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع. أما في الجنحة، فإن غياب التصريح المفصل أو إجراء تصريح مزور أو غير مطابق للبضائع هو ما يميزها عند استيراد أو تصدير البضائع المحظورة.

2) - التصدير أو الاستيراد بدون تصريح مفصل عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه:

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

يتطلب دخول البضائع من و إلى التراب الخاضع للرقابة الجمركية، خضوعها للقوانين والأنظمة الجمركية. و بذلك يعتبر التصريح المفصل إجراء يتوخى منه مراقبة عمليات الاستيراد أو التصدير ومراقبة أداء الرسوم والمكوس الجمركية، وبالتالي تعتبر كل عملية "استيراد أو تصدير بدون تصريح مفصل مخالفة جمركية، خصوصا إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه. وبالتالي اعتبارها مخالفة من الطبقة الأولى.

و تتميز هذه المخالفة، بكونها إحدى الطرق غير المشروعة التي يتم اللجوء إليها للتهرب من أداء الجبايات الجمركية، كما تجدر الإشارة إلى سهولة ارتكابها إذا انعدمت المراقبة الجمركية، إذ تتضمن عملا إيجابيا يتمثل في إجراء عملية الاستيراد والتصدير، وشقا سلبيا يتمثل في عدم إجراء التصريح المفصل، أما النتيجة فهي التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه، مما يبين خطورة المخالفات باعتبار أن فتح المجال أمام ارتكابها بشكل مستمر يعرض المداخيل الجبائية الجمركية إلى خطر التهرب.

3)- عدم القيام داخل الآجال المحددة بإيداع التصريح التكميلي:

تعتبر جريمة عدم القيام، داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي جريمة سلبية. أي جريمة امتناع عن إيداع التصريح التكميلي داخل الآجال المحددة. كما تدخل هذه المخالفة في إطار الجرائم التي تتضمن مخالفة القانون أو مخالفة التعليمات والقرارات التي تضعها الإدارة لتوضيح النصوص القانونية. و كذلك ضمن الأعمال التي تؤدي إلى عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة.

لذلك، جعلت مدونة الجمارك من خرق أحكام التصريح التكميلي المنظمة في الفصل 76 المكر[61] أساس جريمة "عدم القيام داخل الآجال المحددة بإيداع التصريح التكميلي".

4)- حيازة البضائع من بعض الأماكن التي تتم بها الإجراءات الجمركية، بعد إيداع التصريح المفصل دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانها، وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع.

تتم الإجراءات الجمركية للاستيراد والتصدير بمكاتب أو مراكز الجمرك قبل حيازة البضائع من تلك الأماكن. الأمر الذي يتطلب إنهاء تلك الإجراءات بما فيها أداء الرسوم والمكوس الجمركية أو ضمانها قبل حيازة البضائع.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[61] - ينص **هذا الفصل** على ما يلي:" 1)- قصد الأخذ بعين الاعتبار خاصيات بعض القطاعات المنتجة وتبسيط إجراءات الاستخلاص الجمركي، يمكن للإدارة أن تسمح بإيداع تصاريح تسمى احتياطية أو مبسطة أو شاكلة.

2)- تغطي التصاريح الاحتياطية مجموع عمليات الاستيراد أو التصدير المتعلقة بنفس صنف البضائع التي لم يتم بشأنها الإدلاء بالعناصر الكمية الواجب إدراجها في التصريح المفصل المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه أو تم التصريح بها بصفة تقريبية، وقت إيداع التصريح الاحتياطي.

وبمجرد ما تعرف هذه العناصر وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء المدة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، يصرح بها إلى الإدارة وتلحق بالتصريح الاحتياطي.

وتعتبر الوثائق المدلى بها في هذا الإطار بمثابة تصاريح تكميلية ويشكل التصريح الاحتياطي وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ...".

لقد نصت مدونة الجمارك في الفصل 27 على أنه: "1- تتم الإجراءات الجمركية بمكاتب الجمرك. ويمكن أن تتم كذلك، بمقرر لمدير الإدارة أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض، بالمحلات المهنية للمستوردين أو المصدرين أو بالأماكن المحددة بموجب المقرر المذكور.

ويمكن أن تحدد باتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر، كيفيات إتمام الإجراءات الجمركية خارج مكاتب الجمرك، عندما يبرر ذلك تواتر عمليات الاستيراد أو التصدير.

2)- بيد أن الإجراءات الجمركية الخاصة بحركة وحيازة البضائع بالمنطقة البرية لدائرة الجمارك يمكن أن تتم كذلك بمراكز الجمرك طبقا للأحكام التي يتضمنها الجزء السابع بعده".

بذلك، تكمن الغاية من تجريم عدم أداء الرسوم والمكوس الجمركية عند إتمام الإجراءات الجمركية بخصوص بضاعة ما، في حماية المداخيل الجمركية. وبالتالي حماية النظام الجمركي ككل، وهي الغاية المتوخاة من تحديد مختلف الجرائم الجمركية، ومنها تجريم عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدمة بشأنها الموجز.

5)- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدمة بشأنها الموجز:

تقتضي عملية الاستيراد أو التصدير خلال الفترة الممتدة بين وصول البضاعة وخضوعها لعملية التعشير، أن توضع في مخازن السلع أو بساحات الاستخلاص الجمركي في انتظار استكمال الإجراءات الجمركية التي ستخضع لها.وقد أشار الفصل 81/ف1 من م ج ض غ م إلى أن مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تساعد عند الاستيراد أوالتصدير على إدخال البضائع المسوقة إلى الجمرك، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 63 وما يليه، وفي الفصل 79، والتي تهم النقل البري والبحري والجوي. وهذه المخازن والساحات[62] مفتوحة في وجه كل مصدر أو مستورد وتخضع للمراقبة المستمرة من طرف إدارة الجمارك وتحاط بسياج ليس فيه سوى منفذ واحد ما لم ترخص الإدارة بأكثر من ذلك.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

انطلاقا مما سبق، يمكن القول بأن مضمون المخالفة المتعلقة "بعدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدمة بشأنها الموجز"، هو فعل سلبي يتمثل في عدم تقديم تلك البضائع، علما بأن هذا الامتناع قد يتخذ عدة أشكال

[62] - تكون هذه الساحات عادة ذات مساحة كبيرة وقريبة من الأرصفة أو من المطارات إلخ...ومخصصة للبضاعة الكبيرة الحجم والثقيلة الوزن، أو التي يتطلب بقاؤها وجودها في التهوية، أو التي من شانها التأثير على بضائع أخرى إذا وضعت بالمخازن المبنية...

تتضمن الامتناع بمجرد ما يطلب أعوان الإدارة تقديم تلك البضائع، كما أن طلب الإدارة يتم بالطرق المعتمدة عادة من طرف الإدارة الجمركية، ولا يشترط فيه شكل معين، بل قد يتم شفهيا أو بكل ما يفهم منه ذلك الطلب.

و يمكن القول معه، أن هذه المخالفة تدخل في إطار تجريم عدم أداء الرسوم والمكوس الجمركية عند إتمام الإجراءات الجمركية بخصوص بضاعة ما. ومن بين الوسائل الممكن اللجوء إليها في هذا المجال، نذكر تقديم مستندات كاذبة أو مزورة للحصول على إعفاء من الرسوم أو رسم أدنى من التعريفة. كذلك يمكن اعتبار هذه المخالفة داخلة ضمن مفهوم التهريب الجمركي الحكمي[63]، حتى ولو لم يحصل المهرب على ما أورده، فالمشرع أقر بالمسؤولية المفترضة ،فبمجرد توهم الموظفين أنهم خدعوا من المهرب تقوم قرينة التهريب على هذا الأخير.

وتتضح شروط التهريب الحكمي، في عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي عند طلب أعوان الإدارة، وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز، من خلال كونها تقع حتى ولو لم تجتز السلعة الخاضعة للرسم الدائرة الجمركية. ولكن صاحب جلبها أو إخراجها ما من شأنه أن يجعل إدخالها أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم في هذه الأحوال[64].

6)- عدم تقديم البضائع الخاضعة لنظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة:

تعد من الجرائم الجمركية السلبية، جريمة عدم تقديم البضائع الخاضعة لنظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة كما تتضمن هذه المخالفة عرقلة لحق الإدارة في مراقبة البضائع. ولذلك فإن تحديد هذه المخالفة مرتبط بخضوع المستودعات لمراقبة رجال الجمارك[65]. كما تدخل هذه المخالفة في إطار جرائم إخفاء البضائع التي عرفها القضاء المصري كما يلي: "... المراد بإخفاء البضائع في معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب فاعلا كان أم شريكا عن أمين الموظفين"[66].

---

[63] - عرفه القضاء المصري في أحد قراراته على أنه: ".....التهريب يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع، قد اجتازت الدائرة الجمركية، ولكن صاحب حلبها أو إخراجها أفعال نص عليها المشرع اعتبار بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها أفعال نص عليها المشرع اعتبار بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم في هذه الأحوال، فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة، ولو لم يتم للمهرب ما أراد، وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال أيا كانت عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية وخدعا للموظفين الذين أناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع...". نقض جنائي في 1975.10.26 – مجموعة أحكام النقض- س 26 رقم: 1104 ص: 630 أورده:

- نبيل لوقباوي: **"الجرائم الجمركية "** ، دار النهضة العربية –القاهرة- ، 1994، ص. 195.

[64] - مصطفى حسيني: **م.س**، ،ص:24.

[65] - امحمد برادة غزيول: **م.س**، ص: 300.

[66] - نقض جنائي في 1967.3.7 – مجموعة أحكام النقض- س 18 رقم: 129 – 334أورده:

- نبيل لوقباوي: **م.س**، ص: 19.

7)- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة:

عرف الفصل 155 من م ج ض غ م نظام العبور بأنه: "...نظام يساعد على نقل بضائع تحت رعاية الجمارك من مكتب أو مستودع جمركي إلى مكتب أو مستودع جمركي آخر...". بمعنى أن المقصود بالعبور هو مرور بضائع[67] من مستودع أو مكتب جمركي إلى مستودع أو مكتب جمركي آخر وفق نظام وإجراءات قانونية، على أنه يجب أن تقدم البضائع والوثائق الجمركية المرسلة معها[68] :

- أثناء الطريق، كلما طلبها أعوان الإدارة.

- عند وصولها إلى المكان الموجه إليها، إلى المكتب الجمركي أو المستودعات.

بذلك، نجد المشرع المغربي جرم عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية، التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة، ويمكن اعتبارها جريمة سلبية باعتبارها امتناعا عن تنفيذ واجب يفرضه القانون.

8)- الشطط المتعمد في استعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك:

يشكل الشطط في استعمال بعض الأنظمة الجمركية، خطرا على التطبيق السليم لقواعد القانون الجبائي الجمركي، وإن كانت مدونة الجمارك في الفصل 286 حددت حالات الشطط في عدد من الأنظمة[69]، ورتبت عليه صفة المخالفة، فإن ما يميز هذه المخالفة هو كونها مخالفة عمدية، حيث نصت

---

[67] - ويقصد هنا كل البضائع ذات الأصل الأجنبي والتي يمكن أن يصرح بها تحت نظام العبور وجميع البضائع الوطنية المخصصة للتصدير أو الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك، والتي يمكن أن توجه تحت نظام العبور إما من مكتب الذهاب أو من مكان الإنتاج أو الأصل إلى مكتب المرور بالحدود أو إلى حين الدخول إلى مستودع الادخار..."

[68] - الفصل 156 من م ج ض غ م.

[69] - ينص الفصل 286 من م ج ض غ م على أنه: "يعد شططا في استعمال:

1)- **نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال**: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة، تحت النظام المذكور مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذلك كل طلب يرمي إلى إبرام حساب مكتتب تحت هذا النظام الذي تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛

2)- **نظام القبول المؤقت:** كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام المذكور، وكل مناورة تهدف إلى مساعدة شخص على الاستفادة بغير حق من نظام القبول المؤقت، وكل استخدام لأشياء أو معدات أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له ذلك أو لأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبرام حساب مكتتب تحت هذا النظام، والذي تبين بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط؛ =

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

المدونة على تجريم الشطط المتعمد في استعمال الأنظمة المذكورة في الفصل أعلاه، وهذا يعني أن من العناصر التكوينية لهذه الجريمة القصد الجنائي، الأمر الذي يجعلها استثناء من القاعدة العامة في المخالفات التي يعاقب عنها – في القانون الجنائي-[70]، ولو ارتكبت خطأ في ما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار.

أما عن أهمية تحديد هذه المخالفة، فتكمن في ضمان حماية و عدم التعسف في استعمال الأنظمة الجمركية، الأمر الذي يؤدي معه إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء تلك الأنظمة.

9)-عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة:

تكتسي مراقبة البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر الذي "...يكون عادة مخصصا للاستعمال الخصوصي لحاجيات صناعية أو تجارية..."[71]، أهمية تقتضي الحد من خطورة الأفعال المعرقلة لتلك المراقبة، خاصة عدم تقديم البضائع تحت ذلك النظام أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة[72].

10)-عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها بمجرد ما يطلب منه ذلك أعوان الإدارة:

تدخل جريمة عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ضمن جرائم الامتناع عن الاستجابة لطلبات أعوان إدارة الجمارك، وفي هذا الإطار يجب أن يحافظ من وضعت في عهدته البضائع التي قامت إدارة الجمارك بحجزها، وأسند إليه أعوان الإدارة حراستها ضمانا لحقوق الإدارة في تحصيل مستحقاتها، حيث تعمد الإدارة إلى وضع البضاعة أو

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

3)- **نظام العبور:** كل تفريغ ما عدا في حالة قوة قاهرة تثبت بصفة قانونية، وكل إخفاء أو استبدال البضائع أثناء العبور؛

4)- **المستودع الصناعي الحر:** كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو استبدال المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة، ولبضائع موضوعة تحت هذا النظام، وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبرام حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين بعد المراقبة أنه استعمل بشطط؛

5)- **نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك**: كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور، مهما كانت درجة إعدادها أو استعمال البضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى إبرام حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين مع المراقبة أنه استعمل بشطط"

[70]- الفصل 133 من ق ج.

[71]- امحمد برادة غزيول: **م.س**، ص. 302.

[72]- ياسين بوكراع: **م.س**، ص:70.

الأشياء المحجوزة تحت مسؤولية حارس أمين عليها تسلمها له، وعليه بمجرد أول طلب لاتخاذ الإجراء المناسب أن يقدمها لها[73].

لذلك، يمكن القول أن تحديد المخالفة المتعلقة بعدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها بمجرد ما يطلب منه ذلك أعوان الإدارة، يدخل في إطار تعزيز دور إدارة الجمارك في مراقبة البضائع، نفس الغاية نجدها في تحديد المخالفة المتعلقة بخرق المقتضيات المتعلقة بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد.

11)-خرق المقتضيات المتعلقة بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد:

المشرع المغربي في الفصل 166 المكرر مرتين من م ج ض غ م أكد على أنه يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط المقررة قانونا سواء في هذه المدونة، أو في نصوص تشريعية خاصة من إعفاء أو وقف استيفاء يتعلق بالرسوم والمكوس حين الاستيراد إذا كان مرتبطا بتوجيه البضائع المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد.

وتنتهي هذه المراقبة عندما:

- تصير الاستفادة من الإعفاء أو من وقت الرسوم والمكوس غير متوفرة.
- يتم تصدير البضائع أو إتلافها.
- يرخص باستعمال البضائع في غير الأغراض التي منح من أجلها الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس، بعد أداء الرسوم والمكوس المستحقة.

ب)- المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

ينص الفصل 294 من م ج ض غ م على أنه تشكل مخالفات من الطبقة الثانية:

1)- كل تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن:

تخضع البضائع بالمستودع لمراقبة إدارة الجمارك، ويخول هذا الإمتياز بالمستودع العمومي و الحر بقرار لوزير المالية وكل تحويل يحتاج إلى إذن جديد، وإلا اعتبر مخالفة معاقب عليها طبقا للفصل 293. وكذا المناولة يحددها وزير المالية ويعين شروط إجرائها مدير الإدارة حسب الفصل 128، وكل

[73] امحمد برادة غزيول: **م.س**، ص: 302.

مناولة جرت بدون إذن يعاقب عليها طبقا للفصل293[74]. بمعنى أن كل تحويل للبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن، تعتبر مخالفة قائمة في حق مرتكبيها.

2)- عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الآجال فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة إما تحت نظام القبول لتحسين الصنع الفعال، وإما تحت نظام القبول المؤقت:

تكمن أهمية تحديد هذه المخالفة في التصدي لخطورة مخالفة إجراءات النظم الجمركية الخاصة، وبالأخص نظامي القبول لتحسين الصنع الفعال، والقبول المؤقت. وفي إطار مماثل، نص المشرع المصري[75] على تجريم مخالفة إجراءات النظم الجمركية الخاصة، أي العبور والمستودعات، والمناطق الحرة أو السماح المؤقت، والإفراغ المؤقت، والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعروضة للضياع، تزيد عن مبلغ معين يحدده المشرع.

3)- عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع، أو المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك:

تدخل هذه المخالفة في نطاق مخالفة النظم الجمركية الخاصة، وبالأخص أنظمة المستودع، المستودع الصناعي الحر، العبور، والتحويل تحت مراقبة الجمرك، والآجال المحددة بتسوية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع، أو المستودع الصناعي الحر، أو العبور، أو التحويل تحت مراقبة الجمرك، دون القيام بتلك التسوية.

4)-كل تصريح مزور أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح المزور أو المناورة التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه:

يمكن القول أنه نظرا لأهمية التصريح بالبضاعة ولما يترتب عنه من آثار، فقد اعتبرت مدونة الجمارك أن كل تصريح مزور لا يتضمن الحقيقة، وكذا كل مناورة عند الاستيراد والتصدير إذا كان الهدف من وراء ذلك هو التهرب من أداء الرسوم أو المكوس الجمركية، فإن مرتكب ذلك يعاقب باعتباره مرتكبا لمخالفة.[76]

Master Sciences criminelles et études sécuritaires

[74]- مصطفى حسيني: **م.س**، ص:26.

[75]- الفصول من 114 إلى 118 **من قانون الجمارك المصري**.

[76]- امحمد برادة غزيول: **م.س**، ص. 305.

و من بين التشريعات المقارنة التي نصت على جرائم مشابهة لهذه الجريمة، نذكر التشريع اللبناني[77] الذي جرم تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة، للحصول على إعفاء من الرسوم أو رسم أدنى من التعريفة.

5)-خرق مقتضيات الفصول 32 (1) -38 (2)- 46 (2)- 47-49(3)- 50(2) -55- 57(2) – 68- 69- 76(2) من م ج ض غ م:

يتمثل خرق المقتضيات المذكورة أعلاه في القيام بأحد الأفعال الآتية:

- الاعتراض على مزاولة أعوان إدارة الجمارك لمهامهم أو إهانتهم:

يخول المشرع المغربي لأعوان الجمارك سلطات مهمة في الضبط القضائي، وذلك من أجل ضمان الالتزام بالمقتضيات الواردة في مدونة الجمارك، وتتمثل أهم هذه السلطات في حق التفتيش وحق الاطلاع على الوثائق والمستندات، وحق طلب القيام بفحوصات طبية على جسم المشتبه فيه، وحق إلقاء القبض عليهم واحتجازهم في حالة التلبس بالجريمة وكذا حجز البضائع محل الغش ووسائل النقل...، وقد يتعرض هؤلاء الأعوان خلال قيامهم بمهامهم إلى الاعتداء وعرقلة سير عملهم، لذا ينص المشرع على مجموعة من القواعد تجعلهم في مأمن من هذه الاعتداءات، وبالتالي فإن أي اعتراض مباشر أو غير مباشر لعمل هؤلاء الأعوان تشكل مخالفة جمركية معاقب عليها.

- عدم خضوع سائق وسيلة النقل لأوامر الجمارك:

ينص الفصل 38/ف2 على أنه: " يجب على سائق كل وسيلة من وسائل النقل الخضوع لأوامر الجمارك"[78].

هذا، وقد أضفى المشرع الجمركي على خرق هذه المقتضيات صفة المخالفة[79]. واعتبرها من الجرائم السلبية التي تتمثل في الامتناع عن تنفيذ أوامر رجال الجمارك، فيما يدخل ضمن اختصاصاتهم التفتيشية والرقابية التي ترمي إلى ضمان تطبيق القانون الجمركي، بما في ذلك القواعد الجبائية الجمركية.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[77] - الفصل 358/ف2 من **قانون الجمرك اللبناني**.

[78] - الفصل 38/ف2 من م ج ض غ م.

[79] - الفصل 294 من م ج ض غ م.

- خرق المقتضيات الخاصة بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها:

ينص الفصل 46 من م ج ض غ م على أنه: "ينبغي أن يكون البيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها موقعا من طرف الربان، أو ينص على رقم سندات الشحن، ونوع وعدد الطرود مع علاماتها وأرقامها، وعلى نوع البضائع ووزنها الإجمالي وعلى أماكن شحنها وتواريخه". كما رتبت نفس المدونة[80] على خرق هذه المقتضيات صفة المخالفة.

ولما كان البيان التجاري للباخرة، والبيان العام لحمولتها من بين الوسائل المعتمدة لإجراء المراقبة الجمركية، فإن الهدف من تحديد المخالفة المتعلقة بخرق المقتضيات الخاصة بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لحمولتها هو ضمان تطبيق أحكام تلك البيانات، وبالتالي ضمان إحكام الرقابة على البضائع المكونة لحمولة الباخرة.

- عدم تقديم النص الأصلي لبيان الباخرة إلى أعوان الإدارة، الذين يصعدون إلى الباخرة ليؤشروا عليه بكيفية لا يمكن معها تغييره، عند وصول الباخرة إلى المنطقة البحرية لدائرة الجمارك وعند أول طلب، أو عدم تسليم نسخة من البيان عند أول طلب:

ينص الفصل 47 من م ج ض غ م على أنه: "عند وصول باخرة إلى المنطقة البحرية لدائرة الجمارك يجب على ربانها عند أول طلب:

أ) أن يقدم النص الأصلي لبيان الباخرة التجاري إلى أعوان الإدارة الذين يصعدون إلى الباخرة ليؤشروا عليه بكيفية لا يمكن معها تغييره ؛

ب) أن يسلم إليهم نسخة من هذا البيان." لذلك، فإن خرق هذه المقتضيات يتمثل في إحدى الحالتين التاليتين:

- عدم تقديم النص الأصلي لبيان الباخرة التجاري إلى أعوان الإدارة الذين يصعدون إلى الباخرة ليؤشروا عليه بكيفية لا يمكن معها تغييره، عند وصول الباخرة إلى المنطقة البحرية لدائرة الجمارك وعند أول طلب.

- عدم تسليم نسخة من البيان.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[80] - الفصل 294 من م ج ض غ م.

هذا، وإذا كانت صفة السلبية من صفات المخالفة المتعلقة بعدم تقديم النص الأصلي لبيان الباخرة إلى أعوان الإدارة الذين يصعدون إلى الباخرة ليؤشروا عليه بكيفية لا يمكن معها تغييره عند وصول الباخرة إلى المنطقة البحرية لدائرة الجمارك وعند أول طلب، أو عدم تسليم نسخة من البيان عند أول طلب، فإن هذه المخالفة تشمل –كذلك- حالة عدم تمكين أعوان الإدارة من التأشير على النص الأصلي لبيان الباخرة أو حالة عدم تسليمهم نسخة من البيان المذكور، كما أن من شأن هذه المخالفة عرقلة المهام الرقابية والتفتيشية لإدارة الجمارك، شأن هذه المخالفة في ذلك شأن المخالفة المتعلقة بخرق المقتضيات المتعلقة بالتصريح الموجز[81].

- خرق المقتضيات المتعلقة بالتصريح الموجز:

ينص الفصل 49/ف3 من م ج ض غ م على أنه: "يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة التصريح الموجز والبيانات الواجب إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به.

ويسجل على الفور التصريح الذي تم إيداعه والذي يكون مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري السالف الذكر..."[82].

لقد أضفى المشرع المغربي على خرق هذه المقتضيات صفة المخالفة[83]، والتي تتمثل في عدم احترام صيغة التصريح الموجز والبيانات الواجب إدراجها فيه والوثائق المتعين إلحاقها به، وكذا عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري المحدد للصيغة والبيانات والوثائق المذكورة، والغاية من تحديد هذه المخالفة – شأنها في ذلك شأن العديد من المخالفات- هي ضمان مراقبة الإدارة الجمركية للبضائع المصدرة أو المستوردة.

كما أنه بالرجوع إلى قرار وزير المالية بشأن التصريح الموجز بالبضائع المستوردة بحرا[84]، يمكن الاستنتاج بأن المخالفة ترتكب في حالة عدم كتابة التصريح الموجز بالبضائع المستوردة بحرا على ورق أصفر، وفق الشكليات والأحكام التي يضعها القرار المذكور.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[81]- ياسين بوكراع :**م.س**، ص:84-85.

[82]- الفصل 49 /ف3 من م ج ض غ م.

[83]- الفصل 294 من م ج ض غ م.

[84]- قرار وزير المالية رقم: 48-449 بتاريخ 25 رجب 27/1404 أبريل 1984، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3730 بتاريخ 27-4-1984.

- خرق المقتضيات المتعلقة بالتصريحات المحررة والموقعة من طرف الربان:

ينص الفصل 50/ف2 من م ج ض غ م على أنه: "يجب أن تتضمن التصريحات المحررة والموقعة من طرف الربان، المعلومات المنصوص عليها في 3 من الفصل 49، وكذا بيان نوع وكميات البضائع الموجودة بالباخرة..." . وقد أضفى المشرع الجمركي[85] على خرق هذه المقتضيات صفة المخالفة، و يتحقق الخرق متى لم يتضمن التصريحات المحررة والموقعة من طرف الربان، المعلومات المحددة من القرار الوزاري المختص، وبشكل خاص في حالة عدم بيان نوع وكميات البضائع الموجودة بالباخرة في التصريح المذكور.

- خرق المقتضيات المتعلقة بنزول الطائرات التي تقوم بملاحة دولية:

بالرجوع إلى مدونة الجمارك نجدها تنص في الفصل 55 على أنه: " لا يمكن أن تنزل الطائرة التي تقوم بملاحة دولية، إلا بمطار دولي، ما عدا في حالة طرأت قوة قاهرة أو إنجاز عملية مساعدة أو إنقاذ". و بذلك أضفى هذا الفصل على خرق هذه المقتضيات صفة المخالفة[86] ، التي تتمثل في نزول الطائرة التي تقوم بملاحة دولية في غير المطار الدولي ،ودون توفر حالة قوة قاهرة، أو إنجاز عملية مساعدة أو إنقاذ.

- عدم قيام الربان قائد الطائرة بإيداع تصريح موجز بالبضائع التي سيقع تفريغها في المطار:

بالرجوع إلى الفصل 57 من م ج ض غ م[87].نجده يعتبر أن هذه المخالفة تتمثل في عدم احترام التصريح الموجز من جزء البيان الخاص فقط بالبضائع التي سيقع تفريغها بالنسبة للربان قائد الطائرة، أو ممثله المؤهل لهذا الغرض فور وصول الطائرة إيداع البيان الموجز بمكتب الجمرك بهذا المطار

يتضح بذلك، أن هذه المخالفة تدخل في إطار الجرائم السلبية كما أن صفة الفاعل فيها – والتي تعد من عناصرها التكوينية- هي صفة الربان قائد الطائرة.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[85] - الفصل 294 من م ج ض غ م.
[86] - الفصل 294 من م ج ض غ م.
[87] - أنظر الفصل 57 من م ج ض غ م.

- خرق المقتضيات المتعلقة بصفة معشر:

نظم المشرع الجمركي الشروط و المقتضيات المتعلقة بمنح صفة المعشر، و رتب على خرقها صفة المخالفة. ويتمثل هذا الخرق في حالتين اثنتين:

- القيام بتصريح مفصل للبضائع ممن لم يكن مقبولا بصفة معشر في الجمرك؛

- الشخص الذاتي أو المعنوي الذي لا يزاول مهنة معشر والذي يريد بمناسبة صناعته أو تجارته، أن يقدم إلى الجمرك تصريحات لفائدة الغير إذا لم يحصل على الإذن باستخلاص البضائع من الجمرك.

- خرق المقتضيات المتعلقة بتقديم تصريحات لفائدة الغير إلى الجمرك دون الحصول على الإذن باستخلاص الجمرك:

تتميز هذه المخالفة بكونها تتعلق بحالة الشخص الذي يزاول مهنة معشر، ويقدم تصريحات إلى الجمرك لفائدة الغير دون الحصول على الإذن باستخلاص البضائع من الجمرك.

تجدر الإشارة أن هذه المخالفة لها ارتباط وثيق بالمخالفة السابقة المتعلقة بخرق المقتضيات المتعلقة بصفة المعشر. مادام الأمر يتعلق بخرق المقتضيات التي نصت عليها مدونة الجمارك في الفصل 69[88] .

-كل مناولة من شأنها أن تغير مظهر البضائع المقدمة تصريحات مؤقتة بشأنها:

ينص المشرع المغربي في الفصل 76 من م ج ض غ م على أنه: "-2 تمنع كل مناولة من شأنها أن تغير مظهر البضائع المقدمة تصريحات مؤقتة بشأنها...". و أضفى على خرق هذه المقتضيات صفة المخالفة، وبالتالي أصبحت كل مناولة من شأنها أن تغير مظهر البضائع المقدمة بشأنها تصريحات مؤقتة بمثابة مخالفة، باعتبار أن هذه الأفعال تعد من وسائل الغش في الميدان الجمركي، وتتعلق بتغيير البضائع والغش في التصريحات المؤقتة والبضائع المقدمة بشأنها تلك التصريحات.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[88] - ينص **هذا الفصل** على انه"1. كل شخص ذاتي أو معنوي لا يزاول مهنة معشر ويريد بمناسبة صناعته أو تجارته، أن يقدم إلى الجمرك تصريحات لفائدة الغير يجب أن يحصل على الإذن باستخلاص البضائع من الجمرك.

2)- يمنح هذا الإذن بخصوص عمليات تتعلق ببضائع معينة وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها..."

ثانيا - المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة:

بالرجوع إلى الفصول من 296 إلى 299 من م ج ض غ م، نجد المشرع المغربي ميز بين المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة(أ) والرابعة(ب).

أ) - المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

نص الفصل 295 من م ج ض غ م على أنه: " تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة، كل تصريح مزور أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلا أو بعضا على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير".

بذلك، يتضح بأن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة، تشمل التصاريح المزورة، وكذا المناورات التي تؤدي إلى الحصول على إرجاع مبالغ أو منافع ما ترتبط بالتصدير، كما تشمل التصاريح المزورة والمناورات التي تهدف إلى الحصول إلى إرجاع تلك المبالغ أو المنافع.

إذن، فهذه الجريمة تتعلق باسترجاع مبالغ أو منافع ما ترتبط بالتصدير، أو بمحاولة القيام بذلك، وهذا يعتبر تأكيدا للأحكام العامة في مدونة الجمارك، التي تقضي بأن: "كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية، تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية، ويعاقب عنها بهذه الصفة ولو كانت الأفعال التي تتصف بها مستحيلة التنفيذ، قد ارتكبت خارج التراب الخاضع"[89]. وفي هذا الأمر استثناء من الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي التي تقضي بأن: " محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا"[90].

تجدر الإشارة أن هذه المخالفة تهم بشكل خاص نظام الاسترداد **"الدراوباك"** والتصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع، والتصدير المؤقت حيث يكون هدف المخالف هو الحصول على استرجاع مزايا مرتبطة بالتصدير بأكثر مما يستحقه وفقا للقانون.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[89] - الفصل 206 من م ج ض غ م.

[90] - الفصل 116 من ق ج.

ب): المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة:

انطلاقا من الفصل 299 من م ج ض غ م[91] يتضح بأن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة، تشمل مختلف المخالفات لأحكام هذه المدونة أي مخالفة القوانين الخاصة بالميدان الجمركي، والأنظمة المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها، إضافة إلى المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، على أن هذه المخالفات ينبغي أن لا يكون منصوصا على تجريمها بنص خاص في المدونة، أو بنص خاص آخر.

يتضح أن المشرع المغربي، قد توخى خيار توسيع نطاق التجريم في الميدان الجمركي، فإلى جانب تنصيصه على العديد من الجنح والمخالفات الجمركية نص على المخالفات من الطبقة الرابعة التي تشمل كل مخالفة للقانون الجمركي لم ينص على تجريمها نص آخر.

ماستر العلوم الجنائية و الدراسات الأمنية
Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[91]-ينص **هذا الفصل** على انه: " تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة المخالفات لأحكام:

- القوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما تكون هذه المخالفات معاقبا عنها خصيصا بنص خاص؛

- هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفات معاقبا عنها خصيصا بهذه المدونة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على:

1)- كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود.

2)- كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجباريا، وكل امتناع من تسليم وثائق أو كل إخفاء لوثائق أو عمليات منصوص عليها في الفصل 42.

3)- عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المتعهد بها في مستند جمركي.

4)- خرق مقتضيات الفصول 36-49 (1) -53 (1 و2) – 54 (1) – 57 (1 و3) من هذه المدونة.

5)- كل خرق لتدابير احتياطية أمرت بها السلطة الإدارية.

6)- المخالفات لأحكام الفصل (23-1ب) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي"

الفقرة الثالثة: مدى اعتبار جرائم الصرف والتبغ جرائم جمركية

إذا كان المشرع يجيز المتابعة في الجرائم الجمركية الصرفة المشار إليها سابقا، فإن هناك جرائم أخرى لا تخضع لتلك المقتضيات وإنما منظمة بنصوص خاصة بها، ومع ذلك أعطى المشرع لإدارة الجمارك حق متابعتها ، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف(أولا) والتبغ(ثانيا).

أولا- جرائم الصرف:

تعتبر جرائم الصرف من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية، وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني، وعرقلة حسن سير المعاملات، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة، وتؤثر على تنظيمه، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية[92].

من أجل ذلك، أعطى المشرع المغربي لإدارة الجمارك سلطة المتابعة بشأن الجرائم المتعلقة بمخالفة ضوابط الصرف، وهي جرائم متعددة ومتنوعة ويصعب حصرها وضبطها نظرا لتشتتها وتفرقها في مجموعة من الظهائر والقوانين، وكذلك لطابعها المتحرك والمتغير والراجع إلى منهج المشرع في تجريمها والمتمثل في القاعدة الجنائية على بياض وتجريمها بواسطة السلطة التنظيمية.

ولم ينص المشرع المغربي صراحة على اعتبار جرائم الصرف جنحة أو مخالفة جمركية، وهذا ما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الجرائم الصرف جنحة مخالفة جمركية، وهذا ما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الجرائم.

يلاحظ من خلال الرجوع إلى النصوص التي تنظم الجانب الزجري في مادة الصرف، بأن هذه الجرائم تخضع للعقوبات الواردة في الفصل 15 من ظهير 30 غشت 1949[93]، بزجر مخالفات ضوابط الصرف، الذي يعتبر هو النص الواجب التطبيق بشأن جميع جرائم الصرف، باستثناء ما ينص عليه

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[92] - لمزيد من التفصيل في الموضوع راجع:

- محادي الطاهر: **"إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"**، مقال منشور بمجلة الفكر – الجزائر - العدد: الثاني عشر، ص: 507 وما يليها.

[93] - ينص الفصل 15 من ظهير 1949/08/30 المتعلق بزجره مخالفات ضوابط الصرف على ما يلي: " كل من ارتكب مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو حاول ارتكاب مخالفة يحكم عليه بسجن يتراوح من شهر واحد إلى خمس سنين وبذعيرة يتراوح قدرها من 500 إلى مليون درهم، وذلك من غير أن يكون مبلغ الذعيرة أقل من خمس مرات من القيمة القانونية للذهب أو العملة أو قيمة السندات أو الحقوق أو المنقولات أو العقارات محل الغش، وفي حالة العود يمكن أن ترقى عقوبة السجن إلى 10 سنوات.

الفصل الرابع من ظهير 10 شتنبر 1939[94]، المتعلق بتنظيم تصدير رؤوس الأموال وعمليات الصرف وتجارة الذهب، ويلاحظ من خلال هذين الفصلين بأنهما ينصان على عقوبة الغرامة والحبس في نفس الوقت، مما يلغي إمكانية اعتبارها جنايات، مادام يعاقب عليها بالغرامة كعقوبة أصلية، كما أن توحيد العقوبة بشأن جميع جرائم الصرف يجعل لها طبيعة واحدة ولا يمكن التمييز فيها بين الجنح والمخالفات، لذا فهل تعتبر هذه الجرائم جنحا، أم مخالفات؟

ذهب رأي في الفقه المغربي، إلى القول بأن جرائم الصرف هي جنح، وفق مقتضيات الفصل 17 من ق ج[95]، دون النظر هل هي جنح تأديبية أو ضبطية، لأن ذلك قليل الأهمية في مجال الصرف، وبالتالي فليس هناك مخالفات في جرائم الصرف، فجميع هذه الجرائم جنح فقط، وهي جنح من جرائم القانون العام[96].

يلاحظ مما سبق، أن هذه الآراء لم تحدد المعيار الذي اعتمدت عليه لتصنيف جرائم الصرف كجنح، خصوصا مع اختلاف كل من الفصل 15 من ظهير 1949/08/30 والفصل 4 من ظهير 10 شتنبر 1939، عن التصنيف الوارد في القانون الجنائي، ويبقى المعيار الذي يمكن تبنيه لتصنيف هذه الجرائم هو نفس المعيار الذي سبق الاعتماد عليه عند التطرق لتصنيف الجرائم الجمركية، وهو معيار طبيعة الجزاءات، والذي يعتبر الجريمة جنحة كلما عاقب عليها المشرع بالعقوبة الحبسية[97].

انطلاقا من هذا المعيار، فلا يمكن للنيابة العامة أن تدير الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب بذلك من الإدارة المختصة، وهذا عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للجنح الجمركية. وقد تبنى بعض الفقه الفرنسي هذا التوجه واعتبره بأن الجرائم المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج جنحا[98].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[94] - ينص الفصل 4 من ظهير 10 شتنبر 1939 على أن ارتكاب الجرائم الواردة في الظهير أو محاولة ارتكابها يعاقب بالغرامة من 100 إلى 10000 درهما، وبحبس يتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، أو بأحد العقوبتين فقط، وفي حالة العود تتراوح عقوبة الحبس بين ستة أشهر وخمس سنوات، ولا يمكن إثارة المتابعات بشأن هذه الجرائم إلا بناء على شكاية من الوزير المكلف بالمالية.

[95] - ظهير شريف رقم: 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد: 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)،ص1253.

[96] - Molay Larbi ELALAOUI, "**le droit Douanier au Maroc : Genèse et Evolution**", livres ibn sina, 1996, p. 289.

[97] - محمد الشلي: **م.س**، ص: 250.

[98] - Chaumeton jean Paul, "**changeinfraction à le réglementation**", juris-classeur pénal annexes, fasc. 6, 1990, p: 3.

ما يمكن القول، أن جرائم الصرف هي جرائم أقر لها المشرع المغربي بعقوبات ليست قصيرة، وبالتالي اعتبارها جريمة جمركية تبقى محل نظر، فهي جرائم خطيرة، إضافة إلى أنها جرائم كثيرة ومتنوعة[99].

ثانيا - جرائم التبغ:

أجاز المشرع المغربي أحقية إدارة الجمارك بمتابعة جرائم التبغ بمقتضى ظهير 1932/11/12 المتعلق بنظام التبغ بالمغرب، غير أن هذا الظهير تم إلغاؤه ونسخه بالظهير الشريف رقم: 1-03-53 الصادر بتاريخ 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم: 4602 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

لذلك، يمكن القول أن المشرع لم ينص صراحة في هذا القانون على مقتضيات تفيد صراحة اعتبار جريمة التبغ من الجرائم الجمركية، ومع ذلك فقد أشار بطريقة غير مباشرة لهذه الإمكانية، وذلك بتنصيصه في المادة 26 على ما يلي: " تثبت المخالفات لأحكام المواد 12 و13 و14 و16 و25 من هذا القانون ويعاقب عنها ويتابع عليها كما هو الشأن في الميدان الجمركي"، فمقتضيات الزجر والمتابعات الواردة في الميدان الجمركي هي الواجب التطبيق في مجال التبغ.

لقد تضمنت مذكرة السيد المدير العام لإدارة الجمارك[100] مجموعة من جرائم التبغ صنفت على أنها جنحا من الطبقة الثانية، وتتجلى في:

- عدم قيام الصانع أو الموزع بالجملة لمسك محاسبة للمواد في كل مصنع أو مكان الخزن، تثبت جميع الحركات المتعلقة بدخول وخروج المواد الأولية والمنتجات المصنوعة، مع ضرورة تقديم هذه المحاسبة إلى أعوان الإدارة متى طلبوا ذلك.

- قيام أي شخص غير مصرح به كصانع بصنع التبغ المصنع لغرض تجاري أو وجد في حوزته لهذا الغرض، أو أن الآلات أو وسائل ميكانيكية كيفما كان نوعها خاصة بصنع التبغ.

- استيراد التبغ المصنع دون التوفر على صفة "موزع بالجملة" أو استيراد كمية تفوق 200 غرام من التبغ المصنع والخاصة بالاستهلاك الشخصي.

Master
Stratégie criminelle
et études sur la sécurité

[99] - من أجل تحديد جرائم الصرف بشكل دقيق، راجع :
- محمد الشلي: **م.س**، ص: 251 وما يليها.

[100] - عدد: 421/444 بتاريخ 08 يناير 2008 المعتبرة بمثابة دليل للتسويات التصالحية.

- إغفال ذكر البيانات الإلزامية الواردة في المادة 26 على كل علبة للتبغ المصنع، أو كل وحدة لتوضيب علب التبغ (خرطوشة أو صندوق الورق المقوى).

المطلب الثاني: نطاق المتابعة الجمركية على مستوى تحديد الأشخاص–المسؤولية-

خص المشرع الجمركي موضوع المتابعة بأهمية كبرى، إذ عمل على توسيع نطاق هذه المتابعة لتشمل أشخاصا آخرين سواء قاموا أو ساهموا أو حرضوا أو كانوا على علم بالجريمة، وهي مسألة فرضها الطابع المعقد للجريمة الجمركية ليس في التشريع المغربي فحسب بل في باقي التشريعات العربية والأجنبية الأخرى المقارنة.

غني عن البيان بأن المتابعة في المادة الجمركية تتميز بنوع من الاتساع إذا نحن عرضناها بالمقارنة مع نظيرتها في المادة الجنائية، إذ تحتوي الأولى عكس قرينتها على أصناف أخرى من المتابعة كمتابعة المستفيد من الغش والمتابعة المترتبة على حيازة البضاعة أو ممارسة نشاط مهني. أضف إلى ذلك فإن ما يزكي خصوصية التشريع الجمركي في مادة المتابعة الجنائية وتضمينها صنفا آخر من المتابعة سواء القائمة على الحذر والإهمال أو المؤسسة على الحيازة المادية أو ممارسة نشاط مهني، مما يعني اتساعها إذ لا تتوقف على عنصر القصد الجنائي لدى المتابع بل تقوم بالمقابل أيضا على ما سلف قوله.

انطلاقا مما سلف وبناء على ما ورد في التشريع الجمركي من مواد في ميدان المتابعة بشكل عام والمسؤولية بشكل خاص، يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى قسمين حسب موضوعها، وعليه سنتطرق للمسؤولية الجمركية المؤسسة على الفعل المرتكب أو المساهمة فيه (الفقرة الأولى) وبعد ذلك نعرج لمعالجة موضوع المسؤولية القائمة على حيازة البضاعة محل الغش أو ممارسة مهنة معينة (الفقرة الثانية) ثم في الأخير بيان حالات سقوط المسؤولية الجنائية (الفقرة الثالثة).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية القائمة على ارتكاب الجريمة

تعتبر المسؤولية الجنائية القائمة على ارتكاب الجريمة الجمركية أو المساهمة فيها **من أقدم أنواع المتابعات**، بالنظر لمغزاها الأساسي القائم على ردع مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها على السواء، وقد سميناها متابعة خطيرة لأهميتها وقيمتها مقارنة مع جزئها الآخر القائم على الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش، أو على ممارسة نشاط مهني مرتبط بالاستيراد أو التصدير.

أولا- الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية:

إذا كان المغزى من خلق قانون جمركي وإخراجه إلى حيز الوجود قائما على تنظيم عبور السلع والبضائع استيراد أو تصديرا عبر التراب الخاضع، كان حريا اعتبار صاحب البضاعة أو الشخص الذي يقوم ماديا بنقل البضاعة هو المعني الأول بالجريمة الجمركية التي من المرتقب تنسيبها إليه بعد فحص الأدلة وإثبات المحظورات[101]، وهو ما استقرت عليه معظم التشريعات الجمركية المقارنة فناقل البضاعة سواء كانت موجهة للاستيراد أم للتصدير هو الشخص المسؤول عن عدم إخضاعها للتصريح الواجب من أجل رفع اليد عنها، على اعتبار أن النظام الجمركي المغربي نظام تصريحي يقوم على تصريح المعني بالأمر بعدد البضاعة وقيمتها ومصدرها إلى غير ذلك من المعلومات التي قد تفيد رجال الجمارك في تحديد القيمة الواجب دفعها من أجل تسديد الرسوم والواجبات المفروضة عليها[102].

---

[101]- محمد الشريف بنخي: **"المنازعات الجمركية بالمغرب بين ازدواجية القضاء ووحدة القانون الجمركي"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية ،جامعة محمد الخامس-الرباط-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية-سلا-، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 159.

[102]- ينص الفصل 65 من م ج ض غ م على أنه: يجب أن يقدم بشأن جميع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا، وأن الإعفاء من الرسوم والمكوس عند الاستيراد أو التصدير لا يعفى من الواجب المنصوص عليه في هذا الفصل

-**المادة 75 من القانون الجمركي الجزائري** تنص على انه:" يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها موضوع تصريح مفصل.

يعني أن التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للإشكال المنصوص عليه في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية."

-**الفصل 99من مجلة الديوانة التونسية** تنص على انه: " يجب تقديم تصريح مفصل في جميع البضائع الموردة أو المصدرة يبين النظام الديواني المسند إليه.

إن الإعفاء من المعاليم و الادعاءات سواء عند الدخول أو عند الخروج لا يعفي من القيام بالواجب المشار إليه الفقرة الأولى أعلاه."

- **المادة 53من القانون الجمركي اللبناني** تنص على أن: "1. كل بضاعة تدخل لبنان أو تخرج منه يجب أن تقدم إلى أول مكتب جمركي من الحدود و أن يصرح بها أي تعاين ضمن الأصول التي تحددها إدارة الجمارك و تخضع للرسوم عند الاقتضاء.

2. تستثنى من أحكام الفقرة السابقة بضائع التصدير ، التي هي من الأنواع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي والبضائع القابلة، للتلف، التي ينبغي أن يصرح عنها إما في مكاتب التصدير الداخلية وإما في مكاتب الخط الثاني المأذون لها.

3.يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة." =

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

ما ينبغي الإشارة إليه، أن التشريع المغربي على غرار التشريعات المقارنة لا يميز من حيث تحديد المسؤولية الجمركية بين عدم تقديم التصريح أو تقديمه بشكل غير صحيح أو غير مطابق للواقع (الفصل 281/ف8 والفصل 285/ف1 من م ج ض غ م)، وبذلك فكلتا الحالتين يعتبر فيهما الشخص مسؤولا.

ويعد الفاعل حسب مفهوم التشريع الجمركي هو كل من أخرج إلى حيز الوجود العناصر المكونة للجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها، فمن يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون، أو يمتنع عن القيام بعمل يوجبه القانون ، ومن يرتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ وضمن النطاق اللازم لتبيان عنصر الجريمة المادي، يعتبر فاعلا أصليا [103]، ويعرف الفصل 128 من ق ج الفاعل على أنه: "كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة"، فالفاعل إما أن يكون ماديا كما جاء في الفصل أي من ساهم مباشرة في الجريمة وإما فاعلا معنويا حرص على ارتكابها، وفي هذا المعنى يقول بعض الفقهاء[104] بأن الفاعل هو: "الجاني الذي ينفرد في تنفيذ الجريمة، أو هو الجاني الذي يقوم بتنفيذ جميع الأفعال المكونة لماديات الجريمة"، غير أن الإشكال الذي يطرح هل المشرع الجمركي المغربي يميز بين فاعل الجريمة وبين من شرع في ارتكابها؟

للإجابة، لابد بداية أن نبين أن الجريمة تمر من ثلاث مراحل:

- **مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة**: إذ تبتدئ الجريمة أول الأمر كفكرة تراود الجاني، قد يرتكبها وقد يتخلى عنها حتى الدقائق الأخيرة لزمن الجريمة، لكونها تكون حبيسة مخيلة صاحبها ولا تشكل خطرا على المجتمع، بمعنى أن التفكير في الجريمة هي نية تختلج في نفس الجاني حتى تستقر في ذهنه.

- **مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة**: وهي مرحلة وسطى تتوسط مرحلتين التفكير والتنفيذ، فالجاني هنا تحول من مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة إلى العزم والتصميم على ارتكابها دون أن تصل إلى تنفيذها، فعلى سبيل المثال الأشخاص الذين يقومون بتهريب البضائع الأجنبية يقومون بتخبئتها في أماكن غير مرئية بالسيارات وغيرها.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

- **المادة 69 من القانون الجمركي السوري رقم: 38 لعام 2006** تنص: "يجب أن يقدم لدائرة الجمارك بيان تفصيلي عند تخليص أية بضاعة ، ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب ، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة النافذة واستيفاء الرسوم والضرائب الواجبة أو لغايات الإحصاء ، ماعدا الحالات التي تحدد بقرار للمدير العام".

[103] - مصطفى حسيني: **م.س**، ص. 44.

[104] - علوي جعفر: **"المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء"**، المطبعة غير متوفرة، ط الأولى 2010، ص: 156.

- **البدء في تنفيذ الجريمة**: هي المرحلة الأخيرة وفيها يقوم الجاني بتنفيذ جريمته التي فكر واستعد لها بداية الأمر، وقد يتمكن من ارتكاب الجريمة فتكون تامة وقد لا يتمكن فيكون بصدد القيام بها لتتخذ صورة الجريمة الخائبة أو المستحيلة.

وتعد مرحلة التنفيذ أو البدء في الجريمة بداية التدخل التشريعي في العقاب، حيث تنص المادة 114 من ق ج، أن "كل محاولة ارتكاب جناية تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة"، ولم يخرج التشريع الجمركي المغربي عن هذا المعنى، إذ باستحضار الفصل 206 من م ج ض غ م نجده يؤكد بأن كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية، في تأكيد دال على أن المشرع المغربي عند وضعه القانون الجمركي كان قد اعتمد مبادئ القانون الجنائي، في تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المخالفين لهذا التشريع، ويبدو أن المشرع الجزائري هو الآخر لم يخرج عن هذا السياق، فقد خص في المادة 318 مكرر على أن محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها، في حين سكت عن الشروع في المخالفة مما يحمل على الاعتقاد أنه يتبنى أحكام ق ج[105].

ثانيا - الشريك والمستفيد من الغش:

ينص الفصل 221 من م ج ض غ م بأن: "الشركاء المتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو المخالفة الجمركية"، ويضيف في نفس الفصل بأنه: "تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش"، فالمشرع المغربي في هذا المعنى لم يعمل على التفريق بخصوص العقوبات والتدابير الاحتياطية بين كل من المشارك والمستفيد من الغش، بل شملها بنفس الجزاء المطبق على المرتكبين الرئيسيين للجنحة على خلاف بعض التشريعات المغاربية المقارنة كالتشريع الجزائري والتونسي[106].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[105]-أحسن بوسقيعة: **"المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك"**،دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص: 373.

[106]- محمد الشريف بنخي: **م.س**، ص: 164.

أ) - المشاركة في المادة الجمركية:

ينص الفصل 129 من ق ج على أنه: "يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى بأحد الأفعال الآتية:

1) - ارتكب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية، أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2) - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3) - ساعد أو أعان الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لإرتكابها مع علمه بذلك.

4) - تعود على تقديم مسكن أو مكان الاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية. و العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا".

بالرغم من أن المشارك قد أمر -فقط- بارتكاب الجريمة أو ساعد عليها أو آوى أشخاصا قاموا بها، إلا أن المشرع المغربي قد أنزله منزلة مرتكب الجريمة في العقوبة المطبقة، وهو ما سار فيه المشرع الجزائري (المادة 42 من القانون الجنائي)[107]، والتونسي (الفصل 370 من مجلة الديوانة المشيرة إلى 33 من المجلة الجزائية)[108].

---

[107] - تنص **المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري** على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو كان الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عملة بذلك.

[108] - ينص **الفصل 370 من مجلة الديوانة التونسية** بأنه "يطبق في الجنح الديوانية أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية" التي تنص على أنه: " يعد مشاركا ويعاقب بصفته تلك:

أولا: الشخص الذي ارشد لارتكاب الجريمة او تسبب في ارتكابها بعطايا أو وعود او تهديدات او تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية،

ثانيا: الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل،

ثالثا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقرّرة بهذه المجلة لمرتكبي المؤامرة أو لمستجلبي ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الداعين إليها أو المتآمرين عليها ارتكابها أو استجلابها بالفعل، =

لكن الإشكال الذي يطرح من لدن الفقهاء هل فعلا تكون العقوبة التي يقررها القانون للفاعل هي نفسها المقررة للشريك؟

استنادا إلى مبدأ الاستعارة القانونية الذي كرسه القانون الجمركي في فصله 221 إذ ينص بأن كلا من "الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو المخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 من نفس المدونة"، واستنادا إلى المبدأ نفسه الذي كرسه القانون الجنائي في فصله 130/ف1 بأن "المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة"، أضف إلى ذلك باقي التشريعات الجنائية الأخرى المقارنة، نستنتج بأن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المطبقة على الفاعل، وهو ما يؤشر على وجود مساواة قانونية مطلقة بين الشريك والفاعل عن طريق خضوعها لنص واحد جعل من الفعل المرتكب من كليهما عقوبة واحدة يحكمها حد أدنى وآخر أقصى[109].

لكن هل المساواة التي يعرفها كل من الشريك والفاعل مطلقة؟

حقيقة الأمر أن المساواة في العقاب بين الشريك والفاعل لا يجب الأخذ بها على إطلاقها، فيما أن المشرع الجمركي بصدد تجريمه للجنح والمخالفات الجمركية قد وضع حدين أدنى وأقصى بخصوص الغرامات المفروضة في حالة مخالفة مقتضيات التشريع الجمركي فهو بذلك قد أعطى حرية وسلطة تقديرية واسعة للقاضي حسب القضية المعروضة عليه والأشخاص المتهمين بارتكاب المخالفة، فللقاضي أن يحكم على الشريك بعقاب أشد أو أخف من العقاب الذي يقضي به على الفاعل، وهو لا يخالف القانون في ذلك، طالما أن العقوبة التي يقضي بها على كل منهما منحصرة بين الحد الأدنى والأقصى الذي يقرره القانون[110].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

رابعا: الشخص الذي يعين المجرمين عمدا، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم،

خامسا: الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية."

[109] - محمد الشريف بنخي: **م.س**، ص: 65.

[110] - علوي جعفر: **م.س**، ص: 167-168.

ب) - المستفيدون من الغش:

لما كان للمشاركة في الجريمة في القواعد العامة تضييق عن مراعاة خصوصية المادة الجمركية، وتعقد المعاملات التجارية للدولة، فإن القانون الجمركي أدخل مفهوما جديدا هو المصلحة في الغش، وهكذا قرر الفصل 221 من م ج ض غ م على أنه تطبق على الأشخاص أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش العقوبات والتدابير الاحتياطية المطبقة على الفاعلين الرئيسيين للجريمة الجمركية، وأضاف بأنه يعتبر شخصا ذا مصلحة في الغش[111]:

- الذي قام عن علم بتحويل عملية الغش؛

- ومالك البضائع المرتكب الغش بشأنها.

بذلك، يلاحظ أن المشرع المغربي ضيق من مفهوم المستفيد من الغش الأمر الذي دفع بعض الفقهاء[112] إلى اعتبار المستفيد من الغش كل من كان واعيا بمساهمة في تصميم الغش، حتى ولو كان يجهل الطرق التي سيتم بها الغش، وليس بالضرورة أن يكون على علم بالتصميم، ولا بطريقة تنفيذه، إذ يكفي أن يكون واعيا بطبيعة الأفعال التي ارتكبها. وانطلاقا منه لا يمكن اعتبار الأجير الذي قام لفائدة المؤسسة التي يعمل بها بتدوين طرود كان من ضمنها مواد مخدرة، لا يمكن اعتباره مشاركا في تصميم الغش، إذا كانت هذه المهام تدخل ضمن الأعمال المادية التي يقوم بها.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[111] - راجع: مصطفى حسني: **م.س**، ص: 52-53.

[112] - أحمد برادة غزيول: **م.س** ص: 223.

وبالمقارنة مع المشرع المغربي، نجد نظيره الفرنسي أفاض في تعريفه للمستفيدين من الغش من خلال الفصل 390 من القانون الجمركي الفرنسي[113]، كل ذلك يبقى نتيجة إيمانهم العميق بالاجتهادات القضائية الصادرة في المادة الجمركية والتي عن طريقها استلهم المشرع الفرنسي هذا التعريف الدقيق، حيث ميز بين الاستفادة المباشرة للغش وأخرى غير مباشرة:

- الاستفادة المباشرة القائمة، ويدخل في هذا الإطار كل ما يمكن أن يستفيد استفادة مباشرة من الغش دون أن يقع تحت حكم القرائن المنصوص عليها في المادة 399/ فـ2.

- الاستفادة غير المباشرة من الغش التي تسلكها وسائل النقل التي تخفي الغش، أو بتجهيز مستودعات لبضائع الغش....

ولم يكن المشرع الفرنسي وحده من نحى هذا المنحى، إذ قام المشرع الجزائري بتعريف المستفيد من الغش في المادة 310 من القانون الجمركي[114]، وكذلك المشرع التونسي في الفصل 371 من مجلة الديوانة[115].

---

[113]- selon les dispositions de L'article 399 du CDF : " 1- ceux qui ont participé comme intéressés d'une manière quelconque à un délit de contrebande ou à un délit d'importation sans déclaration sont possibles des mêmes peines que les auteurs de l'infraction et en outre, des peines privatives de droit s'édictées par L'article 432 ci. Après.

2-sont réputés intéresses :

a)- les entrepreneurs ; membres d'entreprise, assureurs bailleurs de fonds, propriétaires de marchandise, et en général, ceux qui ont un intérêt direct à la fraude ;

b)-ceux qui ont coopéré d'une manière quelconque à un ensemble d'actes accomplis par un certain nombre d'individus agissant de concert, d'après un plan de fraude arrêté pour assurer le résultat pour suivi en commun ;

c) ceux qui ont, sciemment, soit couvert les agissements des fraudeurs ont, sciemment, soit couvert les agissements des fraudeurs ou tenté de leur procurer l'impunité soit acheté ou détenu, même en de hon du rayon, des marchandises provenant d'un délit de contrebande ou d'importation sans déclaration.

3- L'intérêt à la fraude ne peut être imputé à celui qui a agi en état de né cécité ou par suite d'erreur invincible ".

[114]- ينص **الفصل 310 من القانون الجمركي الجزائري** "يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش.

يخضع المستفيدون من الغش، لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة لا المباشرين.

[115]- ينص **الفصل 371 من مجلة الديوانة التونسية:** "1- يعاقب بنفس العقوبات المسلطة على مرتكبي الجنحة وكذلك عقوبات الحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الديوانة، كل شخص شارك بصفة مستفيد وبأية صورة كانت في ارتكاب جنحة تهريب أو جنحة توريد أو تصدير دون إلام.

2- يعتبر بمثابة مستفيدين:

أ- مسيرو وأعضاء تنظيمات الغش والمؤمنون والمؤمن لهم والممولون ومالكوا البضائع؛ =

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية القائمة على حيازة البضاعة محل الغش أو ممارسة نشاط مهني

تعتبر الجرائم المرتبطة بالحيازة العرضية للبضاعة محل الغش أو بمناسبة ممارسة نشاط مهني لها أهميتها النابعة من خصوصية التشريع الجمركي الذي نص على هذا النوع من المسؤولية التي تتماشى والطابع التقني للمدونة الجمركية، ونظرا لما يترتب عن هذه المسؤولية من نتائج وجب تحديد مجال المسؤولية الناتجة عن الحيازة العرضية للبضائع محل الغش (أولا)، على أن نتناول المسؤولية الناشئة على ممارسة نشاط مهني (ثانيا).

أولا- المسؤولية الجنائية الجمركية القائمة على الحيازة العرضية للبضائع محل الغش:

يفترض الفصل 223 من م ج ض غ م في الحائز أن يكون مسؤولا جنائيا عن حيازة البضائع المهربة غير المصرح بها، وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية بمجرد اكتشاف بضائع في وضعية غير قانونية سواء بحوزته أو بالأماكن التي يعتبر مسؤولا عنها، ودون أن تكون الإدارة الجمركية أو النيابة العامة ملزمين بتقديم الدليل على مساهمته الفعلية في الفعل المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية.

والمراد بالحيازة القيام بالحيازة المادية –فقط- لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، وهذا ما جاء في أحد قرارات الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الذي أيد الحكم الاستئنافي بتطوان بتاريخ 2004/03/31 في القضية عدد 02/3758 حيث قضت محكمة الاستئناف بأنه: "يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في حق الحائز أن يوجد الشيء موضوع الغش بين يديه...وأن هذا الأخير تنتفي مسؤوليته أن يثبت عدم قيام أو معرفته بالفعل موضوع الغش وذلك بإثبات وجود قوة قاهرة أو حسن نية أو جهله بالغش وهذا ما لم يقم عليه المتهم الدليل..."[116]، و في قرار آخر[117] أكد بأنه: يفترض في الشخص الذي وجد في حوزته سيارة

ب- كل من ساهم بأية طريقة كانت في أعمال قام بها عدد من الأشخاص بالاتفاق فيما بينهم وفق مخطط غش، أعدوه من أجل تحقيق النتيجة التي يسعون إليها جميعا.

ت- كل من تعمد التستر على تصرفات مرتكبي الغش وحاول تجنيبهم العقاب أو تعمد شراء أو إمساك ولو خارج النطاق الديواني بضائع متأتية من جنحة تهريب أو توريد دون إعلام."

[116]- نظرا لأهمية هذا القرار نورد جزءا منه كالتالي:

"لكن حيث ومن جهة أولى وبصرف النظر عن كون المحكمة غير ملزمة بتتبع كل ما يثيره الخصوم أمام الجلسة ، فإنه لم ينتج من تنصيصات القرار أي دفع يستوجب رد تلك المحكمة عنه بصفة صريحة ومباشرة بل الثابت من تلك التنصيصات أن العارض إنما دفع بكونه اشترى الدراجة النارية على الحالة التي ضبطت عليها بحوزته وبالتالي فإن في إدانته من أجل المخالفة الجمركية ردا ضمنيا من المحكمة على ذلك الدفع، ومن جهة ثانية فإنه لم يثبت التنصيصات المذكورة أنه قد سبق للمحكمة أن قررت أصلا استدعاء بائع الدراجة النارية للاستماع إليه و بذلك يبقى ما يعيبه العرض على المحكمة بخصوص تراجعها عن استدعاء ما ذكر لا يجد له سند من بين أوراق الملف، ومن جهة ثالثة فطالما أن البراءة من التزوير و استعماله لا تقتضي بالضرورة التصريح بالبراءة من المخالفة الجمركية على اعتبار أن المسؤولية الجنائية تبقى مفترضة في حائز=

يحمل رقم إطارها أرقاما مزورة، أنه مسؤول جنائيا عن ذلك، وهذا الافتراض لا يمكن دحضه إلا بالإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة عملا بمقتضيات الفصل 224 من م ج ض غ م.

والحيازة تشمل جميع من بحوزتهم البضائع سواء كانوا ناقلين أو مستودعين مالكين أو مودعين أو أصحاب الأماكن المودع بها، وكذلك أصحاب المعامل والمخازن[118]، مما يعني معه اتساع نطاق الحيازة في التشريع الجمركي.

البضاعة المرتكب الغش بشأنها عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 223 من مدونة الجمارك ، ولا يمكن دحض ذلك الافتراض إلا عن طريق الإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة وفق ما يقتضيه الفصل 224 من نفس المدونة فإن المحكمة لما عللت قضاءها بقولها:" وحيث إنه بعض النظر عن إنكار المتهم(الطاعن) معرفته بزوريته وثائق الدراجة التي ضبطت بحوزته فإن جنحة حيازة دراجة نارية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل تبقى ثابتة في حقه ما دام أنه يفترض في الحائز أنه مسؤول جنائيا دون أن تكون الإدارة ملزمة بتقديم الدليل على مساهمته الشخصية في الفعل المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية لأنه يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في حق الحائز أن يوجد الشيء موضوع الغش بين يديه...وأن هذا الأخير لكي تنتفي مسؤوليته أن يثبت عدم قيام أو معرفته بالفعل موضوع الغش وذلك بإثبات وجود قوة قاهرة أو حسن نيته أو جهله بالغش وهو أمر لم يقم عليه المتهم الدليل...". تعليل المحكمة لقضائها على ذلك النحو يكون قرارها قد جاء مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني و معللا بما فيه الكفاية. قرار عدد: 21418 المؤرخ في: 2005/4/13، الملف الجنحي عدد: 04/15421، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى. الإصدار الرقمي، العدد: 67 – ماي 2007- ص: 274 وما يليها.

[117]-بالنظر أيضا لأهمية هذا القرار نذكر جزء منه:

"وحيث إن الثابت من محضر الضابطة القضائية المحرر في شأن المنسوب للمطلوب و الذي يعتمد عليه إلى أن يثبت ما يخالفه عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 242 من مدونة الجمارك (الثابت من ذلك المحضر) أنه وبعد إخضاع السيارة المذكورة لخبرة فنية تبين أن رقم الإطار الحديدي لهيكل تلك السيارة يشوبه تزوير الأمر الذي يحمل على القول بأن البطاقة الرمادية المدلى بها من طرف المطلوب لتبرير حيازته لتلك السيارة تشكل سندا غير صحيح في تلك الحيازة.

وحيث و بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 223 من مدونة الجمارك فإنه يفترض في الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها أنهم مسؤولون جنائيا عن ذلك الغش وه الافتراض الذي لا يمكن أن يدحضه إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة عملا بمقتضيات الفصل 224 من نفس المدونة الأمر الذي تكون معه المحكمة لما اعتمدت في قضايا على مجرد إنكار المطلوب للمنسوب إليه وعللت قرارها على النحو السلف الذكر يكون قرارها قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا تبعا لذلك للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض و إبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 24-05-2004 في القضية عدد: 01/6804 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و بدون إجبار مراعاة لسنة ، كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. قرار عدد: 2/427 المؤرخ في 2005/04/13، الملف الجنحي عدد: 04/24065 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، العدد: 67، - ماي 2007 ص: 274 وما يليها.

[118]- كمال معين: **"خصوصية المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص ماستر العلوم والمهن الجنائية، جامعة محمد الخامس –السويسي-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الرباط-، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 42.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

ثانيا - المسؤولية الجنائية الجمركية القائمة على ممارسة نشاط مهني:

عمل المشرع الجمركي في إطار حصره للأشخاص المسؤولين جنائيا في المادة الجمركية إلى إخضاع مجموعة من الأشخاص لهذا النوع من المسؤولية بحكم ممارستهم لنشاط يمارس عمله بصفة دائمة (أ) وبين من يزاولون مهامهم بصفة عرضية (ب).

أ) - الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم لنشاط مهني دائم:

وهم ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات، أضف إليهم الوكلاء لدى الجمارك.

1) - ربابنة البواخر والسفن وقواد الطائرات:

القاعدة العامة أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عما يصدر عنه شخصيا من أفعال أو نتائج معاقب عليها طبقا لمبدأ الجريمة والعقاب ، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادية فقرر مسؤولية بعض الأفراد عن أفعال لم يساهموا فيها باعتبار أن مسؤوليتهم إفتراضية.

هكذا يسأل ربان البواخر و السفن و المراكب و قواد الطائرات جنائيا عن الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة التي ترد في بياناتهم، وبصفة عامة عن الجنح، أو المخالفات التي تتم على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.بمفهوم آخر نص المشرع المغربي على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على ربابنة السفن وقواد الطائرات التقيد[119] بتا والتي يترتب عن الإخلال بتا قيام مسؤوليتهم الجنائية .

لقد طرح البعض[120] إشكالا حول ما إذا كان مالك البضاعة قد قام بتصريح مستوف لجميع الشروط القانونية لدى إدارة الجمارك ، غير أن القائد أو الربان أغفل تسجيلها ببيان الباخرة أو الطائرة ، فهل يمكن لإدارة الجمارك أن تحجز تلك البضاعة كضمانة لما يمكن أن يحكم لها ضد الربان أو القائد؟.

نعتقد جازمين أن صراحة النص وعموميته واضحة في هذا الشأن فعبارتي " الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة " و " الجنح والمخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم" تغنينا عن أي تأويل لمقتضياته ، فالفصل 223 لم يضع أي استثناء يتعلق بحجز البضائع موضوع تصريح صحيح ، كحالة حسن النية مالكه واستفائه كافة الإجراءات القانونية، وبالتالي ففي غياب نص قانوني يمنع إدارة الجمارك من حجز البضائع يمكنها اللجوء إلى مثل هذا الحجز، على اعتبار أن هذه البضاعة

Master Sciences criminelles et études judiciaires

[119] - انظر على سبيل المثال الفصول 46-47-48-49-50-51-52-55-56-57-58 من م ج ض غ م.

[120] - عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص:63.

هي الضمان الوحيد لاستفاء الحقوق المالية للإدارة، غير انه يمكن لهذه الأخيرة أن تمنح رفع اليد لمالك البضاعة غير المحظورة شريطة أن يكون هذا الأخير أجنبي عن الغش[121].

2)- مسؤولية المعشر:

لقد عرف المشرع المغربي المعشر في مدونة الجمارك في الفصل 67/ب حيث جاء فيه: "يعتبر بمثابة معشر: كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير، بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل سواء كانت هذه المهنة ممارسة بصفة رئيسية أو بصفة ثانوية، وكيفما كان نوع التوكيل المخول إياه"، وهكذا فالعبرة في تعريف المعشر، وتحديد مفهومه، تكمن في طبيعة الخدمات التي يقدمها المعشر التي تهم الجانب التطبيقي لعمليتي الاستيراد والتصدير، كما يعتبر المعشر ذلك الشخص الذاتي أو المعنوي، الذي يأخذ على عاتقه القيام بالكثير من الأشغال التي من شأنها تسجيل الحركات التجارية للمصدر أو المستورد، ويحل محل زبونه أمام إدارة الجمارك في تلخيص بضائعه وأداء الرسوم المستحقة عنها[122]. وقد حددت مدونة الجمارك شروط الحصول على رخصة القيام بمهنة المعشر في الجمرك[123].

---

[121]- أنظر الفصل 229 المكرر/ف2 من م ح ض ع م.

[122]- بهيجة فردوس: "**مسؤولية المعشر في القانون المغربي والمقارن**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني – عين الشق- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 4 وما يليها.

[123]- ينص الفصل 68 من م ج ض ع م على أنه: "1. لا يمكن لأحد أن يزاول مهنة القيام لفائدة الغير، بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الفصل بالبضائع إن لم يكن مقبولا بصفة معشر في الجمرك،

2)- تسلم رخصة قبول المعشر وفقا للشروط التالية، بناء على طلب يقدم ن طرف المعني بالأمر:

أ)- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

ب)- أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها؛

ج)- أن يتوفر على مرجعيات مهنية في المادة الجمركية لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

د)- أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة وفقا لشروط وإجراءات تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وإذا كان طلب القبول يهم شخصا معينا، وجب على الشخص أو الأشخاص المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص المعنوي المذكور لدى الجمرك، أن يستوفي (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

3)- تمنح رخصة القبول بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية، باقتراح من مدير الإدارة بعد استشارة الغرفة التأديبية لمعشري الجمارك المقبولين المنصوص عليها في الفصل 70، وأخذ رأي لجنة استشارية يحدد تأليفها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن أن يحدد في المقرر الوزاري مكتب أو مكاتب الجمرك الوحيدة التي يصح العمل فيها برخصة القبول.

4)- تمنح رخصة قبول المعشر في الجمرك بصفة شخصية، وإذا كان الأمر يتعلق بشركة، وجب الحصول على هذه الرخصة بالنسبة للشركة ولكل شخص مؤهل لتقديم تصريحات لحسابها."

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

وقد أجمعت العديد من التشريعات المقارنة على الدور الهام الذي يلعبه الوكيل الجمركي حين قيامه بعملية التصريح لفائدة الغير، فالمادة 396 من القانون الجمركي الفرنسي[124]، أقرت بمسؤولية الوكلاء المقبولين لدى الجمارك عن العمليات الجمركية المنجزة من قبلهم، كذلك المادة 78/ ف1 من القانون الجمركي الجزائري[125]، قد أجازت لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يقوموا بالتصريح بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، نفس الأمر بالنسبة للتشريع الجمركي التونسي في فصله 368[126]، حيث أجاز للوسطاء المقبولين لدى الديوانة للقيام بهذه العملية، وقد أناط المشرع الجمركي بالموكلين الجمركيين هذه المهمة لجسامتها، وقد أتبعها بمسؤولية جنائية في حال ارتكاب هؤلاء لجنح ومخالفات يجرمها التشريع الجمركي.

بمعنى أنه إذا كان المعشر في الجمرك يعتبر من أهم الأشخاص المؤهلين لتقديم تصريح مفصل فإن المسؤولية الجنائية عن الاخلالات والاغفالات والبيانات غير الصحيحة تعد قائمة حتى ولو لم يكن طرفا أصيلا في المعاملة التجارية، بل وحتى إذا خضع في تخليص البضائع للتنفيذ الحرفي لتعليمات موكله.

وقد سبق للقضاء الفرنسي، أن أكد أكثر من مرة على هذه المسؤولية في عدة مناسبات، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية[127] بأن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تتمثل في نقل عبارات تصريح التابع حرفيا بل تتمثل أيضا في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحاته وذلك بالقيام بالمراجعات اللازمة. وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية قضت فيه بان المسؤولية الجنائية بموجب تصريح كاذب هي من مسؤولية جميع الأطراف المعنيين بهذه الشكلية بمن فيهم الوكيل أو المعشر الجمركي سواء كان موظفا مقبولا لدى الجمارك أم لا[128].

---

[124]- selon les dispositions de l'article 396 du CDF " 1- commissionnaires en douane agréés sont responsables des prénotions en douane effectuées par leurs soins.

2. Les peines d'emprisonnement édictées par le présent code ne leur sont applicables qu'en cas de fautepersonnelle."

[125]- تنص على أنه: "لا يمكن لأي أحد أن يشهد لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك".

[126]- نص **الفصل 368 من مجلة الديوانة التونسية على أن**: "1- الوسطاء المقبولون لدى الديوانة مسؤولون عن العمليات الديوانية التي يقومون بها.

2- غير أن العقوبات بالسجن المنصوص عليها بهذه المجلة لا تطبق عليهم إلا في صورة الخطأ الشخصي."

[127]- cass, crime, 08-04-1897, cont, n° 345, cass, crime, 02-02-1959, doc, cont, n° 915-176

أورده: - محمد الشريف بنخي: **م.س**، ص: 176.

[128] - cass.crime, 10 fév. 1992, bull. Crime, n°62, p105

أورده: - محمد الشريف بنخي: **نفس المرجع**، ص:176.

ب)- الأشخاص المسؤولين بحكم ممارستهم لنشاط عرضي:

يقصد بهم الأشخاص الذين يمارسون بعض الأنشطة الشبه عرضية ذات الصلة بالاستيراد أو التصدير، و يتعلق الأمر بموقعي التصريحات، المؤتمنين لدى الجمارك والمتعهدين.

1)- مسؤولية المصرحين لدى الجمارك La Responsabilité des déclarants en Douane:

يعتبر موقعو التصريحات[129] مسؤولين جنائيا عن الاغفالات والبيانات غير الصحيحة طبقا للفصل 222 من م ج ض غ م ويمكن لهؤلاء المصرحين أن يرجعوا على من كلفهم بهذه العمليات إذا لم يكونوا على علم بها. والتصريح في المادة الجمركية تعبير عن الإرادة الحرة للمصرح بتحديده للنظام الجمركي الذي يود تعيينه للبضاعة، وبالرجوع إلى الفصل 76 من م ج ض غ م نجده يؤكد على عدم إلغاء التصاريح بعد القيام بتسجيلها، إذ يتم التأكد من صحة المعلومات المضمنة بالتصريح من عدمه بناء على ما تم التصريح به سلفا، غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن يقوموا، دون أداء غرامة، بتعديل البيانات التي تتضمنها تصاريحهم، وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع، وشريطة أن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح، أو لا تكون قد أخبرت المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع.

لذلك، يعد التنصيص على مسؤولية المصرح أمرا منطقيا بالنظر لكون المصرح هو الفاعل الشخصي للمخالفة أو الجنحة الجمركية باعتبار هذا الأخير – المصرح- هو المكلف بنقل المعلومات المتعلقة بالبضاعة موضوع التصريح للجمارك[130].

ولم يكن التشريع الجمركي المغربي الوحيد من أكد على مسؤولية المصرح الجنائية، بل نجد تشريعات مقارنة تؤكد مسؤولية المصرح الجنائية عن الاغفالات أو الأخطاء التي قد تشوب تصريحاته وهكذا نجد القانون الجمركي الجزائري يؤكد في مادته 79 على مسؤولية المصرح عن صحة المعلومات

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[129]- تعرض المشرع الجمركي للأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح المفصل، هم حسب الفصل 67 من م ج ض غ م الذين يملكون البضائع، والمعشرون المقبولون، وكذا الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم في الفصل 69 من نفس المدونة، وعرف المالكين بالناقلين والحائزين والمسافرين وسكان الحدود فيما يخص البضائع التي ينقلوها، كما عرف المعشر باعتباره كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالقرارات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل وتقع المسؤولية على عاتقه بوصفه الموقع للتصريح، ولو لم يكن هو الطرف الأصلي في المعاملة، ولو خضع لتعليمات موكله.

- مصطفى حسيني، **م.س**، ص: 45-46.

[130]- بدر غلان وعلاء الشاهد: **م.س**، ص: 78.

المدلى بها في التصريح الجمركي أمام إدارة الجمارك[131]، وقد اعتبر أيضا القانون الجمركي التونسي من خلال الفصل 367 بان الممضين على التصريحات مسؤولون عن المعلومات غير الصحيحة التي تطال تصريحاتهم[132]. وفي هذا الاتجاه قضي في فرنسا بقيام مسؤولية المصرح حتى وأن اقتصر على تنفيذ تعليمات الموكل كما هي بدون زيادة أو نقصان[133].

كما لا يجوز أيضا للمصرح الدفع بأن الوكالة قد تكون مخالفة للنظام العام، لأن الشخص الذي يدلي بالتصريح الخاطئ هو الذي يتحمل مباشرة النتائج التي يسفر عنها الفحص حتى ولو كان لفائدة الغير[134].

ما ينبغي التأكيد عليه في ختام هذه النقطة أن الفصل 222/ف الأخيرة من م ج ض غ م نص على انعدام تطبيق عقوبة الحبس على موقعي التصريحات في حال ما ثبت عدم ارتكابهم لخطأ شخصي ومتعمد، كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكليهم وبأن ليس لهم أي سبب معقول من شأنه التشكيك في صدق وصحة هذه المعلومات.

2)- مسؤولية المتعهد:

يعد متعهدا الشخص الذي يقدم تعهده باسمه أمام إدارة الجمارك في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفه[135].

فالمتعهد غايته الأولى ضمان الوفاء بالالتزامات التي وقعها هذا الشخص والتي على إثرها سيستفيد من نظام معين من النظم الاقتصادية المنصوص عليها بموجب التشريع الجمركي المغربي الجاري به العمل، والمتمثلة في مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار، المستودع الصناعي الحر،

---

[131]- نصت **المادة 79 من القانون الجمركي الجزائري** على أنه : " يعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح".

[132]- ينص **الفصل 367 من مجلة الديوانة التونسية** على أنه: "1- يعتبر الممضون على التصاريح مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة وغير ذلك من المخالفات الواقع معاينتها بتلك التصاريح. ولهم الحق في الرجوع على من كلّفهم بالتصريح عند الاقتضاء.

2- يعتبر الأشخاص الذين كلفوهم بالتصريح مسؤولين معهم إذا كان التصريح مطابقا للتعليمات التي تلقوها منهم وتطبق عليهم نفس العقوبات."

[133]- Req 6-11-1922. Doc cont N 545.

أورده: - أحسن بوسقيعة: **م.س**، ص: 392.

[134]- امحمد برادة غزيول، **م.س**، ، ص: 221.

[135]- امحمد برادة غزيول، **نفس المرجع**، ص: 222.

القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، القبول المؤقت، التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي، التصدير المؤقت، العبور، نظام الاسترداد "الدراوباك"، ثم نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، وهي جل النظم التي تستفيد من وقف الرسوم والمكوس الجمركية إلى آجال محدد قانونا.

يبقى المتعهد طبقا لمقتضيات الفصل 222 من م ج ض غ م مسؤولا جنائيا تجاه إدارة الجمارك، عن عدم الوفاء بتعهداته، غير أنه لا يجب ربط مسؤولية المتعهد بمسؤولية موقع التصريح، فهذا الأخير يبقى مسؤولا فقط عن الاخلالات الموجودة بالتصريح دون التعهدات التي التزم بها موكله[136].

عموما يضمن التزام المتعهد في "سند الإعفاء مقابل كفالة[137] ، الذي يعتبر بمثابة عقد رسمي صحيح يعتمد عليه حتى يطعن فيه، ذلك أن الغرض من الوكالة في المادة الجمركية هو ضمان الرسوم والمكوس الجمركية والقيام بتحصيل الغرامات الناتجة عن التهرب أو عدم دفع المدين ما عليه من واجبات، وقد يكون هذا التعهد موقعا من طرف المستفيد من النظام الاقتصادي الجمركي وفي هذه الحالة تكون المؤسسة المستوردة هي المتعهد، أو باسم الوكيل الجمركي الذي يقدم تصريحا لدى الجمارك فيكون هو المتعهد في هذه الحالة[138].

ويجب على الموقعين على السندات في حالة عدم الوفاء بها عند استحقاقها بحسب الفصل 94 من م ج ض غ م أن يؤذوا فائدة عن التأخير، تحسب من اليوم الموالي ليوم حلول أجلها إلى غاية يوم تحصيل مبالغ السندات زيادة على إرجاع جميع المصاريف التي دفعتها الإدارة من أجل الضمانات الواجب الحصول عليها، أو المتابعات المتعين إجراؤها لتحصيل مبالغ السندات.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[136] - بدر غلان وعلاء الشاهد: **م.س**، ص: 83.

[137] - الفصل 96 من م ج ض غ م.

[138] - أحسن بوسقيعة: **م.س**، ص: 390.

الفقرة الثالثة: انتفاء المسؤولية

المراد بانتفاء المسؤولية الجنائية الجمركية، وجود مجموعة عوارض تصيب الأهلية الجنائية لمرتكب الجريمة، تنصب وتقوم على الإدراك أو الإرادة أو هما معا، لذا فإنه ولكون الإدراك والإرادة يعتبران شرطا المسؤولية الجنائية فإن أي عارض يصيبها بحيث يؤدي إلى انعدام أحدهما أو الاثنين معا، ينتج عنه انعدام المسؤولية الجنائية بحق مرتكب الجريمة الذي فقد إدراكه أو إرادته بسبب العارض[139].

بذلك، فإن المسؤولية الجنائية تتغير بتغير عناصر الإرادة (الإدراك التمييز والحرية) لدى الفاعل، وبالتالي فإن نفي المسؤولية الجنائية بصفة عامة تكون إما بفعل عوامل خارجية كالجنون وعاهة العقل والسكر غير الاختياري...، ومنها ما هو طبيعي كصغر السن، وقد أورد المشرع الجنائي هذه الأسباب على سبيل الحصر لكن المشرع الجمركي وإن كان قد وافقه في بعضها فإنه قد اختلف معه في أخرى يأتي تبيانها لاحقا.

وإن كان القانون الجنائي قد حدد مجالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية، فإن القانون الجمركي عمل على فرض مسؤوليات جنائية جمركية أخرى (مسؤولية القاصرين والمجانين)، وبالمقابل عمل على التلطيف من صرامتها بتقديره عدم تطبيق العقوبة الحبسية في حالة عدم ثبوت خطأ متعمد في حق الشخص المتابع في الفصلين 222 و226 من م ج ض غ، وتمكينه المعشر والناقل وربان السفينة وقائد الطائرة من نفي مسؤوليتهم وفق الشروط المحددة في الفصلين 222 و223 من م ج ض غ م، لكن يبقى السببان الأساسيان بصدد الحديث عن المسؤولية الجنائية الجمركية هما حالتا القوة القاهرة (أولا)، والمسؤولية الشخصية للمستخدم (ثانيا).

أولا- القوة القاهرة:

تعد المادة الجمركية مجالا خصبا لتطبيق قاعدة أو مبدأ القوة القاهرة، نظرا لأن عملية الاستخلاص الجمركي تتعلق ببضائع كما ترتبط بميدان النقل وما يعرفه من مخاطر يستحيل دفعها، والمراد بالقوة القاهرة في الفقه الجنائي[140] أنها: "عامل طبيعي يتصف بالعنف وكثرة المفاجأة، يسخر جسم الإنسان ماديا ويحمله على ارتكاب الجريمة، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنها الفاعل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرد ولم يكن يملك له دفعا"، وقد نص المشرع الجمركي

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[139]- جمال إبراهيم الحيدري: **"أحكام المسؤولية الجزائية"**، منشورات زين الحقوقية، ط الأولى 2010، ص: 34 أشار إليه:
- محمد الشريف بنخي: **م.س**، ص: 180.

[140]- أحسن بوسقيعة: **م.س**، ص: 397.

المغربي على حالة القوة القاهرة في الفصل 224 منه فأكد بأنه: "لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة".

واشترط المشرع المغربي إثبات حالة القوة القاهرة إثباتا دقيقا خاليا من أي لبس أو خطأ، وهو ما يعطي للقاضي ويسير به نحو تكريس روح التشريع الجمركي في دقة الإثبات، ولدى استقراء مسطرة القانون المدني بخصوص تناوله لمفهوم القوة القاهرة، فإنه من اللازم استحضار الفصل 269 منه الذي جعل القوة القاهرة ذلك الأمر الذي يستحيل على الإنسان توقعه ورده في جميع الأحوال، وإن الجريمة المقترفة من قبل أحد الأشخاص موضوع القوة القاهرة وجب أن لا تكون نتيجة خطأ سبق ارتكابه[141].

وقد أصدرت محكمة النقض قرارا لها[142] في أحد النوازل المعروضة عليها حيث أكدت أنه: "لا يمكن دحض المسؤولية الجنائية المفترضة في حق الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضاعة المرتكب الغش بشأنها إلا بالإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة عملا بمقتضيات الفصل 224 من مدونة الجمارك، وأن اعتماد محكمة الاستئناف على إنكار المطلوب المنسوب إليه للحكم ببراءته يجعل قرارها مشوبا بسوء التعليل".

كما ذهبت بعض محاكم الموضوع في اتجاه محاولة تقريب مفهوم القوة القاهرة من مفهوم حسن النية، حيث جاء في حكم المحكمة الابتدائية بالناظور[143] ما يلي: "حيث أنه بمقتضى الفصلين 223 و224 من م ج ض غ م، فإنه يفترض في الشخص الموجودة في حوزتهم البضاعة المرتكب الغش بشأنها أنه مسؤول جنائيا ولا يدحض هذه القرينة القانونية إلا الإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة.

وحيث إن حالة القوة القاهرة تتحقق إذا كان الحائز يحوز البضاعة بمقتضى سند ينعقد بكيفية مشروعة أنه مطابق، وقام بما يفرضه عليه القانون من التزامات.

وحيث إن البين من وقائع القضية أن الظنين اشترى سيارة محجوزة وأخضعها للفحص التقني بتاريخ 2005/12/22 وحصل على الشهادة المتطلبة قانونا، ثم سجل عقد البيع وحصل على الورقة الرمادية بتاريخ 2006.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[141]- G.Viney – p. Jourdin, "**traité de droit civil :les conditions de la responsabilité",** L.G.D.J, Paris, 1998, P.230.

[142]- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 2/427 بتاريخ 2005/04/12 في الملف الجنحي عدد: 04/24065 ، منشور بقضاء المجلس الأعلى العدد: 67، ص:380. أورده:

- محمد الشريف بنخي :**م.س** ، ص:182.

[143]- حكم عدد: 1474 بتاريخ 2006/01/65 في الملف الجنحي عدد: 06/02 أورده:

- محمد الشريف بنخي: **نفس المرجع**، ص: 183.

وحيث إن الظنين يذكر في جميع المراحل علمه بإتلاف الإطار الحديدي للسيارة، لذلك فغن ما عاينه أعوان الجمارك من تغير هذا الرقم يشكل بالنسبة له حالة قوة قاهرة غير متوقعة، لذا وجب الحكم ببراءته من الجنحة الجمركية المنسوبة إليه".

غير أن استئنافية الناظور وبعد الطعن في هذا الحكم ذهبت في منحى آخر، حيث ألغته معللة قرارها على ما يلي: " إن الظنين يفترض فيه حسب مقتضيات الفصل 223 من م ج ض غ م على أنه مسؤول جنائيا للسيارة المزورة والمرتكب الغش بشأنها وأن ادعاء المحكمة بأن اكتشاف التزوير في السيارة يشكل قوة قاهرة بالنسبة للظنين، هو ادعاء غير سليم باعتبار أن الملف لا يتوفر على أية قوة قاهرة لإبعاد المسؤولية الجنائية عن المتهم بشان حيازته للسيارة المزورة..."[144].

وقد قضى القضاء الفرنسي في أحد النوازل بأنه يعد من قبيل القوة القاهرة سرقة مواشي كان صاحبها قد التزم بتقديمها إلى الجمارك عند أول طلب[145]، واعتبر أيضا في قرار آخر بأن جهل مالك السيارة طبيعة المواد المنقولة لا يعد من قبيل القوة القاهرة[146]، كما تم نقض قرار كان قد أعفى متهما من أجل الاستيراد بدون تصريح إثر استلامه طردا بريديا يحتوي على المخدرات على أساس استحالة معرفة محتوى الطرود، وقد أسست محكمة النقض قرارها على كون محكمة الاستئناف لم تشرح حالة الاستحالة المطلقة التي وجد بها المتهم للتعرف على محتوى الطرود التي شملها في مسكنه والمكونة للقوة القاهرة[147].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[144]- قرار عدد: 1474 بتاريخ 2006/11/26، في الملف الجنحي عدد: 06/51، أورده:
- بدر غلان وعلاء الشاهد: **م.س**، ص: 99.

[145]- cass, crime 111-07-1951, doc, n° 971 et 19-03-1957 doc, cont, n° 1216.
- أورده: محمد الشريف بنخي: **م.س**، هامش رقم: 340 ص: 184.

[146]- cass, crime 09-04-1937 s, 1937, 1, 194.
- أورده: محمد الشريف بنخي: **نفس المرجع**، هامش رقم: 341، ص: 184.

[147]- cass, crime, 25-01-1982 gaz, pal.
- أورده: محمد الشريف بنخي: **نفس المرجع**، هامش رقم: 342 ص: 184.

ثانيا - حالات الإعفاء الخاصة بالناقلين وربابنة السفن:

بالرجوع إلى الفصل 223 من م ج ض غ م نجده ينص على مجموعة من افتراضات المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية، ليحدد في فقرته الثانية عدم تحمل كل من الناقلين وربابنة البواخر وقواد الطائرات المسؤولية الجنائية الجمركية شريطة توفرهم وقيامهم بإثباتاتهم المختلفة المنصوص عليها في ذات الفصل.

بذلك يعفى الناقلون من المسؤولية الجنائية إذا قاموا بالبرهنة على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية تظهر بأنها مستوردة وقانونية، وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل، أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها[148]، تنتفي مسؤوليتهم ما داموا قد قاموا بالإثباتات السالفة البيان.

نفس الشيء يطبق على ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذ يعفى من المسؤولية الجنائية إذا تبين بأنه نقل جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

إن المشرع المغربي ولئن تشدد في تقرير المسؤولية الجنائية الجمركية في حق الأشخاص المنصوص عليهم بموجب الفصل 212 من م ج ض غ م، فإن مرونته الملموسة في حق ربابنة البواخر وقواد الطائرات وكذا الناقلين بمختلف أنواعهم بموجب الفصل 223/ ف 2 من م ج ض غ م يمكن أن نعزوها لما لهؤلاء من مهام جسام أخرى معلقة على عاتقهم، إذ افترض النص على ما يبدو حسن نيتهم في حال ما إذا هم برهنوا على براءتهم من التهم المنسوبة إليهم عن طريق إثباتاتهم التي لا تخلو من تحقيق وتمحيص شديدين من لدن رجال الجمارك[149]، وهذا لا يعني انعدام مسؤوليتهم الجنائية فيما إذا اكتشف خطأهم الشخصي، أو قيامهم بأعمال مخالفة للتشريع الجاري به العمل.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[148] - كمال معين: **م.س**، ص: 46.

[149] - محمد الشريف بنخي:**م.س**، ص: 185.

على غرار المشرع المغربي أقر المشرع الفرنسي بإعفاء كل من ربان السفينة وقائد الطائرة من مسؤوليتهم الجنائية بموجب الفصل 394 منه[150]، إذا أثبتوا بالحجة القاطعة قيامهم بواجباتهم في الحراسة أو تم العثور على مرتكب الجريمة الجمركية، ويعفون من المسؤولية أيضا إذا ما تم تغيير اتجاه السفينة إلى وجهة أخرى غير مصرح بشأنها نتيجة أعطاب أصابتها شريطة أن يتم تدوين ذلك في الدفتر المعد لهذا الغرض قبل زيارة رجال الجمارك لها من أجل تفقد الحادث القاهر.

ماستر العلوم الجنائية و الدراسات الأمنية
Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[150]- selon les dispositions de L'article 394 du CDF" Le capitaine est déchargé de toute responsabilité :
a) dans le cas d'infraction visé à l'article 424, 2°, ci-après, s'il administre la preuve qu'il a rempli tous sesdevoirs de surveillance ou si le délinquant est découvert ;
b) dans le cas d'infraction visé à l'article 424, 3°, ci-après, s'il justifie que des avaries sérieuses ont nécessitéle déroutement du navire et à condition que ces événements aient été consignés au journal de bord avant lavisite du service des douanes."

المبحث الثاني: دور المحاضر في شرعية المتابعة الجمركية

نظرا لكون القانون الجنائي الجمركي يشكل في بعده تعبيرا عن ظواهر إجرامية طبعت بخصوصية معينة جعلت من تطابقه الشديد بالقانون الجنائي أمرا لاغيا في العديد من الحالات نظرا لاختلاف طبيعة محل الحماية، وقد رأينا في –المبحث الأول- كيف أن المشرع الجمركي قسم الجريمة الجمركية وكيف قام بالتأسيس لمسؤولية جنائية واسعة النطاق.

ومن جهتنا فإن المتابعة مع ما تحفل به من خصوصيات مسطرية، تبقى غير كافية لرسم معالم كمية ونوعية لهذه المتابعة، ولعل ذلك راجع لمدى الكفاية الذاتية للوثائق المضمنة في المحاضر الجمركية، التي تجعلها مشتملة على مختلف العناصر اللازمة للمتابعة والحكم على حد سواء. وبعبارة أخرى فسلطة النيابة العامة على الدعوى العمومية تتيح لها التحكم في حجم الدعوى ومختلف أبعادها، إلا أنه في المادة الجمركية نجد أن المحضر المنجز من قبل الإدارة هو من يتولى تلك المهمة، بحيث يعطي للجريمة التي تمت معاينتها مختلف الأوصاف القانونية الممكنة[151].

وحسب الاجتهاد القضائي فالمحضر هو الذي يحدد موضوع المتابعة وأسسها القانونية، وكذا مداها ويجعل الظنين على بينة من النقاط التي يجب أن يركز عليها في أوجه دفاعه[152].

لذلك، سنحاول معالجة هذا المبحث وفق مطلبين أساسيتين:

المطلب الأول: إثبات الجريمة الجمركية بواسطة المحاضر

المطلب الثاني: تقدير القيمة القانونية للمحاضر الجمركية

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[151]- هدى الطيبي: "**خصوصية الدعوى الجمركية وانعكاساتها على المبادئ العامة المؤطرة لحق الدولة في توقيع العقاب**"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – النظام الجمركي ، الفوج 2-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة-، السنة الجامعية 2013 – 214، ص: 29.

[152]- زين الاسم الحسين: "**إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2006-2007 العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص: 139.

المطلب الأول: إثبات الجريمة الجمركية بواسطة المحاضر

الإثبات هو إقامة الدليل على واقعة معينة[153] تسمح للمحكمة استحضار معالم الجريمة وإقرار المسؤولية إذا توفرت شروطها. و الحديث عن الإثبات في المادة الجنائية[154]، يقتضي أن يكون الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية مبدئيا للحقيقة الواقعية وليس للحقيقة القانونية أو الشكلية – فقط -.

وإذا كان الإثبات الجنائي ينتج عنه آثار وخيمة، فقد أحاطه المشرع المغربي بجملة من المبادئ والمساس بها هو مساس بقرينة البراءة، ومن هذه القواعد البينة على من ادعى، أي أن سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة هي من يقع عليها إثبات أن المتهم مدان، وكذلك تفسير الشك لصالح المتهم، إضافة إلى حرية الإثبات، دون أن ننسى مبدأ الاقتناع الصميم للقاضي.

وبالرجوع إلى الميدان الجمركي يتضح جليا، أن إشكالية الإثبات في المادة الجمركية لها أهمية خاصة، وذلك راجع إلى الخصائص التي تتميز بها الجريمة الجمركية والمتسمة بعدم الثبات وبسرعة اندثار معالمها. وبالتالي صعوبة إثباتها[155].

لهذا واعتبارا لخصوصية المجال المشمول بالحماية الجمركية، وأهمية حماية الاقتصاد الوطني نجد المشرع الجمركي حدا حدوا المشرع الجنائي في الأخذ بحرية الإثبات من خلال مقتضيات الفصل 247 من م ج ض غ م. بمعنى أن جميع وسائل الإثبات المنصوص عليها في قواعد المسطرة الجنائية يمكن اعتمادها كأداة للإثبات في المادة الجمركية، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص وأحكام أخرى متضمنة في مدونة الجمارك، يتضح أن الإثبات وفقها يخضع لمبادئ خاصة تميزه عن الإثبات الجنائي، مادام

---

[153]- بوزيد سرير: "**خصوصية الإثبات في القانون الجمركي**"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الخامس –السويسي-،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–الرباط-، السنة الجامعية 2014-2015 ص: 13-14-15.

[154]- يختلف الإثبات في القانون الجنائي عن نظيره المدني، فإذا كانت وسائل الإثبات محدودة على سبيل الحصر في الميدان المدني، بناء على مقتضيات الفصل 404، ق ل ع(ظهير 9 رمضان 1331(12 أغسطس1913)منشورات دار الجيل، سلسلة النصوص القانونية)، فإنها على خلاف ذلك في الميدان الجنائي، حيث نجد المادة 286 ق م ج (ظهير شريف رقم: 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم: 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد: 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ، ص315)، تنص على أنه: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الآتية بعد"، وما يزكي هذا الأمر أنه حتى على مستوى العمل القضائي نجد محكمة النقض أصدرت عدة قرارات تؤكد جميعها حرية الإثبات في الميدان الجنائي، ففي إحدى قرار لها قضت بأن: " فحوى محاضر الضابطة القضائية تخضع لتقدير قضاة الموضوع". قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 3637 بتاريخ 17-04-1984، ملف جنحي، عدد: 8623/84 منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 40، ص: 81.

[155]- Jbear Claud Berr et Henri Tremeau : " **le droit douanier communautaire et national économico**", paris, 5éme édition 2001. P : 526.

يعتمد أكثر على المحاضر الجمركية كمحررات رسمية(الفقرة الثانية)، غير أنه قبل أي تفصيل في ذلك لابد من تحديد الإطار القانوني للأشخاص محرري المحاضر الجمركية(الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للأشخاص محرري المحاضر الجمركية

لملامسة مكونات المحضر الجمركي من زاوية الأشخاص المكلفين بتحريره لابد من استحضار مختلف النصوص القانونية التي تؤطرهم ، فبالإضافة إلى حرص المشرع المغربي على تحديده الأشخاص المؤهلين لتحرير المحاضر(ثانيا)، عمل على بيان اختصاصاتهم الإجرائية(ثالثا)، غير أنه قبل ذلك لابد من تحديد المقصود بالمحضر الجمركي(أولا).

أولا-تعريف المحضر الجمركي:

بالرغم من هيمنة المحضر على مجال الإثبات في المادة الجمركية، فإن المشرع لم يخصه بتعريف معين، عكس قانون المسطرة الجنائية الذي نص في المادة 24 على أن: "المحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه، أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه"[156]. ويبدو هذا الأمر منطقيا مادام أنه لا يعتبر عيبا تشريعيا ومادام أن مسألة التعريف تبقى من اختصاص الفقه والقضاء.

وهو ما دفع البعض[157] إلى القول أن المحضر هو: "عبارة عن أوراق يحررها أعوان الجمارك، وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية، وظروفها وأدلتها ومرتكبيها"، وعرفه البعض الآخر[158] بأنه: "عرضا كتابيا للوقائع المكونة لمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية طبق الإجراءات الواجبة في متابعة المخالفة". فيما ذهب البعض الآخر[159] إلى اعتباره "تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية لإثبات التحريات التي قام بها خلال البحث التمهيدي بمعناه الواسع أو في حالة التلبس أو تنفيذا لإنابة قضائية".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[156]- ينص الفصل 70 من قانون الدرك الملكي بأنه: "الوثيقة التي يضمن فيها جنود الدرك ما عاينوه من مخالفات وما قاموا به من عمليات أو تلقوه من معلومات".

[157]- أحسن بوسقيعة: **"المنازعات الجمركية"**، دار هومة الجزائر، 2005، ص: 161.

[158]- ريمان عزيزة: **"المنازعات الجمركية"**، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا وحدة قانون الأعمال، كلية الحقوق الدار البيضاء.2000، ص:18.

[159]- أمل صدوق المزكلدي: **"محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية"**، مقال منشور بمجلة المعيار، عدد: 38، ص: 99.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة، أن الفقه قدم تعريفات مختلفة لكنها في جوهرها متقاربة ومتشابهة تعكس الحقيقة القانونية للمحضر.

وإن كان المحضر آلية قانونية تستخدم في إثبات وقائع معينة يتم توجيهها إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالات[160]، فإنه من هذه الوجهة يختلف عن التقرير الذي يعتبر مجرد إجراء إداري ليست له قيمة قضائية، ذلك أن المحضر مختلف عن التقرير le rapport في عدة نقط نذكر من بينها:

أن التقرير الذي هو وسيلة إخبار لا غير يرفعها موظف الأمن عادة إلى رئيسه ليشعره بمعلومات ووقائع حول نازلة مثارة، ويمكن أن يحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية أو غيره، ثم قد يكون التقرير شفويا في حين أن المحضر دائما مكتوب، كما أن مجال المحضر محدود بما يفيد إثبات الجريمة ويقتصر على المشاهدة والتسجيل، عكس مجال التقرير الذي هو أوسع بحيث يستقطب كل ما يمكن أن يقتصاه محرره من معلومات حول الجريمة ويكتسي طابعا شخصيا يظهر فيه رأي كاتبه.

ورغم كل هذا التمييز يرى البعض[161] أن المشرع المغربي مازال يقيم خلطا فادحا بينهما، وهكذا نص بالمادة 289 من ق م ج على أنه " لا يعتد بالمحاضر والتقارير..." بل الأكثر من ذلك أن المشرع أقام خلطا بين من يجب تحرير المحاضر والتقارير التي يحررها "...وأعوان الشرطة والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية"، علما أن أعوان الشرطة ليس مخولا لهم تحرير المحاضر قانونيا وذلك لافتقادهم الصفة الضبطية.

عموما يمكن القول، أن التقرير وسيلة داخلية للإخبار في حين أن المحضر وسيلة إثبات رسمية، مادام أن المشرع أوجب في المحضر احترام شروط متعددة ليكون صحيحا وخصه بالحجية على عكس التقرير.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[160] - المادة 23/ف2 من ق م ج.

[161] - محمد أحداف: **"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد -الجزء الأول-"**، مطبعة وراقة سجلماسة، 2010-2011، ص: 468.

ثانيا - الأشخاص المكلفون بتحرير المحضر:

من أجل محاربة الجريمة ونظرا للطابع التقني والمعقد لبعضها فقد أسند المشرع مهمة تحرير إثبات الجريمة، ومن ثم تحرير محضر بشأنها لأشخاص من ذوي الكفاءة المهنية والعلمية.

أ) - تحديد الأشخاص الذين خولهم المشرع تحرير المحضر:

ينص الفصل 233 من م ج ض غ م على أن إثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية يقوم بها أعوان الإدارات الذين أدوا اليمين طبقا للشروط المحددة في الفصل 3 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية، وكذا كل الأعوان محرري المحاضر التابعين للقوة العمومية.

ويقصد بالأعوان محرري المحاضر التابعين للقوة العمومية، رجال الشرطة والدرك الملكي الذين أثبتوا جريمة جمركية صادفوها أثناء قيامهم بالبحث في قضية تهم القانون العام، مما ينبغي معه أن يكون هناك تعاون بين أعوان القوة العمومية، وبين أعوان إدارة الجمارك، بمعنى آخر أن يشعر كل واحد منهما الآخر بما ثبت لديه بمناسبة قيامه بعملية البحث في جريمة القانون العام أو القانون الجمركي.

من خلال الفصل 233 أعلاه يلاحظ أن المشرع المغربي وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين للتثبت من الجريمة الجمركية فبالإضافة إلى أعوان الجمارك هناك ضباط الشرطة القضائية وكذلك الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية.

1) - أعوان إدارة الجمارك:

لقد خول القانون لأعوان إدارة الجمارك عدة سلطات وصلاحيات من أجل زجر الجنح والمخالفات المرتبطة بالتشريعات والتنظيمات الجمركية أو التشريعات والتنظيمات الأخرى التي تتكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتطبيقها، وفي ذلك يتمتعون بسلطات واسعة يتعين ممارستها دون الإخلال بحقوق الأفراد، وهي اختصاصات تدخل في نطاق مهام الشرطة القضائية، وفي هذا الإطار يقومون بأبحاث تمهيدية وأبحاث في إطار التلبس[162].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[162] - حجار فتح الله: **"القوة الثبوتية لمحاضر أعوان الجمارك"**، مقال منشور بمجلة الجمارك المغربية، عدد: 1995/5، ص: 7.

وإن كان إسناد مهمة تحرير المحاضر لأعوان الإدارة ومن ضمنهم أعوان إدارة الجمارك مجافاة وخروج عن مضمون المادة 24 من ق م ج، التي تحدثت عن ضباط وليس أعوان الشرطة القضائية. فإن التسليم بهذا الأمر يتعارض مع مقتضيات الفصل 242 من (م ج ض غ م) و المادة 19[163] و 289 من ق م ج ذاتها.

من جهة أخرى ولأجل رفع كل لبس عن مهام أعوان إدارة الجمارك بخصوص –اختصاصهم في تحرير المحاضر وإثبات الجريمة وجب التمييز بين الأعمال التي يقومون بها في إطار المهام الإدارية والأعمال التي يقومون بها في إطار مهام الشرطة القضائية.

فالمهام الإدارية المسندة لأعوان إدارة الجمارك تتمثل في مراقبة العمليات والإجراءات الجمركية، والتحقق من مدى احترامها للقوانين الجمركية، كما تهدف إلى الوقاية من الجريمة وتفادي وقوعها كمعاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيشها، ومراقبة هوية وصفة الأشخاص الذين يدخلون إلى التراب الجمركي أو يخرجون منه أو يتجولون في الدائرة، وحق المطالبة بالوثائق والحصول عليها والقيام بحجزها عند الاقتضاء، تفتيش الأشخاص وذلك تبعا لمعلومات أو قرائن على وجود الغش، ويخضع لشكليات دقيقة تم سنها بواسطة دوريات للإدارة، وكل هذا يختلف تماما عن أعمال الشرطة القضائية، ذلك أن هذه الأخيرة تهدف إلى إثبات الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، حيث تعتبر مقتضيات المادتين 19 و27 من ق م ج الأساس القانوني لممارسة أعوان إدارة الجمارك لمهام الشرطة القضائية وذلك حسب الشروط وضمن الحدود التي وضعتها النصوص الخاصة التي خولتهم ممارسة هذه المهام[164].

بمعنى أنه كلما كانت اختصاصات أعوان إدارة الجمارك تتعلق بأعمال الشرطة القضائية فإنه يعترف لهم قانونا بمهمة معاينة وإثبات الجريمة الجمركية ومن تم تحرير محضر بشأنها، مع تضمينه كافة الوقائع والإجراءات وفقا للشروط و الشكليات المنصوص عليها في مدونة الجمارك.

يتضح مما سبق، أن أعوان إدارة الجمارك مؤهلون بل ومكلفون بمتابعة الجرائم ذات الطبيعة الجمركية وإثباتها بشتى طرق الإثبات القانونية ومن بينها المحاضر التي يكلفون بتحريرها عند ضبط أية مخالفة لنصوص القوانين الجمركية.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[163] - ينص **هذا الفصل** على أنه: "تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطا للشرطة القضائية :

أولا: ضباط الشرطة القضائية؛

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثا: أعوان الشرطة القضائية؛

رابعا: الموظفون و الأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية."

[164] - بدر غلان وعلاء الشاهد:**م.س**، ص: 15.

2)- ضباط الشرطة القضائية:

بالإضافة لأعوان إدارة الجمارك، خول المشرع لضباط الشرطة القضائية وكذلك كل الأعوان محرري المحاضر التابعيون للقوة العمومية صلاحية إثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

تعتبر الشرطة القضائية[165] إحدى الأجهزة التي أوكل إليها المشرع التثبت من الجرائم وجمع الأدلة عنها وإيقاف مرتكبيها، وهي بذلك أول سلطة تباشر عمليات البحث والتحري والتحقيق وتقوم بأدوار ووظائف تمهيدية تسبق إجراءات التحقيق الإعدادي والمحاكمة[166].وفي هذا الإطار تتحدد مهمة الشرطة القضائية في إثبات المخالفات والجنح الجمركية وتجميع الأدلة والبحث عن المشتبه فيهم وفقا لإجراءات قانون المسطرة الجنائية[167].

وبالاطلاع على بعض الأحكام في المادة الجمركية، تبين أن إثبات ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 20 من ق م ج لا يشمل المخالفات ذات الطابع الجبائي، أو ما يتعلق بمخالفة الأنظمة الجمركية وغير ذلك ذات الطبيعة الضريبية، كل ما في الأمر عملهم يقتصر في الغالب على إثبات الحيازة والاتجار الغير مشروعية للمخدرات والخمور[168].

أما فيما يخص الأعوان محرري المحاضر التابعين للقوة العمومية، فإذا كانوا ضباطا للشرطة القضائية، يمكن لهم بهذه الصفة القيام بإجراءات البحث التمهيدي عملا بمقتضيات المادة 27 من ق م ج، وبمقتضى ذلك يحق لهم القيام بجميع أعمال الحجز أو البحث والتحري وتحرير المحاضر والأدلة إذا تطلب تدخلهم القيام بإجراءات التفتيش أو الحجز، أو دخول المنازل، أو الوضع تحت الحراسة النظرية، أو تفتيش الأشخاص، فإنه يلزم حضور ضابط الشرطة القضائية المختص الذي له الصلاحية في القيام وحده بهذه الإجراءات، كما يجب أن يدرج اسمه لزوما بالمحضر[169].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[165]- تناول المشرع المغربي جهاز الشرطة القضائية ومهامها وكيفية قيامها بالإجراءات الموكولة لها من المواد 16 إلى 35 من ق م ج.

[166]- سعاد حميدي ومجيدي السعدية وأحمد قيليش ومحمد زنون: **"الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية"**، مطبعة الأمنية –الرباط- ،2016، ص: 14.

[167]-ينص الفصل 18/ف1 من ق م ج على أنه: "يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبيت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها".

[168]- من خلال الاطلاع على مجموعة من الأحكام الصادرة على الأقل في المحكمة الابتدائية بمكناس يلاحظ أن عمل الضابطة القضائية في الميدان الجمركي لا يخرج عن مجرد إثبات الاتجار والحيازة في المخدرات والمشروبات الكحولية.

[169]- بدر غلان وعلاء الشاهد: **م.س**، ص: 20.

ويحق لأعوان الإدارات العمومية إثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية من خلال إثباتها عن طريق الحجز أو البحث (الفصل 233 من م ج ض غ م)، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في مدونة الجمارك وبالتالي لا يحق لهم تحرير محضر في هذا إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مرتبطا بالمهام المناطة بهم، وتحت إشراف ومراقبة الشرطة القضائية دون إدارة الجمارك[170].

ما يجب الإشارة إليه في الأخير أنه لا فرق بين محضر أعد من قبل أعوان الجمارك ومحضر أعد وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في مدونة الجمارك من قبل غيرهم من الأعوان المؤهلين بموجب الفصل 233 من هذه المدونة.

ب)- الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المؤهلون لتحرير المحاضر الجمركية:

لكي يزاول أعوان إدارة الجمارك مهامهم وبصفة قانونية يلزم أن تتوفر فيهم شروط معينة:

1)- **التوفر على وكالة La commission d'emploi** : إذ أن الفصل 33/ف1 من م ج ض غ م ينص على أن أعوان إدارة الجمارك المدعوين لتحرير المحاضر واللذين يحملون وكالة عمل ينبغي لهم أن يدلوا بها كلما طلبت منهم، والأساس القانوني لهذه الوكالة يرجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود (الفصل 879 وما يليه)، وكذلك إلى اللوائح التنظيمية والأعراف الجمركية[171].

ما يزكي هذا القول ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالمحمدية[172] حينما اعتبرت أن الحماية القانونية للعون تبتدئ من اللحظة التي يكون فيها متحوزا لوكالة عمله ودونما الحاجة للبحث فيما إذا كان مرتديا لبذلته الرسمية ما دام ليس هناك أي نص قانوني يلزمه بذلك.

2)- أداء اليمين القانوني: نص الفصل 33/ف2 من م ج ض غ م على أن أعوان إدارة الجمارك يجب عليهم أداء اليمين طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر. وتظهر أهمية هذا الشرط في الآثار الناتجة عنها، ذلك أنه متى ثبت أداء

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[170]- قرار المجلس الأعلى عدد: 3637 بتاريخ 1984/04/17، ملف جنحي عدد: 84/86232، أورده:
- فؤاد أنور: **"التخليص الجمركي البضائع في التشريع المغربي"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 446.

[171]- محمد محبوبي وروشام الطاكي: **"إثبات المخالفة الجمركية"**، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد: 14-15، ماي/شتنبر 2008، ص: 15.

[172]- حكم صدر بتاريخ 12 يوليوز 1985، ملف عدد: 84/1124 أورده:
- حفيظي الشرقي: **"حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي"**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 1999-2000، ص: 56.

اليمين من طرف الأعوان الموكول لهم مهمة البحث والتحري وتحرير المحاضر الجمركية اتسمت هذه الأخيرة بالقوة الثبوتية اللازمة.

وأداء اليمين هو التزام قانوني نجد له أساسا قبل صدور المدونة الجمركية في المادة 3 من ظهير 16 دجنبر 1918[173]، والتي تم التنصيص عليها في الفصل 33 أعلاه والفصل 233 من نفس المدونة.

ما يجب التأكيد عليه هو أن مسألة أداء اليمين تقتصر فقط على من أوكل لهم المشرع صراحة أمر تحرير المحاضر، علما أن بعض السلطات في مادة البحث التمهيدي حسب الفصل 238 من م ج ض غ ، لا تنتج إلا لمأموري الإدارة الذين لا تقل درجتهم عن درجة مفتش إقليمي والآمرون بالصرف وحدهم.

والهدف من تحديد الأشخاص الواردة أسماءهم في الفصل أعلاه هو خطورة الإجراءات التي يقومون بها مادامت تتعلق بالضمانات القانونية للمتهمين وبالتالي وجب إجراءها من طرف أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة العلمية، ويتعلق الأمر بالاعتقال جراء ارتكاب جنحة جمركية متلبس بها[174].

ثالثا - الصلاحيات الإجرائية لأعوان الإدارة محررو المحاضر الجمركية:

الأصل أنه متى اجتازت البضائع نطاق الرقابة الجمركية لا يكون لمصلحة الجمارك حق التعرض لها، إذ تنتهي سلطات الجمارك الاستثنائية خارج حدود هذا النطاق[175].

غير أنه نظرا لصعوبة الحد من الجريمة الجمركية داخل النطاق الجمركي أيا كانت الإمكانات المادية الموضوعة رهن إشارة السلطات الجمركية، أدى بالمشرع الجمركي المغربي إلى منح أعوان الجمارك حق التدخل خارج المناطق الحدودية عن طريق القيام بأبحاث تمهيدية وفق قواعد وإجراءات قانون المسطرة الجنائية[176].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[173]- Moulay Larbi ALAOUI : **op. Cit,** p:274.

[174]- بالرجوع إلى الفصل 239 من م ج ض غ م نجده أقر بأنه لا يصبح الاعتقال مشروعا إلا إذا كان الظنين في حالة تلبس بارتكاب جنحة

[175]- دنيا عشعاش: **"خصوصية البحث التمهيدي في الجرائم الجمركية"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص– ماستر النظام الجمركي-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة- ، السنة الجامعية 2013-2014. ص: 103.

[176]- الفصول 18-19-20-23 من ق م ج.

هكذا، يمكن لأعوان إدارة الجمارك في إطار التحريات التي يقومون بها، البحث والكشف عن الجرائم الجمركية في إطار الصلاحيات والسلطات المخولة لهم حق المعاينة (أ) وكذا التفتيش (ب) بالإضافة إلى إمكانية الحجز على الوثائق (ت) دون أن ننسى صلاحيات المراقبة الجمركية للإرساليات بواسطة البريد(ج).

أ) - صلاحية أعوان الجمارك في معاينة البضائع و وسائل النقل:

يجد هذا الحق أساسه القانوني في الفصل 38 من م ج ض غ م الذي ينص على أنه: " 1- لأجل تطبيق هذه المدونة ورغبة في البحث عن الغش يجوز لأعوان الإدارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل..."، وما يلاحظ من مضمون هذا الفصل أنه حتى يتم الاعتراف لأعوان إدارة الجمارك بممارسة حق معاينة البضائع ووسائل النقل لابد من توفر شرطين أساسيين:

- أن يكون الهدف وراء معاينة البضائع وسائل النقل تطبيق مقتضيات مدونة الجمارك؛

- البحث عن الغش.

وضرورة توفر الشرطين أعلاه دفع البعض[177] بالقول أن المعاينة لها صبغة مزدوجة، فهي إدارية وضبطية في نفس الوقت، لذلك فلا يتوقف القيام بها على تقديم طلب المتابعة بل هي تدخل ضمن العمل اليومي لأعوان الإدارة.

ويمكن لأعوان الجمارك القيام بمعاينة البضائع سواء داخل الجمرك من خلال مراقبة البضائع المستوردة أو المصدرة التي تخضع لعمليات الكشف والمراقبة، أو بناء على مراقبة خارج الجمرك بحيث يجب على الأشخاص الموجودة بحوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والمكوس أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم أعوان الإدارة بالوثائق التي تثبت أن هذه البضائع أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع.

أما فيما يخص وسائل النقل فإن المراقبة تشمل جميع أصنافها، وفي هذا الإطار نص الفصل 39 من م ج ض غ م على أنه يجوز لأعوان الإدارة الصعود إلى البواخر الموجودة بالدائرة البحرية، وطلب الوثائق المتعلق بالحمولة، وكذلك أصل البيان للتأشير عليه بعبارة "غير قابلة للتغيير"، كما لهم مغادرة البواخر في عرض البحر، كما يمكن لهم من خلال الفصل 40 من نفس المدونة، أن يطاردوا البواخر حتى في عرض البحر، وأن يستعملوا جميع الوسائل الملائمة لإيقاف البواخر التي تصل إلى المنطقة البحرية لدائرة الجمارك ولم تمتثل لإنذاراتهم ولم تنفذ أوامرهم.

[177]- عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص: 155.

Master Science criminelle et études sur la sécurité

ويمكن لأعوان الإدارة أيضا فتح الكوى والغرف والخزائن للاطلاع عليها، وإذا امتنع الربابنة والقواد عن ذلك لابد للأعوان طلب المساعدة من ضباط الشرطة القضائية، غير أنه إذا امتنعت هذه الأخيرة يقوم أعوان الإدارة مباشرة بإشعار وكيل الملك، ثم النص على هذا الأمر في المحضر الذين هم بصدد إنجازه[178].

ب) - حق تفتيش الأشخاص والمساكن:

بالإضافة إلى السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك بخصوص معاينة البضائع ووسائل النقل، لهم سلطات واسعة تتعلق بالأشخاص(1)، وكذا إمكانية تفتيش المساكن(2).

1)- بخصوص الأشخاص:

أناط المشرع الجمركي أعوانه مجموعة من الصلاحيات ولعل أبرزها الحق في استجواب الشخص مرتكب الجنحة أو المخالفة الجمركية، وكل من شارك أو ساهم في ذلك، و يتم هذا الأمر من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لتحرير المحاضر الجمركية، ويجب عليهم احترام كافة الضمانات الممنوحة للمتهم في إطار قانون المسطرة الجنائية، كحق المتهم في التزام الصمت، وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه....

كما أعطى الفصل 38/ف1 من م ج ض غ م للأعوان صلاحية الاطلاع على هوية وصفة الأشخاص الذين يدخلون التراب الجمركي ويخرجون منه، أو يتجولون في الدائرة الجمركية، ويقع هذا التفتيش في حالتين:

- تفتيش الشخص المتلبس بالجريمة، أو من يحمل أشياء محظورة أو بضاعة مهربة بمعنى لا تحمل سند قانوني على حيازتها.

- تفتيش من يشتبه فيه أنه ينقل بضاعة مهربة أو يكون هناك إخبارا أو معلومات أكيدة عن احتمال ذلك.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

وتجدر الإشارة أنه في حالة ظهور دلائل جدية على أن شخصا يحمل مواد مخدرة، أو مواد أخرى مدسوسة في جسمه ففي هذه الحالة وبمقتضى تعديل 5 يونيو 2000 أمكن لأعوان إدارة الجمارك[179]إخضاع هذا الشخص بعد موافقته الصريحة لكشوفات طبية. غير أنه في حالة الرفض يقدم

[178] - انظر الفصل 40/ف5 من م ج ض غ م.

[179] - انظر الفصل 45 مكرر /ف1 من م ج ض غ م.

طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي له الصفة القانونية في أن يرخص لأعوان الإدارة بالعمل على إجراء الكشوفات الطبية اللازمة، ويعين آنذاك الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب الآجال. وبعد ذلك يضمن في المحضر هذه الكشوفات وملاحظات الشخص المعين وكذلك جميع الإجراءات التي تم القيام بها.

ولأجل حاجة البحث وتطبيقا لمدونة الجمارك أجازت هذه الأخيرة في الفصلين 238 و239 لأعوان ومحرري المحاضر – فقط- إلقاء القبض على الأضناء في حالة التلبس بالجنحة، وتبعا لهذا الفصل فإنه في حالة ضبط أعوان الجمارك أثناء تأدية واجبهم المهني شخصا متلبسا بجنحة التهريب، فعليهم إلقاء القبض عليه وسياقته إلى زمرة الجمارك، أو مكتب الجمارك حيث يتواجد الآمر بالصرف، أو المفتش الإقليمي، باعتبارهم المؤهلين قانونا بالاحتفاظ بالأشخاص في إطار الحراسة النظرية كما هي مقرر ة في قواعد المسطرة الجنائية[180]، ويطبق هذا الإجراء بالإضافة إلى الفاعل الأصلي على كل شخص له علاقة بالجريمة الجمركية، باستثناء القاصرين الذين تقل سنهم عن 18 سنة والمجانين[181].

ما يجب التأكيد عليه أنه رغم أهمية إجراءات الحراسة النظرية، إلا أنه يبقى على أعوان إدارة الجمارك توخي الحذر عند القيام بهذا الإجراء مادام يمس بحرية الأفراد.

2)- بخصوص تفتيش المساكن:

إن حرمة المسكن[182] من الضمانات الدستورية التي لا ينبغي المساس بها إلا بموجب وطبقا للقانون[183]، بمعنى أن المشرع أقر بإجراءات مسطرية ينبغي لمن له الحق في التفتيش القيام بها وإلا نتج عنه بطلان الإجراءات التي تليها.

ويعتبر التفتيش إجراء ذو أهمية خاصة، باعتباره ينصب على محل مشمول بالحماية الدستورية، و الهدف منه الكشف عن الجريمة أثناء التلبس بها، أو بعد ارتكابها، وذلك أملا في العثور على أدلة وحجج خلفها المشتبه فيه خلفه[184]، بمعنى أنه ذلك الإجراء الذي يسمح به القانون والذي يهدف إلى ضبط

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[180]- للتوسع في الموضوع راجع:
- محمد أحداف: **-م.س**، ص: 401 ومايليها.

[181]- أنظر الفصل 228 من م ج ض غ م.

[182]- أعطى الفصل 511 من ق ج تعريفا للمسكن إذ جاء فيه: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة، أو مأوى أو متنقل سواء كان مسكونا فعلا ونافعا أو معدا للسكن، وكذا جميع ملحقاته كالساحات وحضائر الدواجن والخزين والاسطبل، أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها حتى ولو كان لها سياج خاص بها وداخل السياج حائط".

[183]- ينص الفصل 24 من الدستور على أن: "المنزل لا تنتهك حرمته، ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط المنصوص عليها في القانون".

[184]- محمد أحداف: **م.س**، ص: 443-444.

آثار الجريمة داخل مسكن الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، ومدونة الجمارك، أقرت لأعوان الإدارة حق تفتيش المساكن في كل مكان بحثا عن البضائع الخاضعة لمقتضيات الفصل 181 من م ج ض غ م[185]، و طبقا لمقتضيات الفصل 41 من نفس المدونة، بحيث لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بتوفر شرطين أساسيين هما:

- ظهور دلائل جدية على ارتكاب الغش؛
- الحصول على إذن من مدير الإدارة أو ممثله.

ولضمان حرمة المسكن وتطبيقا للقواعد العامة، نص المشرع الجمركي في المادة 2 على مجموعة من القواعد تعد ضمانات للتفتيش لا يصح هذا الأخير إلا بتوفرها وتتمثل في:

- القيام بالتفتيش من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا :

لا يمكن القيام بهذا الإجراء إلى من طرف الأعوان من رجة محرري البضائع.

- الموافقة الصريحة للشخص الذي يشغل الأماكن قبل الشروع في أية عملية:

بالرجوع إلى الفصل 41 من م ج ض غ م نجده ينص على أنه: "أ) تطلب موافقة الشخص الذي يشغل الأماكن قبل الشروع في أية عملية للتفتيش وتكون موافقته كتابية." وفي ذلك تأكيدا لما جاءت به المادة 79 من ق م ج. بمعنى أنه لا يمكن لأعوان إدارة الجمارك المساس بحرمة المساكن إلا بموافقة أصحابها، ويجب أن تكون هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

وحتى يتأتى لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير المحاضر، القيام بمهامهم فقد خولتهم المدونة إمكانية مطالبة ضباط الشرطة القضائية لمساعدتهم على إجبار الشخص الذي لم يقبل بكيفية صريحة السماح لهم بالتفتيش، أو في حالة رفض فتح الأبواب وذلك لضمان الحرية الفردية للسكان ولتأمين حرية مساكنهم[186].

وفي جميع الحالات التي يتطلب فيها حضور ضابط للشرطة القضائية طبقا لأحكام هذه المدونة يلزم هذا الموظف بأن يحضر إذا ما توصل بطلب مكتوب من طرف أعوان الإدارة دون تمييز في درجتهم أو استثناء لأيام العطل، وإذا ما رفض الموظف المطلوب تقديم مساعدته تجاوز الأعوان هذا الرفض على أن يتم التنصيص على ذلك في المحضر بعد إشعار وكيل الملك.

---

[185] - أنظر الفصل 181 من م ج ض غ م.

[186] - امحمد برادة غزيول: **م.س**، ص: 285.

عموما فإنه بمجرد الحصول على الموافقة الصريحة التزم أعوان الإدارة محرري المحاضر باحترام المقتضيات القانونية الواردة في الفصل 237 من م ج ض غ م، والتي أحالت على الفصل 41 من نفس المدونة، وفي هذا الإطار كان جدير بالمشرع بذل ذلك الإحالة على مقتضيات المادة 79 من ق م ج والتي أحالت بدورها على الفصول 50 و60 و62 و63 من نفس القانون، مادامت هذه المواد تكفل ضمانات أكثر مقارنة مع مدونة الجمارك.

- تفتيش المنزل داخل الوقت القانوني:

تطبيقا للمادة 62 من ق م ج، نص الفصل 41 من م ج ض غ م على أنه: "ج- لا يمكن بدء تفتيش ومعاينة المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا"، وبناء على هذه المقتضيات لا يمكن لأعوان الإدارة محرري المحاضر تفتيش المنازل خارج هذا الوقت القانوني، حتى ولو كان يعلم بأن جريمة ارتكبت في حالة تلبس.

ما يجب الإشارة إليه أن مدونة الجمارك وإن نصت على عدم إمكانية إجراء عمليات التفتيش خارج الآجال القانونية فإنها سكتت بخصوص الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها عدم احترام الأجل أعلاه، مما ينبغي معه تطبيق القواعد العامة.

- المحافظة على السر المهني:

بالرجوع إلى المادة 61 من ق م ج نجدها تؤكد على أنه: " كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث...."، وفي ذلك تأكيد على ضرورة الالتزام بالمحافظة على السر المهني. غير أنه مع ذلك نجد مدونة الجمارك لم تنص على احترام السرية إلا فيما يخص المراسلات بواسطة البريد[187].

ت)- صلاحيات أعوان إدارة الجمارك تجاه الوثائق:

في إطار المراقبة المستمرة التي تباشرها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على البضائع الموجودة داخل التراب الجمركي، للتأكد من أنها دخلت بصفة قانونية وأديت عنها الرسوم والمكوس المستحقة وفق القانون، ومن أجل التمكن من ذلك أعطت المدونة لأعوان الإدارة من رتبة مفتش مساعد على الأقل وضباط الجمارك، وكذا الأعوان الموكلين لهذا الغرض من طرف مدير الإدارة أن يطالبوا

[187]- عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص: 161.

بالحصول على السجلات والمستندات والوثائق والولوج إلى المعلومات كيفما كان نوعها المتعلق بالعمليات التي تهم عملهم والموجودة في حوزة الأشخاص الواردة أسماءهم في الفصل 42 من م ج ض غ م[188].

من جهة أخرى ألزم الفصل 181 من م ج ض غ م الأشخاص بضرورة الإدلاء إلى أعوان الجمارك عند أول طلب بالوثائق التي تثبت حوزتهم البضائع التي دخلت بصفة قانونية التراب الخاضع. غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون في مكان آخر على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة و ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة، أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة، وفي ذلك افتراض لحسن النية.

وفي جميع الأحوال ألزم المشرع المعنيين بالأمر الاحتفاظ بتلك الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية طيلة خمس سنوات سواء بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 42 أو الأشخاص المبينين في الفصل 181 من م ج ض غ م.

ج)- صلاحيات المراقبة الجمركية للإرساليات بواسطة البريد:

لأعوان الإدارة الحق في الدخول إلى المكاتب البريدية بما فيها المستودعات التي لها علاقة مباشرة مع الخارج للقيام فيها و بحضور أعوان البريد بالبحث عن الإرساليات المغلفة أو غير المغلفة الواردة من الداخل أو الخارج المحتوية أو التي يظهر أنها تحتوي على إرساليات محظورة عند الاستيراد أو التصدير أو المستحقة لرسوم ومكوس جمركية، أو الخاضعة لقيود عند الدخول أو الخروج باستثناء الإرساليات المستفيدة من نظام العبور[189]، وعموما فان المراقبة الجمركية للإرساليات بواسطة البريد تقوم لغرضين اثنين:

- مراقبة البضائع المحظورة استيرادها أو تصديرها؛
- حفظ حق إدارة الجمارك في الرسوم والمكوس الجمركية.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[188]- ينص **هذا الفصل** على أنه: "-1 لأجل تطبيق هذه المدونة ورغبة في البحث عن الغش، يجوز لأعوان الادارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص.

-2 يجب على سائق كل وسيلة من وسائل النقل الخضوع لأوامر أعوان الجمارك."

[189]- عبد اللطيف هرندو: **"الدعوى الجمركية ومبدأ الاقتناع القضائي"**، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص– ماستر النظام الجمركي-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- طنجة-، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 90.

في ختام هذه النقطة ما يجب الإشارة إليه أنه رغم تمتع أعوان وموظفي إدارة الجمارك بالسلطات المذكورة آنفا للتثبت من وقوع الغش لا يمنحهم صفة ضباط للشرطة القضائية[190]، بل فقط هم ضمن الفئة الرابعة التي أعطاها الفصل 19 من ق م ج الحق في ممارسة مهام الشرطة القضائية، ذلك أن ضباط الشرطة القضائية تم تحديدهم بمقتضى المادة 20 من نفس القانون وليس من ضمنهم موظفو إدارة الجمارك[191].

الفقرة الثانية: وسائل إثبات الجريمة الجمركية

يعتبر مبدأ " حرية الإثبات" من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي، بمعنى أن كل وسائل الإثبات التي يقرها القانون يمكن الاستدلال بها أمام القضاء الجنائي، هذا الأخير الذي لا يجوز له، أن يفرض - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- على أحد الأطراف تقديم أي دليل يراه منتجا في اقتناع المحكمة بوجهة نظره[192].

وهو الشيء الذي سار فيه القانون الجنائي الجمركي حينما أقر بحرية الإثبات في الفصل 247 من م ج ض غ م[193]، الأمر الذي يدفع بنا للقول بأن كافة وسائل الإثبات المقررة قانونا يمكن الاعتداد بها في إثبات الأفعال التي تعد خرقا للقوانين الجمركية، كالمعاينة وشهادة الشهود، والاعتراف والقرائن والخبرة وغيرها من الوسائل.

إلا أن تعدد مجالات تدخل القانون الجمركي في الميدان الاقتصادي، وخصوصية الجريمة الجمركية التي تكون سريعة الاندثار، دفع بالمشرع إلى تنظيم آليات ضبط وإثبات الجرائم، بحيث نص في الفصل 234 من م ج ض غ م، على أن "الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية تثبت عن طريق الحجز أو عن طريق البحث"، أي عن طريق محضر الحجز أو محضر البحث.

وهكذا تعد المحاضر الوسيلة المهيمنة على وسائل الإثبات الجمركية والتي لا يملك القاضي تجاهها سلطة تقديرية تمكنه من تقدير الأدلة المقدمة له، خصوصا إذا توفرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

---

[190]- امحمد برادة غزيول: م س ص: 59.

[191]- عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص: 164.

[192]- عبد الواحد العلمي: "**شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية -الجزء الثاني-**"، مطبعة النجاح الجديدة، ط الأولى 2009، ص: 388.

[193]- ينص **هذا الفصل** على أنه: "بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين و الأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها."

وتجنبا للوقوع في تكرار الأحكام العامة والمتعلقة مثلا بالشهادة والاعتراف، سنقتصر في تناولنا لموضوع وسائل الإثبات على وسيلتين رئيسيتين أقر لها المشرع مكانة مهمة، يتعلق الأمر بمحضر الحجز(أولا) ومحضر البحث(ثانيا).

أولا- محضر الحجز:

يعتبر محضر الحجز الذي تقوم به إدارة الجمارك بمناسبة قيامها بمهامها أقدم وسيلة لإثبات مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية، إذ كانت إدارة الجمارك المغربية منذ بداية القرن الماضي ونظيرتها في فرنسا خلال القرن 18 تبادر عند كل عملية حجز لسلع أو بضاعة مهربة إلى إنجاز محضر في الموضوع **ممهدة لإعلان نزاع قضائي** في الموضوع، مما بدأت تلوح في الأفق ملامح معادلة قانونية تقوم على ضرورة وجود محضر الإثبات في جميع الحالات التي ترغب فيها إدارة الجمارك تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة الجمركية[194].

وبذلك، يعد محضر الحجز الطريق العادي لضبط الجرائم الجمركية، ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم في حالة التلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد، أو داخل النطاق الجمركي[195].

أ)- مسطرة الحجز:

إن القواعد العامة تخول لمختلف الأجهزة القضائية المكلفة بالبحث متابعة الجرائم، صلاحية حجز مختلف الأشياء، والمستندات التي قد تفيد في الكشف عن الحقيقة، وإدارة الجمارك من بين هذه الأجهزة الإدارية المكلفة بمتابعة المخالفين لتنظيماتها، حيث يحق لها وضع يدها على الشيء المحجوز، بما يمكنها من الإثبات المادي للجريمة التي تدعي وجودها[196].

فالحجز إذا حق مشروع لأعوان إدارة الجمارك، محرري المحاضر، ولأعوان السلطة العمومية حيث يمكنهم القيام به في كل مكان، وعلى جميع الأشياء القابلة للمصادرة وكذلك الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء كالفاتورة والكناش والشيكات والكمبيالة.... وقد أشار الفصل 42/3 من م ج ض غ م إلى إمكانية قيام أعوان الإدارة الجمركية خلال أعمال المراقبة والتحقق المنجزة على الأشخاص أو الشركات

Master Sciences criminelles

[194]- نور الدين الشرقاوي الغزواني: **"مدونة الجمارك وفق آخر تعديل، الطبيعة الجنائية والجبائية لمدونة الجمارك"**، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، 2003، ص: 45-46.

[195]- محمد محبوبي وروشام الطاكي: **م.س**، ص: 17.

[196]- حسن الطاهري: **"الإجراءات الجنائية الجمركية بين القواعد العامة ومدونة الجمارك"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2011-2012، ص: 24.

المشار إليها في نفس الفقرة بحجز كل أنوع الوثائق التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم مثل المحاسبة ومنح الرسائل ودفاتر الصكوك والحسابات البنكية[197]،

وعليه، فإنه بمجرد أن تتم عملية الحجز يجب توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع المخالفة وإيداعها فيه حسب الفصل 235 من م ج ض غ م، ويحرر المحضر فورا بنفس المكتب وبمجرد الانتهاء من سوق وإيداع الأشياء المحجوزة بالمكتب، أو المركز الجمركي أو وقف معاينة الجريمة ويتم تحرير المحضر إما في مكان الحجز أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة، غير أنه وبمنطوق الفصل 235 المذكور يمكن للظنين أو أي شخص آخر أن يعهد له بحراستها في مكان الحجز أو في أي مكان آخر.

ومن ثم فسواء تم سوق الأشياء المحجوزة إلى المكتب الجمركي، أو تم إيداعها لدى المخالف أو عند غيره لابد من تحرير محضر يسمى محضر الحجز الذي أحاطه المشرع بجملة من الشروط.

ب)- شروط محضر الحجز:

حتى يحظى محضر الحجز بالحجية في الإثبات لابد من توفره على الشروط التي ورد النص عليها في مدونة الجمارك، وتتمثل هذه الشروط في:

1)- **أن يكون المحضر محررا من قبل الأعوان الواردة صفاتهم في المادة 233 من م ج ض غ م**، أي من قبل عونين من إدارة الجمارك. غير أن المحاضر المحررة من طرف عون واحد لإدارة الجمارك يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها، نفس الحكم يسري على المحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين للإدارات الأخرى ما لم تكون هناك نصوص خاصة[198].

2)- يشير الفصل 240 من م ج ض غ م إلى أن الأفعال التي تم إثباتها وأعمال الحجز المنجزة سواء من طرف أعوان الجمارك، وأعوان الإدارات الأخرى يجب أن تبين في محاضر **ويجب أن تنص هذه المحاضر على:**

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[197]-امحمد برادة غزيول: **م.س**، ص: 283.

[198]- انظر الفصل 285/ف3 من م ج ض غ م.

- تاريخ ومكان تحريرها واختتامها؛

- أسماء وصفات ومساكن الأعوان محرري المحاضر؛

- تاريخ وساعة ومكان الحجز أو الإثبات؛

- التصريحات المحتملة لمرتكب الجنحة أو المخالفة؛ وأن توقع هذه المحاضر من طرف محرريها، ومن طرف مرتكبي الجنحة إذا كانوا حاضرين وفي حالة استحالة توقيع مرتكبي الجنحة أو رفضهم هذا التوقيع ينص على ذلك في الوثائق المذكورة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكبي الجنحة الحاضرين وعلاوة على ذلك فإن محاضر الحجز يجب أن تنص أيضا على:

* أسباب الحجز؛

* وصف الأشياء المحجوزة مع بيان نوعها وجودتها وكميتها؛

* التدابير المتخذة لضمان إيداعها أو حراستها، أو حفظها؛

* هوية الحارس المعين عند الاقتضاء مع موافقته وتوقيعه؛

* حضور أو غياب مرتكب الجنحة عند وصف الأشياء المحجوزة وملاحظاته المحتملة؛

* السماح عند الاقتضاء باستلام البضائع غير المحظورة أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة.

ويعد احترام الإجراءات السالفة الذكر بمنطوق الفصل 243 من م ج ض غ م أمرا مهما، ذلك أن الإخلال بأحدها يرتب إمكانية بطلان المحضر وعدم توفره على الحجية اللازمة.

3) **- ختم المحضر وتسليمه إلى ممثل النيابة العامة**، وفي هذا الإطار ذهب بعض الباحثين[199]، إلى القول إذا كان قانون المسطرة الجنائية يلزم ضباط الشرطة القضائية بأن يحيلوا إلى النيابة العامة، وفور انتهاء عملياتهم أصول المحاضر التي ينجزونها[200]، إذ تبقى صبغة الفورية إحدى أبرز الوسائل التي تربط جهاز الشرطة القضائية بالجهاز القضائي، بحيث لا تعطي لضباط الشرطة القضائية أية مهلة أو أجل خارج الآجال القانونية، يسمح لهم بالتراخي في مهامهم. فإنه بالمقابل من ذلك ليس هناك في

[199] - حنان الرمضاني: **"المنازعات الجمركية الزجرية بين التسوية القضائية والصلحية"**، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –وجدة-، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 19.

[200] - تنص المادة 23/ف2 على أنه: " يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها".

مدونة الجمارك ما يلزم أعوان إدارة الجمارك بإنجاز محاضرهم فورا، وهذا ما يمكن ملاحظته على هذا المستوى، وان ذلك لا يمكن اعتباره إلا تعبيرا مسطريا عن استقلال أعوان الجمارك عن النيابة العامة[201]، فعلاوة على هذه الأخيرة لا يمكن لها التدخل في اختصاصات إدارة الجمارك والمطالبة بأصول المحاضر بقوة القانون فإن الإدارة تمارس بعض الاختصاصات التي تعتبر اختصاصات أصلية للنيابة العامة كتقرير ملاءمة المتابعات.

ثانيا - محضر البحث:

إن إثبات الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية لم يعد مقتصرا على مسطرة الحجز، بل استحدث المشرع من خلال الفصل 234 من م ج ض غ م مسطرة أخرى وهي مسطرة البحث[202].

أ) - مسطرة البحث:

إن مسطرة البحث والإثبات بواسطة محاضر الاستماع لم يبدأ العمل به في فرنسا إلا بعد سنة 1905 عندما أباح المشرع إثبات المخالفات بكافة وسائل الإثبات، أي ولو لم يكن هناك أي حجز[203].

فنظام البحث شكل إطارا قانونيا يعمل داخله مختلف أجهزة الشرطة القضائية التي أوكل إليها قانون المسطرة الجنائية مهمة معاقبة الجرائم والبحث عن مرتكبيها[204]، وتعد إدارة الجمارك من بين الإدارات العامة التي أوكل لها المشرع مهام البحث في الجرائم والمخالفات في الميدان الجمركي، حيث جاء في الفصل 237 من م ج ض غ م على أنه : " يمكن لأعوان الإدارة أن يقوموا بأبحاث تمهيدية وأن يباشروا بمناسبة تحرياتهم تفتيش المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني في كل مكان طبقا للشروط المحددة في الفصل 41 من هذه المدونة"[205].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[201] - حسن الطاهري: **م.س**، ص: 27.

[202] - تجدر الإشارة أن الإثبات عن طريق محاضر البحث أو محاضر الاستماع يعتبر حديث بالمقارنة مع محاضر الحجز.

[203] - حميد الوالي: **"المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك"**، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس -عدد خاص بمدونة الجمارك –، العدد: 3، يناير 2006، ص: 92.

[204] - المادة 18 من ق م ج.

[205] - تجنبا للتكرار راجع ما قلناه في معرض حديثنا عن الاختصاصات الإجرائية لأعوان إدارة الجمارك.

كما يمكن لمأموري الإدارة الذين لا تقل درجتهم عن مفتش إقليمي والآمرون بالصرف وحدهم لحاجات البحث التمهيدي أن يحتفظوا رهن إشارتهم، طبقا لقانون المسطرة الجنائية بشخص أو بعدة أشخاص يرتابون في ارتكاب جنحة جمركية أو مشاركتهم فيها[206]، والملاحظ أن هذا الإجراء منحه المشرع لمأموري الإدارة من درجة مفتش إقليمي والآمرون بالصرف في غير حالة التلبس في حين أن الفصل 239 منع الأعوان محرري المحاضر من إلقاء القبض على الأضناء إلا في حالة التلبس بالجنحة.

والإثبات عن طريق البحث هو أسلوب يطبق عادة على المخالفات غير المتلبس بها –عكس محضر الحجز - وقد يلجأ إليه في الجنح والمخالفات - المتلبس بها لجمع الأدلة والإثباتات الإضافية التي تمكن من التعرف على الشركاء والمتواطئين، إذ يمكن اتخاذ سائر الإجراءات اللازمة للتثبت من الجريمة الجمركية والتعرف على مرتكبيها كما هو الشأن بالنسبة للأبحاث المنجزة في جرائم الحق العام[207].

عموما، تختتم عمليات البحث بتحرير محاضر بحث تتضمن تسجيل المعاينات والنتائج التي استقر عليها البحث، هذه المحاضر التي لا يعتد بها قانونا إلا إذا جاءت وفق الشروط اللازمة لصحتها.

ب)- شروط إعداد محضر البحث:

إذا كان محضر الحجز يتضمن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة التي بحوزة المتهم كضمان، في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك والوثائق التي ترافق هذه البضائع، فإن محضر البحث المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، والذي يجب ضرورة أن تتوفر فيه الشروط الآتي ذكرها:

1)- لصحة أي محضر وجب احترام البيانات القانونية اللازمة لصحته، و أول شيء يمكن الحديث عنه هو أن المحضر وثيقة مكتوبة، لذلك لا مجال للحديث عن المحاضر الشفوية أو المسجلة مركبة أو صوتية[208]، بل أكثر من ذلك نجد بعض النصوص الخاصة تلزم تحرير المحضر وكتابته بخط اليد (المادة 60 من ظهير 4-10-1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها[209])، بالإضافة إلى مسألة ثانية لا تخلو من أهمية وهي أن الأصل أن يتم تحرير المحضر باللغة العربية لأنها لغة

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[206]- بدر غلان وعلاء الشاهد: م س ص: 27.

[207]- عبد المجيد حرمي: **"القواعد الإجرائية في المنازعات الجمركية"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس-السويسي-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -الرباط-، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص:29.

[208]- أمل صدوق المزكلدي: **م.س**، ص: 103.

[209]- المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 262 بتاريخ 29 أكتوبر 1917، ص: 1151.

المرافعات أمام المحاكم، ويجب تضمين المحضر البيانات التالية كما حددتها المادة 24 من ق م ج، ومن ثم الفصل 243 من م ج ض غ م.

- اسم محرر المحضر، إذ لا قيمة لمحضر يجهل محرره لما ينتج عن ذلك من غياب المراقبة القضائية.

- صفة محرر المحضر، فالصفة هي التي تمكن من التأكيد على توفره على صفة ضابط الشرطة القضائية.

- مكان عمل محرر المحضر، أي الإشارة إلى الوحدة الإدارية الملحق بها كدائرة الشرطة القضائية أو مركز الدرك الملكي أو مكتب جمركي.

- توقيع محرر المحضر أي توقيع ضابط الشرطة القضائية وليس مساعده وتتجلى أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر.

- تاريخ وساعة إنجاز الإجراء، ذلك أن الكثير من الإجراءات المسطرية محددة بالساعة كالحراسة النظرية وتفتيش المنازل، وللتاريخ أهمية في احتساب أجل التقادم.

إذا تعلق الأمر بمحضر الاستماع إلى شخص سواء كان متهما أو مشتبها فيه، أو شاهدا أو ضحية أو مجرد مصرح فيجب إدراج البيانات التالية:

- ضرورة إدراج هوية الشخص المستمع إليه بالمحضر ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتدون بمحضر الاستماع التصريحات التي يدلي بها المصرح والأجوبة التي يرد بها على أسئلة ضباط الشرطة القضائية، وليس ضروريا تدوين الأسئلة نفسها، وينبغي إشعار المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه.

- ويقرأ المصرح تصريحاته بنفسه أو تتم قراءتها عليه ويشار إلى ذلك بالمحضر، وإذا تم إدخال تغييرات أو إضافات أو ملاحظات على أقواله تدون أيضا بالمحضر أو يشار إلى عدم وجودها، كقوله مثلا: "بعد أن تلا تصريحاته بنفسه أو تليت عليه تمسك بها ولم يبد أي ملاحظة بشأنها".

وفي الأخير يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية – عون جمركي- على المحضر وعلى الإضافات ويدون اسمه بخط يده إلى جانب التوقيع وإذا كان لا يحسن الكتابة والتوقيع يضع بصمته ويشار في المحضر إلى ذلك.

أما في حالة تحرير محضر الاستماع إلى شخص وضع تحت الحراسة النظرية فيجب تضمينه يوم وساعة ضبطه إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص، كما تقضي بذلك المادة 67 من م ج.

إضافة إلى كل ما سبق، يجب أن يتضمن المحضر البيانات التالية:

- تحديد نوع المحضر؛
- في حالة الإنابة يذكر اسم القاضي المكلف بالتحقيق.

وإذا لم يحترم المحضر هاته الشروط أو بعضها، فإنه يفقد قوته الثبوتية ويصبح مجرد معلومات غير ملزمة للقاضي (المادة 291 من ق م ج). إذ تنص المادة 289 من ق م ج على أنه: " لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته، وما عاينه وتلقاه شخصيا في مجال اختصاصه".

وهو الشيء الذي قررته محكمة الاستئناف بالرباط[210] بقولها : " إذا افتقرت المحاضر للشكليات الأساسية فإن مبدأ الاستئناف ينهار وتنعدم صلاحياته وتصبح غير قابلة للاطمئنان إليها واستخلاص قناعة على ضوئها.

وإن القضاء بوصفه ضامنا للحقوق والحريات يثير ولو من تلقاء نفسه عدم صحة سلامة الإجراءات سيما عند الحرمان من الحرية".

2)-أن يكون المحضر محررا من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في الفصل 42 من م ج ض غ م، الذي حصر حق الإطلاع على الوثائق وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محاضر البحث الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل إليها من بعض أعوان الجمارك –فقط-، أي الذين لهم رتبة مفتش مساعد على الأقل وضباط الجمارك، واستثناء الأعوان الموكلين لهذا الغرض من طرف مدير الإدارة، دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك على عكس الفصل 233 من م ج ض غ م، الذي يؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز بالإضافة إلى ضباط أعوان الشرطة القضائية، وكذا الأعوان محرري المحاضر التابعين للقوات العمومية لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[210]- قرار جنائي بتاريخ 15 يناير 1992 ملف عدد: 551- 524/89 محكمة الاستئناف، منشور بمجلة الإشعاع، العدد: السابع ، السنة الرابعة ، يونيو 1992، ص:125.

يتضح مما سبق، أنه سواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو محضر البحث فإن النتيجة وحيدة، تتجلى بالأساس في حماية الاقتصاد الوطني من خلال محاربة التهرب من أداء الرسوم والمكوس الجمركية، غير أن هذا الأمر يختلف بالنسبة للأسس القانونية التي ينبني عليها كلا النظامين، على اعتبار أنه إذا كان نظام الحجز يشكل المحور الأساسي لنظام الإثبات الجمركي الذي يقوم على حجز جسم الجريمة المتلبس بها، والمتمثلة في البضائع ووسائل النقل، بالإضافة إلى البضائع المستعملة لإخفاء الغش، وبالتالي يجسد الدليل المادي لنظام الإثبات الجمركي، فإن نظام البحث على الرغم من أهميته في ميدان الإثبات، يظل مع ذلك نظاما مكملا بالنظر إلى الوظيفة الأساسية التي يقوم بها، بحيث يقتصر فقط على تخويل أعوان الجمارك حق الاطلاع على الوثائق والسجلات الممسوكة من طرف المؤسسات الخاضعة لرقابة إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: تقدير القيمة القانونية للمحاضر الجمركية

يعتبر المحضر **الطريق المادي للإثبات في المواد الجمركية** بالإضافة إلى وسائل أخرى – وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي والخاص[211]، ولا تخضع سلطته التقديرية في تقدير وسائل الإثبات لأي قيد.

وإذا كان الفصل 242 من م ج ض غ م يعطي انطباعا بأن المحضر الجمركي يقيد القاضي بالحكم بما جاء فيه وليس بما بدا له من قناعة شخصية، فإن المتخصص في المجال الجمركي يدرك بأن مدونة الجمارك تركت هامشا للقاضي يمارس فيها سلطته التقديرية تتسع وتتقلص حسب نوع وطبيعة المحضر الجمركي.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب، إلى أنواع المحاضر الجمركية، ونرى كيف تتأرجح السلطة التقديرية للقاضي من محضر لآخر (الفقرة الأولى)، ثم نعرج بعد ذلك إلى دراسة حدود حجية هذه المحاضر (الفقرة الثانية).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[211]- يتمتع القاضي الجنائي بحرية كبيرة في تكوين عقيدته، انطلاقا مما يطمئن إليه من أدلة وعناصر، مادام أن لها أصلا في التحقيقات التي أجريت فيها ومعنى ذلك أن عقيدة القاضي ليست هي رأيه الشخصي، لكون اليقين القضائي يبنى عن اعتماد العقل والمنطق، في فحص وتمحيص أدلة الدعوى، من أجل التفصيل في الموضوع راجع:

-لحسن بيهي: **"محاضر الضابطة القضائية بين الحجية والشرعية وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد"**، مقال منشور بمجلة المناهج، عدد مزدوج 7/8-2005، ص: 69 ومايليها.

الفقرة الأولى: أنواع المحاضر الجمركية

يتضح من مضمون الفصل 242 من م ج ض غ م أن المشرع المغربي نص في ميدان إثبات المخالفات والجنح الجمركية على فئتين من المحاضر على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات كالقانون اللبناني مثلا عندما تبنى نوع واحد من المحاضر، وهو المحضر الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور حيث اعتمد المشرع المغربي بالإضافة إلى ذلك المحاضر التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها[212].

ورجوعا إلى القواعد العامة المضمنة في قانون المسطرة الجنائية، يمكن القول أن هناك أيضا محاضر لا تعتبر إلا مجرد بيان وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف المحاضر حسب قوتها الثبوتية إلى: محاضر لا يطعن فيها إلا بالزور (أولا)، ومحاضر يوثق بمضمونها إلا أن يثبت ما يخالفها (ثانيا) ثم في الأخير محاضر لا تعتبر إلا مجرد بيان (ثالثا).

أولا- محاضر لا يطعن فيها إلا بالزور:

عبر المشرع بصفة صريحة خاصة في المادة 292 من ق م ج على أنه إذا نص قانون خاص على عدم إمكانية الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن تحت طائلة البطلان إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

وهو ما ينصرف تحديدا على الفصل 242 من م ج ض غ م الذي ينص على أن المحاضر المحررة من طر عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الإثباتات المادية المضمنة فيها إلا أن يطعن في صحتها ويعتمد عليها في صحة وصدق الإقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها.

والملاحظ أن المشرع المغربي أحاط المحاضر الجمركية بالحجية المطلقة بناء على اعتبارين أولهما شخصي ينبني على عونين لإدارة الجمارك(أ)، وثانيهما موضوعي ينصب على الإثباتات المادية (ب).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[212]- حميد الوالي: **م.س**، ص: 67.

أ)-أن يكون المحضر محررا من طرف عونين لإدارة الجمارك فأكثر:

لكي تكون للمحاضر قوة كاملة يجب أن يحررها عونان محلفان من الأعوان المشار إليهم في الفصل 233 من م ج ض غ م[213] وهم أعوان إدارة الجمارك الذين أدوا اليمين وضباط الشرطة القضائية، وكذلك الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية.

ويعتبر ذلك تجسيدا للمادة 292 من ق م ج[214]، التي تعطي للمحاضر الجمركية بشأن التثبيت من الجنح والمخالفات من طرف ضباط الشرطة القضائية والدرك الملكي حجية مادية، بمقتضاها يوثق بمضمونها إلى أن يتم إثبات عكس ما جاء فيها بسلوك مسطرة الزور.

و المشرع الجمركي المغربي أضفى الحجية المطلقة – فقط- على المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك، دون المحاضر المحررة من طرف بقية الأشخاص الذين خولهم المشرع الجمركي الإثبات في المادة الجمركية، وهذا عكس ما ذهبت إليه المادة 254 من القانون الجمركي الجزائري، التي أعطت الحجية المطلقة لكافة المحاضر الجمركية، سواء تم تحريرها من طرف أعوان الجمارك، أو من طرف غيرهم من الأشخاص الذين خول لهم المشرع مهمة تحرير المحاضر الجمركية[215].

وعليه، فالمحاضر الجمركية تكتسي حجية كاملة إذا حررت من طرف عونين اثنين محلفين وهو حد أدنى لإضفاء هذه الحجية قانونا ومن ثم لا مانع إذا كان أكثر من ذلك. وما يزكي هذا القول ما ذهب أليه المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في إحدى قراراته تحت عدد: 531/3 ملف جنحي عدد: 99/16866 المؤرخ بتاريخ 200/02/16 حيث جاء في حيثياته: "محاضر الجمرك المحررة من طرف عونين أو أكثر والمتعلقة بالإثباتات المادية المتضمنة في المحاضر المنجزة من طرف خمس أعوان للجمارك، بشأن المخالفات الجمركية تكتسي حجية مطلقة لا يمكن دحضها إلا بالطعن بالزور...".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[213]- ينص **هذا الفصل** على أنه : "يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقا للشروط المحددة في الفصل2-32 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية".

[214]- ينص **هذا الفصل** على أنه: "إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر والتقارير الا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغيرها".

[215]- ما يزكي توجه **المشرع الجزائري** هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار رقم: 270137 الصادر في 2003/02/03 حيث الذي جاء في حيثياته: "يتعين التوضيح في هذا المجال بأن معاينة المخالفات الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك ولكن خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حق معاينة –المخالفات الجمركية، وذلك ما نص عليه حكم المادة 241 من القانون الجمارك فإن ضبط الطاعن من طرف الشرطة القضائية غير مخالف للقانون، قرار أوردته:

- بليل سمرة: **"المتابعة الجزائية في المواد الجمركية"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر - ،السنة الجامعية 2012-2013، ص: 93.

ب)-أن يتعلق مضمون المحضر الجمركي بإثباتات مادية:

بالإضافة إلى ضرورة تحرير المحضر الجمركي من طرف عونين لإدارة الجمارك أو أكثر، وحتى يكتسي بالحجية المطلقة لابد وأن يتعلق بإثباتات مادية وذلك بمنطوق الفصل 242 م ج ض غ م.

والملاحظ أن المشرع ذكر المعاينات المادية باعتبارها شرط أساسي لاكتساب المحاضر الحجية اللازمة، إلى غاية الطعن بالتزوير، دون أن يبينها، ونسجل هنا صراحة قصور مدونة الجمارك في توضيح المقصود بالمعاينات المادية، عكس المشرع الجزائري الذي نص في المادة 254 من القانون الجمركي على أنه: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

أمام هذا الفراغ التشريعي حاول الفقهاء إعطاء تعريف للإثباتات المادية حيث عرفها البعض[216]، بأنها: "كل ما شاهده أو عاينه أعوان الجمارك من وقائع وكيفية ضبطها ووصف ظروف ومكان ارتكاب الجنحة ونوع البضاعة وظروف إلقاء القبض، إلى غير ذلك من الوقائع المادية"، وذهب البعض الآخر[217] إلى اعتبارها ما يلاحظه الأعوان محررو المحضر كمكان ضبط الجريمة أو طبيعة البضاعة، وظروف إلقاء القبض.

و عموما يمكن القول، أن الإثباتات المادية هي كل الوقائع والملابسات المرتبطة بظروف الجريمة التي شاهدها أو عاينها أعوان الجمارك المعترف لهم بهذه الصفة.

والقضاء بدوره حاول إعطاء تعريف للإثباتات المادية من خلال عدة قرارات، حيث ذهبت محكمة النقض في قرار لها[218] إلى أن: "علاقة التبعية لا تدخل ضمن الإثباتات المادية للمخالفة الجمركية المضمنة بالمحضر وإنما هي علاقة تبعية مستقلة يخضع إثباتها لحرية اقتناع محكمة الموضوع، ويدخل في إطار سلطتها التقديرية". كما عمل الاجتهاد القضائي المقارن على محاولة تعريفه لمسألة الإثباتات المادية، حيث اعتبره القضاء الفرنسي بأنها: "كل ما تتم معاينته معاينة شخصية ومباشرة من طرف أعوان الجمارك، وذلك عن طريق حواسهم دون اللجوء إلى الاستنتاج والاستدلال، أو الافتراض، ودون الوقائع

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

---

[216]- محمد محبوبي ورشام الطاكي: **م.س**، ص: 22.

[217]- للتوسع في الموضوع راجع:

- حفيظي الشرقي: **م.س**، ص:71 ومايليها

[218]- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 5302/4، بتاريخ 1997/7/2 في الملف الجنحي، عدد: 92/19172، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى – الإصدار الرقمي-، عدد: 2000، ص: 405.

المنقولة من الغير"[219]، وهو ما زكاه أيضا الاجتهاد القضائي الجزائري حيث ذهبت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1988/05/12 إلى اعتبار أن "المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"[220]. وبذلك، يلاحظ أن الاجتهاد القضائي يشترط توفر شرطين حتى تعد المعاينة الجمركية ذات حجية هما:

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر، أو السمع أو الذوق، أو الشم أو اللمس.
- ألا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

بقي أن نشير إلى مسألة أخرى هو أن الإثباتات المادية تطال حتى المسائل التقنية والفنية التي تتطلب رأي الخبرة، حيث ذهبت محكمة النقض في إحدى قراراتها[221] بالقول: "بأنه يتبين من خلال الفصل 242 أنه لا يمكن للمدعى عليه- أو المحكمة من تلقاء نفسها- الطعن في صحة ما جاء في محاضر الجمرك المحررة من طرف عونين أو أكثر بأية وسيلة، أو إجراء – غير الطعن بالزور- خاصة إجراء الخبرة على الخبرة أو على نوع وصنف وأصل البضاعة، وبالتالي فإن هذا الإجراء غير مقبول من أساسه...، ولم يكن على المحكمة أن تبني حكما فيما يتعلق بالغرامة الجمركية على تقرير الخبرة التي حددت كمية البضاعة، نقلا عن الكمية التي عاينها، أعوان الجمارك وأثبتوها في محضر قانوني يتمتع بالقوة الثبوتية إلى أن يطعن فيه بالزور، وهو ما لم يقع في هذه النازلة، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 242 ويجعل القرار الإستئنافي مشوبا بالخرق الجوهري للقانون مما يعرضه للنقض"[222].

---

[219]- كمال معين: **"خصوصية المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص-ماستر العلوم والمهن الجنائية-، جامعة محمد الخامس-السويسي-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الرباط-، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 92.

[220]- بليل سمرة: **م.س**، ص: 92.

[221]- قرار المجلس الأعلى (سابقا) عدد: 2/246 ، بتاريخ 23-02- 2005، في الملف الجنحي عدد: 04/15351، أورده:
- بدر غلان وعلاء الشاهد: **م.س**، ص:34.

[222]- رغم أنه في قرار آخر اعتبر الخبرة لا تدخل ضمن نطاق الإثباتات المادية وجاء هذا الأمر جوابا على وسيلة النقض المتخذة عن محضر الجمارك منجز من طرف ثلاثة أعوان، ولا يسوغ للمحكمة معارضته وبوسيلة أخرى كالخبرة، استنادا للمادة 242 من مدونة الجمارك، وجاء في حيثيات هذا القرار أنه " مادام أن الأمر يتعلق بمسألة فنية، فقد لجأ المحكمة إلى انتداب خبير في قضيته التزوير، خلص في نهاية تقريره إلى أن السيارة موضوع القضية لم يطالها أي تزوير وأن أرقام هياكلها واضحة وصحيحة، ولم يطرأ عليها أي تغيير (...)، وبذلك تكون قد استبعدت اعتراف الظنين أمام أعوان إدارة الجمارك لمخالفته للواقع ولا جناح عليها في ذلك، مادام أن المادة 242 المستدل بها على النقض تنص على عدم الأخذ بمحضر أعوان الجمارك، إذا أثبت ما يخالفه، وقد ثبت ذلك من خلال الخبرة الفنية التي لم يضعن فيها ممثل إدارة الجمارك...." قرار عدد: 9/833 مؤرخ في 2005/09/07، ملف جنحي عدد: 1/25321، قرار غير منشور.

والهدف من إدراج المسائل الفنية من المسائل المادية وبالتالي تمتعها بالحجية المطلقة، هو أن الفنيين وحدهم من يستطيعون الحسم فيها، لكون الأمر يتطلب مهارة خاصة، يفتقر إليها أعوان الجمارك. فضلا على ما نص عليه المشرع المغربي في الفقرة الأخيرة من الفصل 242 من م ج ض غ م، بأن هناك محاضر تنزل منزلة المحاضر الجمركية في القوة الثبوتية، ولا يمكن الطعن فيها أيضا إلا بالزور والواردة بنصوص خاصة كما ينطبق على الفصل 71 من قانون الدرك الملكي[223].

تبعا لذلك فالمحاضر لا تقبل الطعن إلا بالزور طبقا للحدود التي رسمها المشرع، متوخيا من خلالها مصلحتين، مصلحة التفتيش من جهة ومصلحة الإدارة من جهة أخرى، وهذا الطعن له أثر سلبي لا يسري إلا على من كان طرفا فيه، أي على رافعه دون باقي الأضناء ما لم يكن موضوعه غير قابل للتجزئة، ففي هذه الحالة ينتج أثره في جميع المتابعين[224].

تأسيسا على ذلك، فإن سلطة القاضي الجنائي هنا تبدو شبه منعدمة عندما يتعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالزور.

ثانيا - محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس:

على خلاف المحاضر ذات الحجية المطلقة والتي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، أقر المشرع بمحاضر أخرى تنزل فيها لإدارة منزلة المساواة مع الظنين حيث لا ترجح كفتها، مما ينتج الفرصة لتدخل القضاء في هذا الصدد وإعمال سلطته التقديرية في الترجيح بين الحجج والدلائل المضمنة بالمحاضر والمدلى بها من طرف الظنين، وذلك بمناسبة مناقشتها أمام المحكمة ويمكن إثبات ما يخالفها بجميع وسائل الإثبات القانونية بما في ذلك الخبرة، شهادة الشهود...، دون سلوك مسطرة الزور.

وبالرجوع إلى المادة 242 من م ج ض غ م يستشف أن الأمر يتعلق بثلاثة أنواع من المحاضر وهي: المحاضر المتضمنة للإقرارات والتصريحات (أ)، والمحاضر المحررة من طرف عون واحد لإدارة الجمارك (ب)، ثم المحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين للإدارات الأخرى (ت).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[223] - ظهير شريف رقم: 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، الجريدة الرسمية عدد: 2366 بتاريخ 28-02-1959 والذي ينص في الفصل 71 منه على: " تكون المحاضر موطن ثقة لدى المحاكم القضائية إن لم يثبت خلاف ما تضمنته من مخالفات أو بعض الجنح يعد صريحا للدرك بمشاهدتها إن لم يدع بالزور فيها يتعلق بالجمرك والصيد البحري وتعتبر المحاضر مجرد معلومات في جميع الأحوال وليس من الجائز أن تبطل المحاضر بدعوى عيب في صيغتها".

[224] - عبد المجيد حرمي: **م.س**، ص: 41.

أ) - المحاضر المتضمنة للإقرارات والتصريحات:

إذا كانت جل المحاضر الجمركية الناتجة عن الحجز والمعاينة تتمتع بحجية كاملة، إذ تكون صحيحة إلى حدود الطعن فيها بالتزوير بشرط أن تكون المعاينات التي قام بها أعوان الجمارك مادية دون أن تكون عبارة عن استنتاجات وآراء وتحليلات شخصية، فإن هناك بعض البيانات الواردة في المحضر الجمركي تقبل طريقا آخر غير الطعن بالزور، بل عن طريق شهادة الشهود والقرائن، ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات المدلى بها من طرف الظنين.

إلا أن الملاحظ من منطوق الفصل 24 أن المشرع سوى بين التصريحات والإقرارات الواردة في المحاضر الجمركي بما نصت عليه المادة 290 من ق م ج، فقد يحدث كثيرا أن تتضمن محاضر الجمارك إقرارات المخالفين وإفادة الشهود، فهذه الاعترافات والإقرارات تبقى خاضعة لتقدير القاضي ويمكن إثبات ما يخالفها[225].

غير أنه يجب أن نفرق بين وجود الإقرارات والتصريحات في حد ذاتها ومضمونها، فعندما يتعلق الأمر بوجود هذه الإقرارات فإنه تطبق قاعدة الحجية المطلقة عندما يحرر المحضر من طرف عونين، وفيما يتعلق بمضمون تلك الإقرارات والتصريحات فإن ذلك يطبق الحجية المادية، وبالتالي فإن المتهم لا يمكنه أن يتراجع عن إقراراته، بل يتوجب عليه أن ينازع في صدقها وصحتها كما أن الحجة تقع عليه إذ يتحمل عبئ الإثبات[226].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[225] - ذهبت محكمة النقض في إحدى حيثياتها: "...وحيث أنه مادام الظنين لم يعثر عليه متلبسا ولم يعاين من طرف ضابط الشرطة القضائية وهو يقوم بما نسب إليه فإن تصريحه يبقى خاضع للمحضر بحجة غير كافية وحيث أن المحكمة لم تعتبر تصريحه لدى الشرطة القضائية حجة كافية بإدانته تكون قد استعملت سلطتها في شأنه مما لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى..." قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 2648، الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية من 1981 -1995.

[226] - عبد الرزاق بلقسح: "**عرض حول المنازعات الجمركية الزجرية** "، الجزء الثاني، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 88، ماي/يونيو 2001، ص: 52.

ب)- المحاضر المحررة من طرف عون واحد لإدارة الجمارك:

نص الفصل 242/ف2 على أن: "المحاضر المحررة من طرف عون واحد لإدارة الجمارك فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها...".

فالمحاضر المحررة من طرف عون واحد لإدارة الجمارك، تعتبر مبدئيا دليل إثبات، ويمكن أن يترتب عنها إذا ما أعمل فحواها قضاة الأحكام إدانة المتهم ومؤاخذته بالمنسوب إليه، ما لم يتم إثبات ما يخالفها، والمشرع أجاز إثبات ما يخالف ما جاءت به هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية[227].

ما يجب الإشارة إليه أن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية لا ترتبط بموضوعه أو محله، وإنما بعدد الأعوان الموقعين عليه، فسواء تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، وسواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو محضر البحث الموقع من طرف عونين أو أكثر من أعوان الجمارك يوثق بمضمونه إلى أن يتم الطعن فيه بالزور. أما المحاضر الموقعة من طرف عون واحد فيوثق بمضمونها ويمكن دحضها بإثبات العكس[228].

ت)-المحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين للإدارات الأخرى ما لم يكن هناك نصوص خاصة:

رغم أن المشرع المغربي وسع من نطاق محرري المحاضر الجمركية لتشمل بالإضافة أعوان إدارة الجمارك كأصل – ضباط الشرطة القضائية وحتى الأعوان محرري المحاضر التابعين للإدارات العمومية، فإنه خص – فقط- المحاضر المنجزة من طرف عونين فأكثر لإدارة الجمارك، بالحجية المطلقة، دون أن تشمل هذه الأخيرة محاضر ضباط الشرطة القضائية، وكذا أعوان الإدارات الأخرى المنصوص عليهم في الفصل 233 من م ج ض غ م، بمعنى متى كان محررو المحاضر الجمركية غير أعوان إدارة الجمارك أمكن إثبات ما يخالفها ودحض ما جاء فيها بكافة وسائل الإثبات الممكنة.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[227]- محمد أحداف: **م.س**، ص: 472.

[228]- محمد الشلي: **م.س**، ص:418.

وبخصوص عبارة " ما لم تكن هناك نصوص خاصة" المشار إليها في الفصل 242/ف الأخيرة من م ج ض غ م، يمكن القول أن هذا الاستثناء ينصرف تحديدا إلى الفصل 71 من قانون الدرك الملكي.

بالإضافة إلى ذلك، نص الفصل 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها أن: " التقارير التي يكتبها الموظفون لإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم، وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة في ثبوت المخالفات المحررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها شرط، أن تكون هذه التقارير المتضمنة للمخالفات صحيحة ومحترمة للإجراءات المنصوص عليها قانونا، ولا يمكن استبعادها أو الطعن فيها إلا بادعاء الزور بشأنها، وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى بطلانها.

وإذا كان التقرير حرره أحد موظفي إدارة المياه والغابات فقط ووضع عليه ختمه، فالحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها.

إن التقارير التي ينجزها موظفو إدارة المياه والغابات بشأن المخالفات التي تدخل في اختصاصهم القانوني، ومتى استوفت شروطها القانونية، تعتبر حجة قانونية في ثبوت المخالفات التي تمت معاينتها من طرف محرريها، وتعتبر ما تضمنته صحيحا يؤخذ به من طرف المحاكم ما لم يدع التزوير فيها".

تأسيسا على ما سبق، ثم منح نفس القوة الثبوتية للتقارير التي يحررها عونان بإدارة المياه والغابات في إطار ظهير 11 أبريل 1929 المتعلق بالصيد في الأنهر والتي يوثق بمضمونها طالما لم يطعن فيها بالزور[229]، وهو ما يستفاد من الفصل 19 من نفس الظهير الذي جاء فيه "التقارير التي يحررها ويوقع عليها عون بإدارة المياه والغابات، تعتبر حجة قانونية إلى أن يدعي تزوير الحوادث المتعلق بالمخالفات التي أثبتها ذلك العونان، مهما كانت الأحكام بشأن تلك المخالفات".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[229]- أحمد قيلش ومحمد زنون: **"الشرطة القضائية – الكتاب الأول-**، سلسلة المعارف العلمية في الشرح العملي للمنظومة الجنائية، ط الأولى 1435-2013، ص: 101.

ثالثا - محاضر تعتبر مجرد بيان:

بداية يمكن القول أنه قبل تعديل 05 يونيو 2000 كان المشرع يعتمد عليها إلى جانب المحاضر التي يوثق بمضمونها إلى أن يطعن فيها بالزور أو التي يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها، وهي محاضر تشكل مجرد بيان يمكن للقضاء استبعادها ولو لم يطعن فيها الظنين باعتبارها محاضر أو تقارير بيانية كتلك المحررة من طرف موظفي الإدارة غير المنتسبين إلى الشرطة القضائية كما هو الشأن بالنسبة للتقرير الذي يضعه رئيس المصلحة الجمركية بالنسبة لضبط أعمال الاختلاس أو التزوير في تصاريح جمركية، فإذا كان الموقع على المحضر أو التقرير لم يؤهله القانون للتثبيت من الجرائم الجمركية، اعتبر كل ما ورد في التقرير مجرد بيانات كحجز أدوات أو آثار الجريمة أو ضبطية للمتهم متلبسا بالجريمة وينطبق نفس الشيء على المحاضر والتقارير المحررة من طرف غير الموظفين العموميين كمدير المقاولة أو رئيس الجمعية بشأن ضبط أحد أعضائها، أو مستخدميها متلبسا بمحاولة تهريب بضائع باسم المقاولة أو الجمعية[230].

غير أنه بعد التعديل المذكور، تم إلغاء هذه المحاضر والتقارير التي تعتبر مجرد بيان تاركا الأمر لقانون المسطرة الجنائية تحديد قوتها الثبوتية وكذا نطاقها. وفي هذا الإطار نجد الفصل 291 من ق م ج ينص على ما يلي: " لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد بيان" بمعنى أنه استثناء من المحاضر المشار إليها في الفصل 290 من نفس القانون الذي يعتمد عليها إلى أن يثبت العكس، فإن جميع المحاضر والتقارير الأخرى لا تعتبر إلا مجرد بيان تستأنس به المحكمة.

أي أن قيمتها تدخل ضمن القرائن البسيطة التي لا ترقى إلى درجة وسيلة الإثبات القانونية التي يمكن اعتمادها وحدها للحكم بالإدانة وبالتالي يجوز للقاضي استبعادها[231]، دون حاجة إلى التحليل المطلوب منه لاستبعاد وسيلة إثبات قانونية كالمحاضر المحررة من طرف أعوان جمركيين أو ضباط الشرطة أو أعوان إدارات عمومية[232].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[230] - بوزيد سوير: **م.س**، ص: 81-82.

[231] - فهذه المحاضر تعتبر من الناحية القانونية الأضعف والأكثر هشاشة ومن ثم أمكن لقضاة الموضوع أن يعتمدوها أو يبعدوها حسب اقتناعهم الصميم.

[232] - أحمد الخمليشي: **"شرح قانون المسطرة الجنائية –الجزء الأول-**، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط-، ط الخامسة 1999، ص: 133-134.

الفقرة الثانية: المحاضر الجمركية بين تأثيرها على مبادئ المحاكمة العادلة وحدود حجيتها

إذا كانت المحاضر الجمركية تتمتع بقوة ثبوتية تتراوح بين القطعية والنسبية، فإن هذه القوة تنعكس على مبادئ المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليها دوليا، خاصة على مستوى الاقتناع الصميم للقاضي وقرينة البراءة وحقوق الدفاع، فإنه مع ذلك حرص المشرع الجمركي على تضييق من القوة الاثباتية لهذه المحاضر، عن طريق وضع إجراءات قانونية تمكن المتهم من مواجهتها.

وعليه سنعمل في هذه الفقرة إلى التطرق لمختلف الآثار الماسة بمبادئ المحاكمة العادلة(أولا)، ثم بعد ذلك نتناول حدود حجية المحاضر الجمركية(ثانيا).

أولا- آثار القوة الثبوتية:

إن المشرع الجمركي بالطريقة التي نظم بها المحاضر، عمد إلى إضفاء عليها حجية استثنائية تجعل الإدارة الجمركية طرفا غير متوازي في مواجهة الظنين أو المتهم، ومهما كانت الاعتبارات التي أدت بالمشرع إلى إضفاء هذه الحجية فإن ذلك كان له الأثر البالغ على مبادئ المحاكمة العادلة.

أ)- على مستوى الاقتناع الصميم للقاضي:

إذا كان الأصل هو ما أقرته المادة 286 من ق م ج بقولها: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناعه وفقا للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته"، بمعنى أن القاضي يعتمده في إصدار أحكامه على القناعة الوجدانية التي يخلص إليها على ضوء العناصر المعروضة أمامه. إلا أنه لا يجوز له باسم هذه القناعة استبعاد بعض وسائل الإثبات بدون أن يعلل موقفه، ولا يعرف مبدأ القناعة أي استثناء إلا فيما يختص حجية بعض المحاضر التي يعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها أو إلى أن يدعي ضدها بالزور، وهو ما يصدق على المحاضر الجمركية (الفصل 242 من م ج ض غ م)، حيث أن هذه الحجية القاطعة لهذه المحاضر تقييد حرية القاضي الزجري في الاقتناع، و بذلك فالمشرع الجمركي خرج عن القاعدة العامة المتعلقة بالاقتناع الصميم للقاضي الجنائي مجردا إياه من سلطته التقديرية فيما يخص تقديره لوسائل إثبات الجريمة الجمركية.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

إن صلاحية القاضي في تقدير الأدلة تتسع وتضيق بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير[233](أ)، أم تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات ما يخالفها (ب).

1)- قيمة القاضي الجنائي أمام المحاضرة ذات الحجية المطلقة:

إن المحاضر المحررة من طرف عونين لإدارة الجمارك والمتضمنة لإثباتات مادية فإنها تحوز القوة الثبوتية التي لا يطعن فيها إلا بالزور، وبالتالي لا يبقى معه مجال متسع لتكوين الاقتناع الصميم للقاضي، فهذا الأخير ملزم بأخذ كل ما جاء في المحضر، إذا كان صحيحا في الشكل بالرغم من عدم اقتناعه به ما لم يطعن فيه بالزور، وهو ما اعتبره البعض[234]، فيه تقليص كبير لدور القضاء في توخي العدالة التي ينشدها المواطن ويقلص من أهم سلطة القضاء وهي سلطة تمحيص الحجج وتقدير الأدلة لاستخلاص ما يمكن استخلاص ما يمكن استخلاص منها لتمكين اقتناعه.

إن القاضي الزجري أمام المحاضرات ذات الحجية القطعية لا يمكن استبعاد ما ورد فيها مهما كانت الأسباب، حتى ولو بدت له مصداقيتها محل شك، فلا يمكنه أن يطلب أي تحقيق بشأنها، وذلك بدون شك يشكل تقييد لسلطته التقديرية نظرا لقرينة الصحة التي منحها المشرع الجمركي للمحاضر، فهي أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجنائي على الإطلاق[235]. وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها[236]، على أنه: " عندما يكون دليل التصريحات الكاذبة مستخرجا من محاضر حجز مبنية على معاينة مادية للأعوان ولم تكن موضوع طعن بالزور، فإن هذه المعاينات تلزم قضاة الموضوع".

كما أن الاجتهاد القضائي المغربي أكد على نفس القاعدة، حيث خلصت محكمة النقض في أحد قراراتها:[237] "أن المحاضر التي تحرر من طرف شخصين على الأقل من رجال الجمارك في المسائل المالية يوثق بها إلى أن يطعن فيها بالزور، لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي يعتبر محضرا من هذا النوع باطلا استنادا إلى إثبات ما يخالفه عن طريق شهادة الشهود وعن طريق القرائن".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[233]- حميد الوالي: **م.س**، ص: 77.

[234]- حميد الوالي: **نفس المرجع**، ص: 77.

[235]- سعادنة العيد العايش:**"الإثبات في المواد الجمركية"**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق-الجزائر - ،السنة الجامعية 2006-2007، ص: 77.

[236]- crime 21 juin 1973, Bull crime, n 292, p.248.

- أورده: عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، هامش رقم: 248، ص: 180.

[237]- قرار عدد: 87 بتاريخ 11-10-1972 ، أشار إليه :

- عبد الوهاب عافلاني: **نفس المرجع**، ص: 180.

وبالتالي فإن المحاضر التي تنقل معاينات مادية والمحاضر المحررة من طرف الدرك الملكي في إطار الفصل 71 من قانون الدرك، وغيرها من تحمل صفة الحجية المطلقة، تجرد القاضي من سلطته التقديرية ومن ثم وجب الأخذ بها حتى يتم الطعن فيها بالزور.

رغم انتقاد المشرع المغربي لهذه الأنواع من المحاضر ومطالبته بإلغائها، فإن هناك من الفقهاء[238] من ساير توجه المشرع إذ يعتبرون أن إيجابيات هذه المحاضر تفوق السلبيات التي تتمثل في اعتبار المحاضر الجمركية أكبر وسيلة لضمان المعاقبة على الجرائم الجمركية وبالتالي حماية مصالح المجتمع، والتي في مقدمتها مصالح الخزينة العامة للدولة وحماية الاقتصاد الوطني.

ومن جهتنا نرى أنه رغم وضع مصلحة المجتمع فوق كل اعتبار من خلال حماية الاقتصاد الوطني ورغم الاعتبارات المقدمة، لا يعني بكل حال إهدار بعض المبادئ التي تعتبر أساس المحاكمة العادلة ومنها اقتناع القاضي الصميم، بمعنى ترك القاضي هامش يسير من أجل الحكم بما يبدوا له في إطار سلطته التقديرية خصوصا إذا تبين له براءة المتهم.

2)- سلطة القاضي الجنائي أمام المحاضر ذات الحجية النسبية:

إن المحاضر ذات الحجية النسبية هي المحاضر التي يعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها، والمشرع الجمركي من خلالها حاول أن يعطي للقاضي الجنائي بعض من سلطته التقديرية، حيث جعل إدارة الجمارك على قدم المساواة مع المتهم عكس المحاضر ذات الحجية المطلقة التي تتمتع فيها إدارة الجمارك بسلطات استثنائية.

وفي ذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 يونيو 1977[239] "تطبيقا للفصل 2/336 من مدونة الجمارك –الفرنسية- لا يمكن للقضاة إزاحة اعترافات المتابع المضمنة في محضر الجمارك مادام الدليل العكسي لم يقدم بشأنها"، وفي قرار آخر قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأنه: "إذا كانت المادة 336 من مدونة الجمارك تنص على أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية إلى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق التحريات والاعترافات التي تتضمنها، فإنه ينقض القرار الذي – بالرغم

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[238]- سعادنة العيد العايش: **م.س**، ص: 78.

[239]- crime 6 juin Bull, n°. 202.

« En Vertu de L'article 336-2 du cd les juges ne peuvent écarter les aveux d'un prévu, consignés dans un P.V des douaner contre les quels la preuve contraire n'a pas été rapportée »

- أورده: عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص:181.

من البيانات المقدمة من طرف المتهم والمدونة في محضر جمركي- يقرر بأن هذا الأخير لم يثبت بأن له صفة مصرح لدى الجمارك"[240].

نفس الشيء ذهب إليه القضاء المغربي، حيث جاء في قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) المؤرخ في 2-03-1950 الصادر تبعا لطلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة ضد حكم المحكمة الإقليمية بوجدة المؤرخ في 28-02-1946، وقد صرحت محكمة النقض بمقتضاه "أن قضاة الموضوع يقدرون صحة الاعتراف وكذا التراجع عنه، غير أنهم لا يمكنهم استبعاد إقرار الظنين بسبب تراجعه عنه، خاصة إذا كان مثبتا بمحضر محرر في مادة الجمرك إن لم يثبت ما يخالفه"[241].

وبناء عليه، فإن المحاضر التي يعتمد عليها حتى إثبات ما يخالفها تبقى مقيدة للقاضي إلى غاية إثبات ذلك، ولا يمكن استبعاد مضمونها بناء على قناعاته الشخصية أو الموضوعية، أو بمجرد إنكار الظنين لها، فهي إذا صحيحة ويعتد بها حتى يقدم الدليل العكسي من طرف المتابع.

ب)- على مستوى قرينة البراءة:

من المعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس - بنص القانون- وتبعا لذلك يبقى الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت إدانته بحكم قضائي قطعي.

فقرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي أقرها المشرع الجنائي على مر العصور، فمرحلة المحاكمة في القانون الروماني، كانت تتسم بالشفوية والعلنية وكان الأصل هو براءة المتهم، وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس[242]، كما أن الشريعة الإسلامية أخذت بقرينة البراءة، وهذا مستفاد من الحديث النبوي : "ادرؤوا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله، فإن الإسلام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[243]، حتى وصل الأمر بالتشريعات الحديثة إلى اعتبار قرينة البراءة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وكرستها صراحة في المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان[244].

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[240]- cass crime arrêt n° 282187 du 5 février.

- أورده: سعادنة العيد العايش: **م.س**، ص: 80.

[241]- قرار أورده دن ذكر مراجعه: عبد الرزاق بلقسح: **م.س**، ص:53.

[242]- أحمد فتحي سرور: "**الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية** "، دار النهضة العربية، 1993 ص: 1.

[243]- عبد المجيد أشميد: "**حقوق المتهم بين الشريعة الإسلامية وقانون المسطرة الجنائية**"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد: 44 -45، ص: 345.

[244]- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

- المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (16 دجنبر 1966).

- المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 دجنبر 1966).

إن النص على قرينة البراءة يحتم على التشريعات الجنائية وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل عدم المساس بهذه القرينة من الناحية العملية، ومن أهم هذه الضمانات إلغاء عبئ إثبات وقوع الجريمة وإسنادها على عاتق الطرف المدعي ، بمعنى أن المتهم لا يقدم الدليل على براءته من الأفعال المنسوبة إليه.

وفي هذا الاتجاه سارت التشريعات الجنائية من خلال إلقاء عبئ الإثبات على عاتق الطرف المدعي، فالنيابة العامة ملزمة بتقدير الفعل المجرم وإسناده إلى المشتبه فيه، وتطبيقا لذلك نص المشرع المغربي في المادة 1/ف1 من ق م ج على أن: "كل مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية".

ومن خلال المادة أعلاه فإن الأصل في الإنسان البراءة[245] أي الإثبات يقع على عاتق سلطات الاتهام التي يتوجب عليها إثبات إدانة المتهم دون أن يلتزم هذا الأخير بأي إثبات، والإثبات بالدليل على براءته، إلا أن هذا الأمر سرعان ما سوف يتبخر عند اطلاعنا على مقتضيات مدونة الجمارك حيث قلبت عبئ الإثبات من خلال اعتبارها أن الأفعال المضمنة بالمحضر ثابتة إلى أن يطعن فيها بالزور، فضلا عما تضمنته من قرائن ضد المتهم. وما يجب الإشارة إليه أن آثار المحاضر الجمركية على قرينة البراءة تختلف باختلاف نوع المحضر الجمركي.

وعليه يمكن القول، أنه إذا كان المبدأ هو مساواة الأطراف أمام القضاء وعدم ترجيح كفة أحده على الآخر، وذلك بإعطاء كل منهما وسائل دفاعية متساوية، نجد مدونة الجمارك خرجت عن القاعدة بترجيحها كفة الإدارة في مواجهة المتهم، فبقدر ما أعطيت الإدارة من وسائل لإثبات المخالفة قيدت وسائل دفاع المتهم لدرجة أصبح معها الأصل هو الإدانة[246]، والبراءة هي الاستثناء[247]، نظرا لكون المشرع الجمركي افترض في المحاضر الجمركية الصحة والمصداقية، بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض قوتها الثبوتية بأي دليل مخالف من طرف المتهم، وهذا هو مكمن الفرق بين وسائل

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[245]- راجع في هذا الإطار:

- عبد الصمد عدنان : **"مدى حياد القاضي الجنائي في ظل خصوصية النظام القضائي المغربي"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-طنجة-، السنة الجامعية 2014-2013، ص:138ومايليها.

- جمال سرحان: **"ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي"**، مطبعة صناعة الكتاب، ط الأولى 2009، ص: 59-60.

[246]- راجع في هذا الإطار:

- محمد نواف الفواعرة: **"قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية"**، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون – الإمارات العربية المتحدة- العدد: التاسع والأربعون، يناير 2012، ص: 339 وما يليها.

[247]- حميد الوالي: **م.س**، ص: 78-79.

إثبات الإدارة ووسائل دفاع المتابع – الطرف الضعيف في الدعوى- وبالتالي يختل التوازن لصالح كفة الإدارة باعتبارها الطرف القوي والمضمونة حقوقها سلفا بمجرد تحرير محضر جمركي يحترم الشكليات القانونية.

ت)- على مستوى الشك يفسر لصالح المتهم:

يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة اليقين القضائي أساس الحكم الجنائي بالإدانة، وهما من أهم الآثار المترتبة على مبدأ أصل البراءة في المتهم، فالمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم، لأنه يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، فالأحكام الصادرة بالإدانة ينبغي أن تبنى على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال[248]، وبناء على المفهوم، كرست مقتضيات المادة 1/ ف2 من ق م ج هذا المبدأ، حينما نصت على عبارة "يفسر الشك لصالح المتهم"، غير أن السؤال الذي يطرح هو موقع هذا المبدأ في الميدان الجمركي؟.

إن الشك الذي يمكن أن يخامر القاضي من الوقائع المضمنة بالمحضر الجمركي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينال من قيمته، وبالتالي لا يعطي الصلاحية للقاضي لأن يفسره لمصلحة المتهم، بل على العكس من ذلك يفسر لمصلحة إدارة الجمارك، مادام أن المتهم أصبح مدانا بمقتضى القرائن القانونية المنصوص عليها في مدونة الجمارك، ويكون عليه هو أن يثبت براءته في حالة إنجاز محضر الحجز ضده، ومن ثمة لا مجال للقول ببراءة المتهم لفائدة الشك.

من خلال ما ذكر يمكن القول أن للمحاضر الجمركية آثار عصفت بمبادئ المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليها دوليا والقوانين الجنائية الوطنية. وإذا كانت للمحاضر الجمركية كل هذه القيمة الثبوتية، فما هي الوسائل الممنوحة للمتهم من أجل الدفاع عن حقوقه؟.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[248]- للمزيد من التوسع في هذا الموضوع راجع:

- إبراهيم بن محمد السليمان: **"مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم"**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تشريع جنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية -الرياض – ، السنة الجامعية غير متوفرة، ص: 30 وما يليها.

ثانيا - حدود حجية المحاضر الجمركية:

لقد أضفى المشرع المغربي على المحاضر الجمركية قوة إثباتية، غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع[249]، من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالزور.

و رغم هذه الوسائل الممنوحة للمتهم تبقى ضعيفة ونسبية مادام لا يترك للقاضي الجنائي هامشا كبيرا في تطبيقها وإثارتها في بعض الأحيان. وفي هذا الإطار يرى بعض من الفقهاء[250] أن حقوق الدفاع المتمثلة في نظام البطلان وكذا الطعن بالزور تبقى نسبية على اعتبار أن المشرع قصر أثر البطلان على مجرد البيانات الواردة في الفصل 24 من م ج ض غ م دون بطلان المحضر برمته مما يمكن إدارة الجمارك من الاحتفاظ بممارسة حقوقها المدنية.

إن هذه الوسائل نص عليها المشرع الجمركي في الفصلين 242 و243 من م ج ض غ م فهي وسائل محددة قانونا لا يمكن للمتهم إتباع غيرها ويتمثل الأمر في الطعن بالزور(أ) والطعن بما يخالف المحضر(ب)ثم الدفع بالبطلان إذا توفرت شروطه(ت).

أ) - الطعن بالزور:

إن الحجية القاطعة للمحاضر الجمركية في مجال الإثبات لا تقوم إلا بتوفر شرطين أساسين، نظاميتها régularité ومصداقيتها sincérité من حيث صحة الوقائع التي تضمنتها وهما شرطان رئيسيان لترسيخ الضمانات القانونية للمتهم[251].

وإذا كان المشرع المغربي أعطى للمتهم حق التعرض على المحاضر الجمركية عن طريق الطعن بالزور، فإنه استبعد القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، على اعتبار أن الدعويين مختلفين من حيث الشكل ومستقلين عن بعضهما البعض. وعلى هذا الأساس فإن الطعن بالزور، هو وسيلة انقاد المتهم الذي يزعم أنه يتوفر على أسبابه للتعرض على الوقائع المضمنة في المحاضر موضوع الطعن بالزور.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[249] - أحسن بوسقيعة: **"المنازعات الجمركية"، م.س**، ص: 206.

[250] - حفيظي الشرقي: **م.س**، ص: 301.

[251] - لعناية القادري: "خصوصية الإثبات في القانون الجنائي الجمركي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية –طنجة-،السنة الجامعية 2008-2009، ص:94.

وبالرجوع إلى مدونة الجمارك نجدها نظمت، في الفصول من الفصل 244 إلى 246 مسطرة الطعن بالزور[252] في المحاضر الجمركية وهي مسطرة دقيقة، وتتمثل هذه المحاضر في تلك المحررة من طرف عونين للإدارة أو أكثر والتي يعتمد عليها في الإثباتات المادية[253].

ومسطرة الطعن بالزور تخضع لإجراءات خاصة تمر من المراحل التالية:

1)- كيفية تقديم التصريح وأجله:

حسب الفصل 244 من م ج ض غ م يلزم الظنين/المتهم الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم تصريحا بذلك شخصيا، أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة إليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

هذا ويعد أجل التصريح بالزور قد انقضى بانصرام أول جلسة استدعي لها الظنين بكيفية قانونية دونما تفرقة فيما إذا كانت المتابعة قد تمت بناء على شكاية من طرف الإدارة أو من طرف النيابة العامة، فالظنين الذي التمس عند أول جلسة تأخير ملف القضية لجلسة الغد قصد تهيئ أوجه دفاعه فإن الطعن بالزور الذي صدر عنه في الجلسة الموالية التي انعقدت بناء على طلبه لا يؤخذ به[254].

بذلك، يكون هذا المقتضى والمتمثل في تقديم التصريح قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء، يبقى متشددا مقارنة مع القانون الجمركي الفرنسي الذي أعطى الحق للظنين في تقديم تصريحه على أبعد تقدير أثناء الجلسة المبينة في الاستدعاء وقبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن[255].

وبعد تقديم الطعن يتلقى التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله، وإن كان لا يعرف التوقيع أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة، وهذا الأمر جاء عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عندما نص في الفصل 339/ف3 من قانون الجمارك الفرنسي على أنه في هذه الحالة يجب أن يتلقى

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[252]- يجب الإشارة هنا إلى أن ادعاء الزور يختلف عن دعوى الزور، حيث تهدف الأولى إلى الطعن في صحة المحاضر الجمركية، في حين تهدف الثانية إلى متابعة المسؤولين عن الزور جنائيا، وهذا الأمر بمنطوق الفصل 244 -245- 246 من ق م ج.

[253]- الفصل 242/ف1 من م ج ض غ م.

[254] - حفيظي الشرقي: **م.س**، ص:294.

[255]- casscrim 6 mars 1989 Hamourth et autres, bull, crim n° 102 cité par CARPENTIFR vincent **:** "**guide pratique du contentieux douanier**", édition Litec, paris 1996 p. 48..

ويوقع التصريح من طرف القاضي وكاتب الضبط في حالة إذا كان المصرح لا يعرف الكتابة أو التوقيع"[256].

2)- تقديم وسائل الطعن:

في اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر[257]، يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة، تحت طائلة عدم القبول، ذلك أن المشرع ترك للمحكمة الحرية في ممارسة سلطتها التقديرية في اختيار الأجل المناسب والمعقول لتقديم وسائل الطعن، دون أن يخالف هذا الأجل المعقول الحد الأدنى والأقصى.

ويفسر بعض الفقهاء تطبيق هذا الأجل برغبة المشرع في قطع الطريق على الظنين أو شركائه في اصطناع شهادات كافية أو البحث عن شهود زور[258].

في ختام هذه النقطة لابد من الإشارة إلى أن وسائل الطعن بالزور يجب أن تكون مقنعة ومقبولة، حيث على قضاة الموضوع أن يهتموا لدرجة الإقناع بخصوص الوسائل المدلى بها ودرجة دقتها وطابعها المنتج، وهذه الوسائل يجب أن تشكل بصفة إيجابية إثباتات ملموسة ومنسجمة وحاسمة، وأن تتعلق بعنصر من العناصر المادية للمخالفة أو شكلية جوهرية لصحة المحضر[259].

3)- قرار البت في الطعن بالزور:

عند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة إلى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر يبت في التزوير طبقا للقانون، أما إذا كانت غير قادرة على دحض مفعول المحضر ولم يتم احترام الإجراءات القانونية[260]، تصرح المحكمة بعدم قبول الطعن ومواصلة إجراءات الدعوى الجمركية على أساس أن المحضر صحيح ومستوفي لجميع شروطه القانونية.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[256]- بوزيد سرير: **م.س**، ص: 85.

[257]- انظر الفصل 244 من م ج ض غ م.

[258]- حفيظي الشرقي: **م.س**، ص: 295.

[259]- الجيلالي القدومي: **"المنازعات الجمركية"**، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية الرباط، 2004-2005، ص: 261.

[260]-كتقديم تصريح خارج الأجل المحدد أو عدم احترام المهلة والإجراءات المحددة في الفصل 244 من م ج ض غ م. قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 2004 ملف عدد: 67971 المؤرخ في 1982/2/4 أورده:

- فؤاد أنور: **م.س**، ص: 473.

رجوعا إلى القواعد الجنائية العامة فإن المحكمة المختصة للنظر في ارتكاب جريمة جمركية، تؤجل النظر فيها إلى ما بعد البت في الطعن بالزور في المحضر وإصدار حكم في هذا الصدد، غير أن المحكمة المختصة في النظر في تلك الجريمة قد تأذن ببيع البضائع وخاصة بيع البضائع القابلة للتلف، أو التعرض للفساد، وكذا الدواب التي استعملت في النقل[261].

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح مقدارها بين 500 و1.500 درهم[262]، على أنه وحسب الفصل 245 م ج ض غ م سمح للظنين الذي صدر في حقه حكم غيابي أن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة عن أجل التعرض الذي قدمه.

ما تجب الإشارة إليه أن هذا الطعن يعتبر شخصي لا يسري إلا على من تقدم به فإذا حرر محضر ضد عدة أضناء، وطعن فيه بالزور أحدهم يواصل الاعتماد على المحضر فيما يخص الآخرين ، اللهم إلا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشتركا بين جميع الأضناء[263].

وعليه يلاحظ أن مسطرة ادعاء الزور في محاضر الجمارك هي مسطرة خاصة وضعها المشرع المغربي بين يدي الظنين حتى يواجه الامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك.

ب)- الطعن بإثبات ما يخالف المحضر:

بالإضافة إلى الطعن بالزور، منح المشرع المغربي المتهم إمكانية إثبات ما يخالف المحضر، وهو إجراء يباشره المتهم أو من له المصلحة ينصب – فقط- على المحاضر ذات الحجج النسبية.

فالمحاضر الجمركية المحررة من قبل عون واحد من أعوان إدارة الجمارك أو أعوان الإدارات العمومية يمكن الطعن فيها بإثبات ما يخالفها، كما أن المحاضر المحررة من طرف عونين للإدارة يمكن هي الأخرى إثبات عكسها فيما يخص الإقرارات والتصريحات بغض النظر عن عدد محرريها.

ما يجب ملاحظته بخصوص مسطرة إثبات عكس ما جاء في المحاضر أن مدونة الجمارك لم تبين الكيفية التي يتم بها وفي غياب نص صريح لابد من الاحتكام إلى القواعد العامة. مما يعني أن الادعاء بما يخالف المحاضر لا يقبل إذا كان مجردا وإنما يتعين أن يكون معززا بوسائل إثبات تقتنع بها

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

---

[261]- فؤاد أنور: **م.س**، ص: 474.

[262]- أنظر الفصل 244/ف الأخيرة من م ج ض ف م.

[263]- ينص الفصل 246 من م ج ض غ م على ما يلي: "عندما يحرر محضر ضد عدة أضناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الاعتماد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشتركا بين الأضناء الآخرين".

المحكمة، أو على الأقل تجعلها ترتاب في صحة ما ضمن في المحضر، وفي هذا الصدد يذهب البعض[264]، إلى القول أن السماح للمحكمة بتقدير صحة الوقائع المضمنة في المحضر وقبول إثبات ما يخالفها بالشهادة أو بالقرائن مثلا، يمثل ذروة الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الوجداني بعيدا عن الإثبات القانوني الذي يفيد القاضي المدني، حيث يتقيد هذا بالورقة الرسمية كحجة قاطعة.

من جهة أخرى إذا كان تراجع المتهم أمام المحكمة عن اعترافاته المدونة في المحضر الجمركي دون أن يقدم أي دليل عكسي، فإن الأصل أن لا يؤخذ تراجعه باعتبار أن مجرد النكران لا يصح دليلا عكسيا لدحض تضمنه المحضر الجمركي من اعترافات المتهم موقعة من قبل الظنين[265].

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها[266] والذي جاء في حيثياته: " حيث بتلاوة المطعون فيه يتبين منه أنه قضى ببراءة المتهم من جنحة تحويل بضاعة من مقصدها الامتيازي وبرفض طلبات إدارة الجمارك مكتفيا بنكران المتهم للوقائع المنسوبة إليه مستبعدا بذلك المحضر الجمركي الذي يعد قوة إثباتية، وغير محتج ضده كما لم يطعن فيه بالتزوير أو بالدليل العكسي وهو ما لم يتم في دعوى الحال وبالتالي فإن اعتماد المجلس على مجرد تصريحات المتهم يعد خرقا للقانون".

ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه إذا كان القضاء الفرنسي يستبعد وبصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه تماشيا وأحكام المادة 336/ف2 من القانون الجمركي الفرنسي[267]، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري وفقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية المشار إليها في المادة 254/ ف 1 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أن: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، وعلى غرار ذلك سار المشرع المغربي في الفصل 242 من م ج ض غ م.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[264] - أحمد الخمليشي: **م.س**، ص: 133.

[265] - سعادنة العيد العايش: **م.س**، ص: 44.

[266] - قرار 328379 فهرس 221 مؤرخ في 2005/06/29 قرار أوردته:

- بليل سمرة: **م.س**، ص: 95.

[267] - للتوسع أكثر في الموضوع راجع:

-محمد الشريف بنخي: **م.س**، ص: 224- 225- 226.

ت)- الدفع ببطلان المحضر:

بغض النظر على القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية والتي تخضع إما للطعن بالزور أو إثبات ما يخالفها، تخضع للدفع بالبطلان إذا جاء المحضر مفتقدا للبيانات الإلزامية الواجب تضمينها – سواء المحررة في حالة الحجز أو البحث وبمناسبة ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية.

وبناء على ذلك فإن المحضر يعتبر باطلا إذا لم يحترم البيانات الواردة في الفصل 240 من م ج ض غ م[268] نذكر على سبيل المثال.

- الدفع بالبطلان لإغفال البيانات المنصوص عليها في الفصل 240 من م ج ض غ م مثل إغفال أسماء وصفات ومساكن الأعوان محرري المحاضر أو إغفال توقيع المحضر...[269].

- الدفع بالبطلان لعدم احترام وضع اللوحة على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز تحمل عبارة "الجمارك"، أضف إلى ذلك أن المحاضر الجمركية تصبح عرضة للبطلان في حالات أخرى نذكر منها:

- الدفع بالبطلان لعدم احترام قاعدة الاختصاص وذلك عند تحرير المحضر من طرف أشخاص غير مؤهلين؛

- الدفع ببطلان بعض الإجراءات المضمنة بالمحضر لمخالفتها لبعض القواعد والشكليات المنصوص عليها في ق م ج، والمتعلقة مثلا بالحراسة النظرية، وتفتيش المنازل، وانعدام حالات التلبس.

يجوز أيضا بالإضافة إلى إغفال أحد البيانات الواردة في الفصل 240 أعلاه، الدفع ببطلان بعض إجراءات البحث، وذلك لخرقها للقواعد والإجراءات الشكلية والقانونية، كعدم الاستعانة بضباط الشرطة القضائية عند امتناع الشخص الذي يشغل الأماكن عند إجراء التفتيش[270]، أو القبض على المتهم في غير حالة التلبس من طرف أعوان غير محرري المحاضر[271]، أو لمخالفة قواعد الحراسة النظرية[272]

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[268]- انظر الفصل 240 من م ج ض غ م.

[269]- انظر الفصل 240 من م ج ض غ م.

[270]- cass.Crim, 11 déc. 1989, cully, bull, crim n° 70 cité par CARPENITER vincent:**op cite**, p.50.

[271]- الفصل 239 م ج ض غ م.

[272]- تبقى أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية محل خلاف فقهي وقضائي، نظرا لعدم ترتيب المشرع جزاء البطلان عن خرق هذه الأحكام، وهو ما يثير مشكلة المحاضر خلال فترة الحراسة النظرية وما تضمنته من تصريحات ومعاينات، فإذا كان الفقه قد أجمع على أن إغفال المشرع لبيان الجزاء على الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية وذلك عملا بمقتضيات المادة 751 من ق م ج، فإن القضاء ظل متذبذبا، فتارة يقرر البطلان وهذا الموقف يؤيده قرار محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ في فاتح يوليوز 1982 والذي تضمن في حيثياته: "أن مدة الحراسة النظرية استغرقت 255 ساعة وهو ما يتنافى مع مقتضيات الفصلين 68 و82 من قانون المسطرة الجنائية التي تحدد زمن الحراسة النظرية في =

إذ بمفهوم المخالفة للفصل 238 من م ج ض غ م يمكن الطعن في إجراءات الحراسة النظرية إذا قام بها مأمورو الإدارة تقل درجتهم عن درجة مفتش إقليمي وآمر بالصرف أو اللجوء إليها في غير حاجات البحث التمهيدي ومخالفة شروط قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالحراسة النظرية والمنظمة في المواد من 66 إلى 68 من ق م ج.

وبعد تقديم الدفع بالبطلان وعندما تصرح المحكمة بذلك فإن هذا التصريح يشمل المحضر كله أو يقتصر على جزء منه، غير أن القضاء بوجه عام يميز بين أثر البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره، ففي هذه الحالة يبطل المحضر برمته ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة، أما إذا كان البطلان بسبب شكليات تقبل التجزئة، بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية، بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، فإن البطلان يكون نسبيا بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها، أو الإجراء الذي تمت مخالفته للشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، دون بقية البيانات المدونة في المحضر، ولكل خصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه، على أن يكون هذا التنازل صريحا باعتبار أن هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام[273]. وسواء أكان البطلان نسبيا أو مطلقا فإن القضاء أسفر على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية[274]

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

96 ساعة وبالتالي يترتب عنه وفق ما ينص عليه الفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية كأنه لم ينجز لأنه إجراء لم يثبت إنجازه على الوجه الذي يفرضه القانون يجب إذن استبعاد محضر استدعاء المتهم"، وتارة يقرر العكس ويعتبر الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية أمرا جائزا ويؤكد هذا الأمر من خلال عدة قرارات له هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن القواعد المتعلقة بالحراسة النظرية لا تعتبر من النظام العام، وبالتالي لا يجوز تقرير البطلان جزاء الإخلال بأحكامها.

[273]- سعادنة العيد العايش: **م.س**، ص: 46.

[274]- رجاء البقالي الطاهري: **"حجية المحاضر الجمركية"**، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص– النظام الجمركي-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة-، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 90.

الفصل الثاني: مآل المتابعة الجمركية بين إحالة المحضر على القضاء ونجاح عقد المصالحة

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

الفصل الثاني: مآل المتابعة الجمركية بين إحالة المحضر على القضاء ونجاح عقد المصالحة

يترتب على إثبات الجرائم الجمركية سواء عن طريق المحاضر الجمركية أو وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون الجنائي العام متابعة مرتكبيها أمام القضاء. بحيث تلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة، فهي أساس المتابعات لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، وبما أنها الأداة الرئيسية التي يقوم عليها البناء القانوني للدعوى الجمركية، فقد أحاط المشرع تنظيم المحاضر في الميدان الجمركي بعناية خاصة، حيث استلزم توفرها على مجموعة من الشكليات الخاصة لإعطائها الحجية المطلوبة أمام هيئة الحكم.

تتم متابعة المخالفين انطلاقا من المحاضر التي أعدها أعوان الجمارك حول الجرائم الجمركية المرتكبة، بحيث ترسل هذه المحاضر بعد إنجازها إلى الهيئة المختصة، أي أن التسوية القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية، جنحة كانت أم مخالفة. وإذا كانت النيابة العامة هي الطرف الأصلي في تحريك الدعوى العمومية عملا بمقتضيات المادة 36 من ق م ج، فإن الفصل 249 من م ج ض غ م لم يخرج عن هذه القاعدة مع تخويل إدارة الجمارك بعض المميزات في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وكذا إنهائها متى شاءت، وذلك لاعتبارين أساسيين :

- الأول يتمثل في جعل الجريمة الجمركية وسيلة لجلب أكبر مورد مالي لخزينة الدولة عن طريق الاعتراف لإدارة الجمارك بمقتضى الفصل 273 من م ج ض غ م بإبرام عقد المصالحة والتي تؤدي إلى إنهاء المتابعة القضائية وسحب الملف من يدي القاضي المعروض عليه النزاع .

- والثاني يتمثل في خصوصية هذه الجريمة التي يتولد عنها دعويين، دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات، وأخرى جبائية تهدف إلى تعويض إدارة الجمارك عن الأضرار التي أصابتها .

لذلك، سيتم دراسة هذا الفصل وفق مطلبين نذكرهم على الشكل الآتي:

المبحث الأول: المتابعة القضائية في المادة الجمركية

المبحث الثاني: نجاح المصالحة الجمركية ودورها في الحد من المتابعة

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

المبحث الأول: المتـابعة القضـائية فـي المـادة الجمركيـة

تمتاز الجريمة الجمركية بإلحاقها أضرارا وخسائر كبيرة بالأشخاص فيما يخص الإيرادات التي كان ينبغي تأديتها، ويترتب - كما أشرنا سابقا - على معاينة هذه الجريمة تحرير محضر جمركي مثبت للجنحة أو المخالفة، ثم إحالة الظنين إلى المحكمة المختصة من أجل المتابعة القضائية طبقا لأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حيث يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين الجمركية بجميع الطرق القانونية[275]. وهو ما أكدته معظم الأنظمة القانونية في هذا الإطار، كالمشرع الفرنسي[276] والمشرع التونسي[277] والمشرع اللبناني[278].

و إذا كان الأصل في التشريع المغربي تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، فإن مدونة الجمارك وإن لم تستبعد النيابة العامة من حقها في ممارسة هذا الأصل، أقرت سلطات واسعة لإدارة الجمارك في هذا الإطار، باعتبارها الهيئة الأساسية التي تسهر على تطبيق المقتضيات القانونية الواردة في تلك المدونة.

بذلك، أثارت دعوى إدارة الجمارك نقاشات وإشكالات مستمدة من كون هل يمكن اعتبار هذه الدعوى ذات طبيعة جنائية ؟ أم دعوى مدنية ؟ كما أنها دعوى ذات طبيعة مختلفة؟ ، أسئلة تؤدي إلى طرح أخرى تتمثل في خصوصية مطالب إدارة الجمارك ؟

---

[275]- الفصل 248 من م ج ض غ م.

[276]- Selon les dispositions de l'article 342 de CDF": Tous de lits et contraventions prévus par les lois sur les douanes peuvent être poursuivis et prouvés par toutes les voies de droit alors même qu'aucune sais n'aurait pu être effectuée dans le rayon des douanes ou hors de ce rayon ou que les marchandise ayant fait l'objet d'une déclaration n'auraient donné lieu à aucune observation. A cet effet, il pourra être valablement fait état, à titre de preuve, des renseignements, certificats, procès-verbaux et autres documents fournis ou établis par les autorités des pays étrangers ".

[277]- ينص **الفصل 317 مجلة الديوانة التونسية** على أنه: "يمكن تتبع جميع الجنح والمخالفات المنصوص عليها بالقوانين الديوانية وإثباتها بجميع الطرق القانونية ولو في صورة عدم القيام بأي حجز بالنطاق الديواني، أو خارجه، أو أن البضائع التي شملها التصريح لم تكن موضوع أية ملاحظة."

[278]- تنص **المادة 381 من القانون الجمركي اللبناني** على أنه: "يمكن ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة وإثباتها بجميع طرق الإثبات القانونية حتى ولو لم تضبط هذه المخالفات في النطاق الجمركي."

من أجل الإحاطة بهذا المبحث سنعمل على دراسته وفق مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تجليات الدعوى العمومية في المادة الجمركية

المطلب الثاني: مطالب إدارة الجمارك بين الشرعية و الخصوصية

المطلب الأول : تجليات الدعوى العمومية في المادة الجمركية

لقد تعددت التعاريف من أجل تحديد مفهوم الدعوى العمومية، حيث يعرفها بعض الفقهاء بأنها: "نشاط إجرائي يبدو في طلب موجه من النيابة العامة أو غيرها ممن خوله المشرع هذه السلطة إلى القاضي لإصدار حكمه بشأن إخطار بجريمة[279]، ويعرفها البعض الآخر: "بأنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين"[280]، أو أنها ذلك "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى للدولة من سلطة معاقبته"[281].

تستمد الدعوى خاصية العمومية انطلاقا من طبيعة موضوعها فهي تسهر على حماية مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب، فالقاعدة أنه لا يمكن تصور توقيع عقوبات جنائية بدون دعوى جنائية[282]، وكل جريمة لابد وأن ينشأ عنها دعوى جنائية (المادة 2 ق م ج)، وهو ما أكد عليه الفصل 249 م ج ض غ م ومن تم يترتب على مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية إقامة الدعوى العمومية من طرف إدارة الجمارك كمبدأ، ومن طرف النيابة العامة – كاستثناء –، وذلك أمام المحكمة المختصة و بكافة الطرق القانونية الممكنة.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

279 - آمال عبد الرحيم عثمان: **"شرح قانون الإجراءات الجنائية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص: 51.

280 - محمد نجيب حسني : **"شرح قانون الإجراءات الجنائية"**، دار النهضة العربية، مصر 1982، ص: 62.

281 - أحمد فتحي سرور: **"الوسيط في الإجراءات الجنائية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص: 150.

282 - محمد أحداف: **م.س**، ص: 99.

انطلاقا مما سبق، وجبت دراسة موضوع الدعوى العمومية ذات الطابع الجمركي من خلال بيان الجهة المختصة وطرق ممارسة الدعوى العمومية (الفقرة الأولى)، وبعد ذلك سنتناول أهم الضمانات للمتابعين من خلال الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم مع بيان خصوصية التنفيذ في المجال الجمركي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجهة المختصة في الدعوى العمومية وطرق ممارستها

للدعوى الجمركية خصوصيتها سواء من حيث دراسة الجهة المختصة في الدعوى العمومية(أولا)، وكذا طرق ممارستها(ثانيا).

أولا : الجهة المختصة في الدعوى العمومية

للتطرق للجهة المختصة سنخصص (أ) لمن له الحق في تحريك الدعوى العمومية، وبعد ذلك سنتحدث عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الجمركية ذات الطابع الزجري (ب).

أ): حق تحريك الدعوى العمومية

لم تقف الملامح الذاتية أو الخصوصية عند إجراءات البحث والإثبات في المادة الجمركية، بل امتدت إلى الدعوى الجمركية من خلال صياغتها في قوالب مرنة أضفت عليها نوعا من التحرر من القيود الإجرائية والشكلية المعمول بها في المسطرة الجنائية[283].

إذا كان المبدأ العام – كما أشرنا سابقا – حق إقامة الدعوى العمومية ملك للمجتمع في شخص النيابة العامة فلها أن تحركها، أو تمتنع لسبب قام لديها، ولا يمنعها من هذا الحق إلا القانون نفسه، أي في حالة وجود موانع مؤبدة أو مؤقتة.

هكذا، فإن الدعوى الجمركية باعتبارها دعوى عمومية من نوع خاص لم يجعل المشرع أمر تحريكها حكرا على النيابة العامة فحسب، بل وضع الإدارة على قدم المساواة معها، بل يمكن القول أن مدونة الجمارك جعلت دور الإدارة في تحريك الدعوى هو الأصل ودور النيابة العامة استثنائي، غير أنه في هذا الإطار يجب أن نميز عنها إذا كان تحريك الدعوى ناتج عن ارتكاب جنحة أو مخالفة.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[283]- زين الاسم الحسين: **"خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي"**، المطبعة غير متوفرة ، ط الأولى، 2008-2009، ص: 38.

ففي الحالة التي يتم فيها ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 من م ج ض غ م ، فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية[284]. ويمكنها في هذه الحالة مباشرة الدعوى الجبائية عوض الإدارة الجمركية التي تبقى لها الصلاحية أيضا في تحريك هذه الدعوى، عن طريق مديرها، أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، أو الوزير المكلف بالمالية[285].

يعتبر البعض[286]، أن إسناد المشرع المغربي للنيابة العامة أحقية تحريك الدعوى العمومية في الجنح الجمركية، لما لهذا الجهاز القضائي من سلطة تقديرية واسعة في ممارسة هذه المهمة، كما أن قانون المسطرة الجنائية أعطاها الحق في حفظ الأوراق إن هي ارتأت ذلك.

من ناحية أخرى، فإن منح تحريك الدعوى العمومية لكل من الوزير المكلف بالمالية، أو مدير الإدارة، أو أحد ممثليه جاء تطبيق لمقتضيات المادة 3 من ق م ج التي نصت على أنه : "يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا". وبمجرد تحريك المتابعة من لدن النيابة العامة في الجنح الجمركية، فإن إدارة الجمارك لا تملك سوى حق التدخل بجانبها والمطالبة بتوقيع العقوبات المالية، فمركزها في هذه الحالة يقترب من مركز المطالب بالحق المدني[287].

نشير هنا، أن من خصوصيات هذه الدعوى أنه في حالة قيام النيابة العامة وحدها بتحريك المتابعة وصدور الحكم الابتدائي في غياب إدارة الجمارك، فإنه يخول لهذه الأخيرة أن تتصب كطرف مدني أمام محكمة الاستئناف[288]، أما في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و299 من م ج ض غ م، فإن تحريك الدعوى العمومية لا تكون إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة، أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، بمعنى أن المخالفات الواردة في الفصول أعلاه لا تتولد عنها سوى دعوى جبائية تقيمها وتمارسها إدارة الجمارك دون سواها.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[284]- وهو نفس التوجه الذي يتبناه المشرع الفرنسي الذي اعتبر أن الدعاوى الجمركية المعاقب عليها بالحبس تنفرد بممارستها النيابة العامة، حميد الوالي، م.س. ص: 72.

[285]- الفصل 249/ف 1 من م ج ض غ م.

[286]- محمد الشريف بنخي: **م.س.**، ص: 93.

[287]- راجع: عبد الرزاق بلقسح: **م.س**، ص: 24.

[288]- أنظر الفصل 258 من م ج ض غ م.

من هنا، فإن إدارة الجمارك ليست إلا مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم بها إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق العقوبات الجنائية على المتهم لفائدة الخزينة العامة، بل هي طرف يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام العام ومكافحة التهريب حفاظا على المصلحة العامة ككل، وليس من أجل المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك فحسب كطرف خاص[289].

وسواء كانت الدعوى العمومية ناتجة عن جنحة أو مخالفة جمركية ، فإن أي إخلال بالقوانين والأنظمة الجمركية ينتج عنه دعويين، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في عدة مناسبات، إذ جاء في إحدى قراراتها[290]: "تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان : دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات المالية والدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض".

ب)- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى العمومية

يقصد بالاختصاص حسب بعض الفقهاء[291]: "أهلية المحكمة بالنظر في نوع معين من القضايا طبقا لشروط وإجراءات شكلية تحدد نوع هذه القضايا ومكان إثارتها"، ويعرفه البعض الآخر[292] انطلاقا من علاقته بالولاية القضائية قائلا: "إذا كانت الولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة ... فإن الاختصاص هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية...." وبالرجوع إلى مقتضيات مدونة الجمارك يلاحظ أنها تضمنت نوعين من الاختصاص:

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

289- عادل العلاوي: **"تحريك الدعوى العمومية في ضوء المحاضر الجمركية"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص"، المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس – السويسي-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الرباط- ، السنة الجامعية: 2010 – 2011، ص: 17.

290- قرار رقم: 07307، المؤرخ في 17-04-1984، أوردته:
- بليل سمرة: **م.س.**، ص: 118.

291- أحمد قيلش ومحمد زنون : **"المنازعات الجبائية المحلية"**، سلسلة المعارف العلمية، في الشرح العملي للمنظومة الجبائية، ط الأولى 1435–2014، ص: 74.

292- عبد الكريم الطالب: **"التنظيم القضائي المغربي"**، المطبعة غير متوفرة، ط الرابعة 2012، ص: 103.

1 - الاختصـــاص النوعـــي:

يعرف الاختصاص النوعي بأنه توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية، أي بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الإقامة[293]، وبمقتضاه يتعين تحديد صنف ودرجة المحكمة التي تبت في الدعوى، بمعنى أن الاختصاص النوعي يجعل طبيعة الدعوى معيارا لاختيار الجهة القضائية الخاصة.

وبما أن إدارة الجمارك مؤسسة عمومية، فإن ممارستها لاختصاصاتها في الجرائم الجمركية يثير بعض اللبس والغموض قد يؤدي لا محالة إلى تنازع الاختصاص بين المحاكم الزجرية العادية والمحاكم الإدارية، الأمر الذي أدى إلى بروز اتجاهين :

- **ذهب الاتجاه الأول، إلى أن اختصاص البت في المنازعات الجمركية الزجرية يعود للمحاكم الإدارية**، على اعتبار أن هذه المنازعات تجمع بين شخص من أشخاص القانون العام، أي إدارة الجمارك وطرف عادي، وهو المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية[294].

- **في حين يرى الاتجاه الثاني، أن اختصاص البت في المنازعات الجمركية الزجرية يرجع للمحاكم العادية**، باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة وأعوان إدارة الجمارك المكلفين بمهام الشرطة القضائية لا يعتبرون قضاة، ما دام أن الأعمال الصادرة عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي يخوله لهم القانون بصفتهم من رجال الضبط القضائي، إنما يصدر لحساب النيابة العامة وتحت إدارتها[295]، لأنها تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى الجنائية، مما لا يختص القضاء الإداري بالرقابة على مشروعية هذه الأعمال[296].

بخصوص المشرع المغربي أشارت مدونة الجمارك إلى المحكمة المختصة في الفصل 214، والذي جاء فيه : "الغرامات الجبائية تصدر عن المحاكم الزجرية، ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي للدولة.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

293- أحمد هندي: **"أصول المحاكمات المدنية والتجارية"**، الدار الجامعية – بيروت، 1989، ص: 18.

294- ريمان عزيزة : **"المنازعات الجمركية"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1999 – 2000، ص: 30.

295- جاء في أمر استعجالي صادر عن إدارية الدار البيضاء، بتاريخ 2005/11/28 في الملف رقم: 325 أن : "القاضي الإداري لا يكون مختصا بمراجعة أعمال الإدارة الجمركية، والتي تدخل في نطاق اختصاص الشرطة القضائية وإن تقديم الطلب لرفع الحجز الذي قامت به مصلحة الجمارك في هذا النطاق مقدم إلى جهة غير مختصة ... ".

296- محمد النجاري: **"المنازعات الجمركية بين اختصاص المحاكم الإدارية والعادية"**، مقال منشور بمجلة الإدارة المحلية والتنمية، عدد: 29، أكتوبر / دجنبر 1999، ص: 3.

وإذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية".

انطلاقا من هذا الفصل، يتبين أن الاختصاص يبقى للمحاكم العادية بالنسبة للجنح والمخالفات الجمركية بذلك جاءت مدونة الجمارك منسجمة مع المادة 252 من ق م ج، والتي جاء فيها: "تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات".

2) - الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني أو المحلي تحديد المحكمة المختصة مكانيا من بين المحاكم التي هي من نفس صنف درجة واحدة، والموزعة جغرافيا في أماكن مختلفة داخل الدولة، وبشكل خاص هو سلطة المحكمة في نزاعات معينة تدخل ضمن دائرتها الترابية، فهو يقوم على تحديد المجال الترابي لكل محكمة في إطار النظام الذي يخضع له، ويقوم على عدة مبادئ أهمها رعاية مصلحة الخصوم، حيث يتقرر عادة لمحكمة قريبة من محل الإقامة أو محل النزاع[297].

هكذا، إذا كانت الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بمثابة جنح ومخالفات، فإن المحكمة المختصة مكانيا بالنظر فيها هي المحكمة الابتدائية التي ارتكب الفعل الجرمي داخل نفوذها الترابي أو التي يقيم المتهم داخل دائرتها الترابية، أو محكمة المكان الذي ألقي القبض عليه فيه، وذلك طبقا لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 259 من ق م ج.

ثانيا - طـــرق المتـــابعة:

في إطار مبدأ ملاءمة المتابعة، وإذا ما قررت إدارة الجمارك، وذلك على ضوء سلطتها التقديرية متابعة المتهم، وممارسة الدعوى العمومية، فإنها مطالبة للقيام بذلك بأن تسلك إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[297]- محمد الكشبور: "**أثر الحكم بعدم الاختصاص – دراسة على ضوء القوانين الإجرائية المغربية-**"، مقال منشور بمجلة المنتدى، العدد: 1، أكتوبر 1999، ص: 11.

تخضع المتابعة عن الجرائم الجمركية لنفس الإجراءات المنصوص عليها في ق م ج، وهو ما أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في القرار الصادر عنه بتاريخ 24 يناير 2001[298] حيث جاء فيه: "إن المشرع لئن أعطى الحق لإدارة الجمارك للمتابعة، كما أعطى ذلك للنيابة العامة، فإن تلك المتابعة يجب أن تخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية".

وعليه، يمكن للجهة المختصة ممارسة الدعوى العمومية إما عن طريق الشكاية (أ) أو الطلب(ب) دون أن ننسى الاستدعاء المباشر(ت).

أ) - إقامة الدعوى العمومية عن طريق الشكاية:

رغم الأهمية التي أعطاها المشرع المغربي للشكاية كطريق من طرق إقامة الدعوى العمومية، فإنه لم يقم بإعطائها تعريف معين وترك ذلك للمهتمين من الفقهاء والقضاء. على خلاف ذلك نجد بعض التشريعات وان كانت قليلة قد حددت تعريفا للشكاية كالتشريع السوداني لسنة 1974، حيث جاء في فصله الأول ما يلي : "إن الشكوى هي ادعاء شفهي أو كتابي مقدم إلى أحد القضاة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا- قد ارتكب جريمة لكي يتخذ القاضي الإجراءات المقررة في هذا القانون ، ولا تشمل هذه الكلمة تقرير الشرطة "[299] .

يعرف بعض الفقهاء[300] الشكاية بأنها : " هي وسيلة المتضرر يرفعها إلى الجهة المكلفة بتلقي الشكاية يضمنها وقائع الفعل الإجرامي الذي تعرض له ويعبر عن إدانته في معاقبة الجاني"، كما عرفها البعض الآخر[301] بأنها: "تصريح يعبر عنه شخص أمام ضابط الشرطة القضائية أو ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، يبين بمقتضاه أنه يجب تعويضه عن ضرر أصابه بمناسبة ارتكاب جريمة وتبعا لذلك تصدر الشكاية لزوما من قبل شخص يشعر بأنه ضحية ضرر إجرامي، و غالبا ما يجتهد في وصف

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[298]- قرار المجلس الأعلى(سابقا)، عدد: 362 /01 بتاريخ 24 يناير 2001، ملف جنحي عدد: 23422 /01، أورده:
- علي الجغنوني: **"المنازعات الجمركية الزجرية"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – وجدة- ، السنة الجامعية: 2006 – 2007، ص: 76.

[299]- حياة الوهابي: **"الموانع المؤبدة لتحريك الدعوى العمومية في المسطرة الجنائية "** ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-طنجة- ، السنة الجامعية 2014-2015،ص:300.

[300]- أحمد أجوبيد: **"شرح قانون المسطرة الجنائية "** ، المطبعة غير متوفرة، 1998-1999، ص: 89.

[301]- محمد الإدريسي المشيشي: **" المسطرة الجنائية" –الجزء الأول-"** ، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، 1991 ، ص:216.

الضرر الذي لحقه و الظروف التي حصل فيها ، كما يمكن أن يعين فعلا مسؤولا أو على الأقل مشبوها فيه، وقد يحدث أن يجهل الفاعل و أن لا يشك في أي أحد"[302].

بذلك، نجد الفقهاء يعتبر الشكاية طريق إجرائي ، احتفظت به التشريعات المعاصرة في أنظمتها القانونية نتيجة التطور الذي شهدته هذه الأنظمة سواء في نصوصها العامة أو الخاصة كالقانون الجمركي ، فكيف نظم المشرع الجمركي المغربي الشكاية.

من أجل الإحاطة بالشكاية في المجال الجمركي لابد من دراستها وفق النقاط التالية:

1)- مضمون الشكاية :

بعد توصل خلية المنازعات التابعة لإدارة الجمارك بالمحضر الأصلي– ومرفقاته عند الاقتضاء- يجب التأكد من التزام الأشخاص الموكول لهم حق تحرير المحاضر الجمركية بمقتضيات الفصل 240. بعد ذلك يتم تحرر الشكاية استنادا إلى المعطيات الواردة في المحضر ومرفقاته، ويجب أن تتضمن ما يلي[303] :

- تحديد النصوص القانونية التي تمنح للإدارة حق المتابعة ويتعلق الأمر خصوصا:

✓ بالفصل 249 من مدونة الجمارك والمواد 2 – 39 – 40 – 42 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للمخالفات والجنح الجمركية؛

✓ يضاف الفصلان 9 و3 من ظهير 30 غشت 1949 إذا تعلق الأمر بالمتابعة القضائية في ميدان الصرف؛

✓ علاوة على الفصول المذكورة أعلاه، يشار إلى الفصل 227 من مدونة الجمارك في حالة متابعة شخص ذاتي لارتكابه مخالفات وجنح جمركية باسم ولحساب شخص معنوي، أما إذا توبع بمخالفات، أو جنح مختلطة، فتجب الإشارة في هذه الحالة إلى المادة 13 من ظهير 30 غشت 1949.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[302] - يمكن إبداء ملاحظة بخصوص هذا الرأي الذي اعتبر الشكوى تصدر من شخص أصابه ضرر بمناسبة ارتكاب جريمة، والحال أنها تصدر من شخص يدعي أنه ضحية جريمة ويكفيه الادعاء بالضرر ، وليس بالضرورة أن يثبت تعرضه للضرر.

[303] - للتوسع أكثر انظر: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: **"دليل متعلق بمسطرة المتابعة عن طريق الشكاية في قضايا الجمرك"** ، 2005، ص: 3 وما يليها.

- التعريف بهوية وعنوان الأشخاص المتابعين (سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو مشاركين أو متواطئين أو لهم مصلحة في الغش):

✓ إذا كان أحد هؤلاء قاصرا، فإن المتابعة تجرى ضد الوصي الشرعي؛

✓ إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، يتعين بيان عنوانه الاجتماعي وتحديد طبيعته القانونية (شركة مجهولة الاسم، شركة ذات مسؤولية محدودة) مع إضافة عبارة "في شخص ممثلها القانوني".

- عرض موجز ومركز للوقائع المبينة بالمحضر، أو مرفقاته؛

- التكييف القانوني للمخالفات أو الجنح المرتكبة مع تحديد الفصول التي تنص وتعاقب عليها؛

- التنصيص عند الاقتضاء، على اقتران الجنحة أو المخالفة الجمركية بإحدى جنح الحق العام مع بيان النص القانوني المتعلق بها؛

- إبداء تحفظات المصلحة تجاه المتابعة كل شخص يثبت تورطه في النازلة؛

- مصلحة النيابة العامة بإدراج القضية، وبإخبار الإدارة حول تاريخ انعقاد أول جلسة لتمكينها من إيداع الملتمسات في الوقت المناسب.

2)- الجهة المختصة بتلقي الشكاية:

بالرجوع إلى الدليل المتعلق بمسطرة المتابعة عن طريق الشكاية يلاحظ أن الشكاية توجه إلى الأشخاص الآتية ذكرهم :

- وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة (في حالة اقتران المخالفة أو الجنحة الجمركية بجناية الحق العام)؛

- قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف (إذا أحيلت عليه القضية لأجل التحقيق)؛

- مدير العدل العسكري بإدارة الدفاع الوطني (في حالة ارتكاب المخالفة أو الجنحة العسكرية من طرف أشخاص تختص المحكمة العسكرية بمتابعتهم).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

ومن الناحية العملية، فإن الشكاية توجه إلى النيابة العامة المختصة التي تحيلها بدورها على إدارة الدفاع الوطني.

وما يجب الإشارة إليه أنه في قضايا الصرف فإنه لا يتم مباشرة التسوية القضائية إلا بعد مرور أجل شهرين من تاريخ التوصل بالملف من مكتب الصرف وعدم نجاح الصلح[304].

3) - كيفيـة إحـالة الشكـاية:

وفي هذا وجب أن نميز بين حالتين:

- **حالـة التلبس:** حيث يجب تقديم الظنين والمحضر الأصلي ونسختان مطابقتان للأصل من هذا الأخير والوثائق المرفقة بها إلى النيابة العامة المختصة قبل انصرام المدة القانونية للحراسة النظرية (48 ساعة قابلة للتمديد لأجل 24 ساعة وفق الشروط الواردة بالفصلين 66 و 80 من قانون المسطرة الجنائية).

- **في الحالات الأخرى:**

- تودع الشكاية والمحضر الأصلي ونسختان مطابقتان من هذا الأخير و باقي المرفقات لدى النيابة العامة المختصة؛
- إيداع الشكاية لا يتحقق إلا بتسليم نسخة منها مؤشر عليها عن طريق المحكمة المختصة.

ب) - إقامة الدعوى العمومية عن طريق تقديم الطلب:

تتم ممارسة الدعوى العمومية عن طريق تقديم طلب من طرف إدارة الجمارك أو النيابة العامة، وذلك في الحالة التي لم تستطيعا تقديم الإثبات الكافي للجريمة، أو الأشخاص الذين ارتكبوها، ويظهر هذا مثلا في الحالات التي يشك في المقاولات أنها ارتكبت أفعال مخالفة للقوانين والتنظيمات الجمركية[305].

يقدم هذا الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة في عدد من النسخ يوافق عدد الأشخاص المسؤولين جنائيا، أو مدنيا عن الجريمة. كما أن هذا الطلب لا يحظى بالقبول، إلا إذا كانت المحكمة تتوفر على محضر لا يتطلب إجراءات إضافية للتحقيق في الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة

[304] - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: **"دليل متعلق بمسطرة متابعة قضايا الصرف"** ، 2006، ص: 3.

[305] - Moulay Larbi LMRABET, **op.cit**, P. : 237.

الجمركية. و ما يجب التأكيد عليه أيضا، أن يتم تقديم الطلب قبل إثارة المتابعة تحت طائلة البطلان، فإذا كان غير ذلك يحق للظنين أو المسؤول المدني الدفع بهذا البطلان في جميع مراحل الدعوى، كما يمكن للنيابة العامة إثارته تلقائيا ما دام يرتبط بالنظام العام.

إذا كانت إدارة الجمارك تقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية، وهذا ما جرى به العمل، فإن مصطلح **"المبادرة"** المنصوص عليه في الفصل 249/ب من م ج ض غ م يبقى محل نقاش، و بمبادرة إدارة الجمارك يمكن أن تتخذ شكل شكاية، أو طلب أو مجرد إذن إذا طلبت النيابة العامة الحصول عليه قصد إجراء المتابعة عن إحدى المخالفات. بيد أن غالبية الفقهاء[306]، يدرجها ضمن الطلب ويبقى مفهوم الطلب هو الأكثر ملاءمة لمبادرة إدارة الجمارك، نظرا لطابعه الإلزامي ولكونه يصدر عن جهة إدارية، أما أنه يتعلق بمصلحة عامة ترتبط بالاقتصاد الوطني ككل وليس فقط بالمصلحة الخاصة لإدارة الجمارك.

وحتى يقدم الطلب صحيحا وتترتب عنه آثاره القانونية يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية، من قبيل أن يصدر عن الجهة المختصة قانونا وأن يرمي صراحة إلى ممارسة الدعوى العمومية وأن ينصب على وقائع إجرامية معينة، ويجب أن يكون المتهم محددا تحديدا كافيا.

ت) - الاستدعـــاء المبـــاشر:

يمكن تعريف الاستدعاء المباشر على أساس أنه: "وثيقة رسمية، وموقعة يتم توجيهها إلى المتهم، ويتم بناء عليه إشعار، بأن قضيته ستحال على جلسة الأحكام بتاريخ معين في الاستدعاء، ولذا يجب عليه الحضور إلى المحكمة المذكورة في الاستدعاء المباشر"[307]، وهكذا نصت المادة 384/ف2 من ق م ج على أنه ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي : " 2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيله الملك، أو الطرف المدني للمتهم، أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية".

ولصحة الاستدعاء المباشر لابد وأن يأتي في شكله مطابقا وبدقة صارمة للشروط المنصوص عليها قانونا، وهي:

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

306- عبد الوهاب عافلاني: **م.س.** ، ص: 191.

307- للتوسع في الموضوع راجع:

- محمد أحداف: **م.س** ، ص: 212 ومايليها.

- بيان يوم وساعة انعقاد جلسة الحكم؛
- نوع الجريمة وتاريخ محل اقترافها؛
- تحديد النصوص القانونية المطبقة بشأنها.

يتعين على الطرف الذي قام بتوجيه الاستدعاء، احترام آجال الاستدعاءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية[308](الفصل 37، 38، 39)، والآجال المنصوص عليها في ق م ج (المادة 308)، والتي يتعين أن تكون فاصلة بين تاريخ انعقاد الجلسة وتاريخ الجلسة وتاريخ تسليم الاستدعاء، وأن عدم احترام هذه الشروط يترتب عنها البطلان (المادة 309 – 310 من ق م ج).

ويترتب عن توجيه الاستدعاء المباشر آليا وبمنطوق المادة 382 من ق م ج رفع الدعوى وإحالتها على أنظار المحكمة الابتدائية، ولا يمكن تطبيقا لمقتضيات نفس المادة في فقرتها الثالثة أن يتم تسليم الاستدعاء المباشر للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين المدنيين حصرا إلا من طرف وكيل الملك، أي النيابة العامة أو من طرف المطالب بالحق المدني – إدارة الجمارك-.

بذلك، فإن لإدارة الجمارك والنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشرة، وتبرز هذه الطريقة خصوصا حينما يتعلق الأمر بجريمة لا يثير إثباتها أي إشكال، لذلك يجب على الإدارة الجمركية والنيابة العامة أن تقدم للمحكمة جميع الوثائق التي تثبت الجريمة بشكل لا يدعو إلى الشك[309].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[308]- ظهير شريف رقم: 1.11.149 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم: 35.10 وتتميم قانون المسطرة الجنائية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الجريدة الرسمية عدد: 5975-6 شوال 1432 (5سبتمبر 2011)،ص:4387.

[309]- علي الجغذوني: **م.س** ، ص: 77.

الفقرة الثانية : الدعوى الجمركية بين أحقية الطعن في الأحكام الناتجة عنها وضرورة اللجوء إلى التدابير الاستثنائية

عمل المشرع الجمركي على تحقيق التوازن بين ضمان معاقبة الجاني من خلال اللجوء لإجراءات استثنائية ماسة بالحرية(أولا) وتخويل الأطراف -وخاصة المتهم -حق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم(ثانيا) .

أولا- مجال تطبيق السراح المؤقت و الاعتقال الاحتياطي:

يمكن تعريف الاعتقال الاحتياطي على أنه إجراء خطير هدفه حرمان المتهم من حريته، واتصاله بالعالم الخارجي، وذلك عن طريق إيداعه داخل مؤسسة سجنية مدة محددة، كحد أقصى وفق ما هو محدد قانونا[310]. فاعتقال الفرد في السجن وحرمانه من حريته إجراء صارم لا يلتجئ إليه إلا لمبرر مشروع، وكذلك كانت الأحكام الجنائية غير قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تكتسب قوة الشيء المقضي به حيث لا تكون قابلة للطعن بالتعرض أو الاستئناف أو النقض، غير أنه واستثناء من هذا المبدأ سمح القانون وبشروط خاصة باعتقال المتهم في مرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة. ونظرا لهذا الطابع الاستثنائي فقط أحاطه المشرع بجملة من الضمانات التي تؤدي إلى الحفاظ على حق المتهم في الحرية وحق الدولة في توقيع العقاب.

لئن تطرق قانون المسطرة الجنائية للاعتقال الاحتياطي في المواد 175 إلى 188، بينما مدونة الجمارك نظمته في الفصول من 253 إلى 257، فإنه يلاحظ تداخل بينهما، مادام أن هذه الأخيرة منحت لإدارة الجمارك عدة صلاحيات ماسة بالحرية تعود في الأصل إلى القضاء الجنائي.

و بالرجوع إلى مدونة الجمارك، فإن الشخص الذي تم إحالته على القضاء في حالة تلبس وكان معتقلا، بإمكانه أن يطالب بالسراح المؤقت إذا اقتضت المحكمة تأخير القضية للبت فيها من أجل استكمال البحث في النازلة، إلا أن هذا السراح لا يمنح للطالب من طرف المحكمة إلا إذا قدم هذا الأخير ضمانات كافية في شكل وديعة نقدية، أو في شكل شيكات مصادق عليها إلى صندوق قابض الجمارك، أو بناء على تقديم كفيل مليء الذمة يضمن أداء العقوبات المالية المستحقة، أما إذا تعلق الأمر بجنح غير متلبس بها فإن الاستفادة من السراح المؤقت يتوقف على تقديم إحدى الضمانات السالفة الذكر[311]،

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[310] - محمد أحداف : **"شرح المسطرة الجنائية –الجزء الثاني-"**، مطبعة سجلماسة-مكناس-، ط الاولى2012-2011، ص: 420.

[311] - امحمد برادة أغزيول: **م.س**، ص:247.

مع الإشارة إلى أن إطلاق سراح الظنين دون الحاجة إلى مثل هذه الضمانات يتوقف على قبول النيابة العامة.

بذلك، يلاحظ أن السراح المؤقت بالنسبة للجنح الجمركية مرهون بتوفير الضمانات المنصوص عليها في الفصل 253 من م ج ض غ غير أن الأمر على المستوى العملي يطرح صعوبات ناتجة بالخصوص على الغموض التي تتميز به بعض نصوص مدونة الجمارك.

أ)- إشكالية الفصل 254:

بالرجوع إلى الفصل 254 من م ج ض غ م نجده ينص على أنه :"عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فورا حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور هذا الحكم بالرغم من الاستئناف ماعدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية المحكوم بها عليه مضمونا بكامله طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه ... ".

بذلك، فإن كان الفصل أعلاه صريحا من حيث مباشرة الحبس الفوري ،إلا أنه على مستوى تطبيقه طرح إشكالا كبيرا حول من له الحق في مباشرة هذا الإجراء هل يتعلق الأمر بالنيابة العامة أو إدارة الجمارك ؟

فمن الناحية العملية، فإن هذا الفصل لا يتم تفعيله، إلا أن بعض الباحثين[312] يرى بأنه لا يوجد ما يمنع من تفعيله، ومن ناحية أخرى ذهبوا بالقول إلى أنه في الحقيقة موجه لإدارة الجمارك التي عليها أن تلتمس من المحكمة بواسطة ممثلها في الجلسة حبس المحكوم عليه فورا، أما الجهة المنفذة للقرار تتمثل في النيابة العامة التي لا تملك أن تفعله تلقائيا، وإنما بناء على أمر من المحكمة.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[312]- رضوان الدهدوه: "**تزاحم الاختصاص بين القضاء الجنائي وإدارة الجمارك في الدعوى الجمركية**"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – ماستر النظام الجمركي- جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة- ، السنة الجامعية 2013–2014، ص: 60.

ب) - إشكـالية الفصـل 256:

ينص الفصل 256 من م ج ض غ م على أنه: "في حالة صدور قرار بالسراح المؤقت قبل الحكم في جوهر القضية يبقى الظنين معتقلا طيلة اليوم الموالي ليوم صدور القرار.

ويؤدي الاستئناف المرفوع من طرف الإدارة خلال هذا الأجل إلى تمديد الاعتقال إلى أن يتم البت في هذا الاستئناف".

بذلك، وخلافا للقواعد العامة التي تقتضي تمتيع المتهم بالسراح المؤقت مباشرة بعد النطق بذلك من طرف المحكمة، نجد مدونة الجمارك تقضي بأن يبقى الظنين معتقلا طيلة اليوم الموالي لصدور القرار.

من ناحية أخرى في حالة ما إذا لم تقبل إدارة الجمارك السراح المؤقت، واستأنفته يعتبر الاستئناف المرفوع من طرف الإدارة خلال اليوم الموالي ليوم صدور القرار يؤدي إلى تمديد الاعتقال إلى أن يتم البت في هذا الاستئناف، مما يعني معه أن المشرع الجمركي خول لإدارة الجمارك سلطات استثنائية تمس بحرية الأغراض وبالضمانات الممنوحة لهم.

ثانيا - آليـات الطعن فـي المـادة الجمركيـة:

مما لا شك فيه أن المحاكم الزجرية وهي تبت في النزاعات الجمركية المعروضة عليها تصدر أحكاما مشوبة بأخطاء، وهذا من شأنه أن يشكل خطورة بالغة ومساس حقيقي بحقوق المتقاضين. لكل ذلك، سمح المشرع المغربي لهؤلاء المطالبة بمراجعة هذه الأحكام أو الطعن فيها أمام محاكم أعلى درجة[313].

يقصد بطرق الطعن وسيلة أجازها القانون لأطراف النزاع من أجل سد كل العيوب التي شابت الحكم الصادر في حقهم عن طريق تعديله أو إلغائه أو نقله إلى محكمة أعلى درجة، و تنقسم طرق الطعن إلى نوعين، طرق الطعن العادية وهي التعرض والاستئناف(أ)، وطرق الطعن الغير العادية وهي النقض والمراجعة(ب).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[313] - البكاي المعزوز: **"المختصر في المسطرة المدنية"**، المطبعة غير متوفرة، 2012 – 2013، ص: 142.

أ)- طرق الطعـن العـادية:

طرق الطعن العادية هي تلك الطرق التي تؤدي عرض النزاع من جديد على المحكمة المصدرة للحكم الذي بتت فيه غيابيا، أو نقل النزاع إلى محكمة درجة أعلى في الأحوال القانونية المسموح لها بذلك. ويترتب عن استعمال طرق الطعن العادية مبدئيا، إيقاف التنفيذ سواء كان الطعن ناتجا عن طريق التعرض أو الاستئناف.

1) - التعـــرض:

يقصد بالتعرض طريق من طرق الطعن العادية التي تقدم ضد الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والغرف الجنحية بمحاكم الاستئناف، والتي تنحصر في الجنح والمخالفات، كما سمح المشرع المغربي بالتعرض على الأوامر القضائية أي السند التنفيذي التي تقتصر العقوبة فيها على الغرامة فقط[314]. بمعنى أنه رغم اعتبار التعرض طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية، فإن تطبيقه يقتصر فقط على الأحكام الغيابية، ويجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ، ويحتسب هذا الأجل من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ، ويمكن أن يمتد إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

وبخصوص المادة الجمركية، فالطعن بالتعرض يمكن لإدارة الجمارك إذا علمت بصدور حكم أو قرار غيابي في حقها، أن تطعن فيه بالتعرض دون انتظار تبليغ[315]. على سبيل المثال إذا تعلق الأمر بحكم زجري في إحدى الجنح سواء من الطبقة الأولى المنصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين من المدونة الجمركية، أو الجنح الجمركية من الطبقة الثانية المنصوص عليها في الفصل 281 منها، ولم يثبت من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن المحكوم عليه علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن امتداد الأجل إلى انتهاء أحد التقادم أمر أكيد[316] بنص المادة 393 من ق م ج[317].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[314]- عبد السلام بنحدو: **"الوجيز في شرح المسطرة الجنائية"**، المطبعة غير متوفرة، ط الخامسة 2005، ص:242.

[315]- هدى الطيبي : **م.س**، ص: 49.

[316]- راجع قرار المجلس الأعلى (سابقا) عدد: 27، بتاريخ 9 يناير 2002، الملف الجنحي عدد: 16392 /2001، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2004، العدد: 62، ص: 241 وما يليها.

[317]- محمد الشريف بنخي: **م.س** ، ص: 105.

لقد اعترف بعض الفقهاء[318] ونشاطرهم الرأي في ذلك، بأن أجل التعرض والمحدد في عشرة أيام الذي منحه القانون هو أجل قصير جدا، وغير كاف لما تلزمه الخصومة الجبائية من تهيئ مذكرة كتابية، تستجيب لمختلف الضوابط القانونية، لذلك بقي الاستئناف كطريق يمكن من خلاله تدارك ما فات أمام محكمة الدرجة الأولى.

2) - الاستئنـــاف:

يعتبر طعن الاستئناف وسيلة يستعملها الطرف الذي خسر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية للطعن في الحكم الذي صدر ضده أمام محكمة أعلى درجة تدعى محكمة الاستئناف، وذلك من أجل الحصول على حكم يعدل الحكم الذي صدر عن قضاة الدرجة الأولى[319]، بمعنى أن المقصود به هو تطبيق نظام التقاضي على درجتين[320]. وعليه، فالاستئناف يهدف إلى نقل النزاع من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى، بحيث يترتب على هذا الطعن أثران:

- **أثـر واقـف**، يـؤدي إلـى وقـف تنفيـذ الحكـم الابتـدائي، وهـذا الأثـر يشـمل مجمـوع منطـوق الحكم[321]؛
- **أثـر ناقـل**، والمراد بـه أن الـدعوى تعـرض علـى هيئـة قضـائية أعلـى مـن الهيئـة المستصـدرة للحكم، وهي محكمة الاستئناف في حدود الاستئناف المرفوع إليها.

خلافا للطعن بالتعرض، فالطعن بالاستئناف لا يتم قبوله إلا من الشخص الذي رفع الدعوى أول الأمر، ولا يمكن لشخص خارج الخصومة أن يباشر بالاستئناف لحكم ولو كان يمسه في إحدى أثاره. غير أن الدعاوى التي تكون فيها الإدارة الجمركية طرفا، فإن الشخص المستأنف للحكم يكون غالبا وزير المالية، أو مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أو أحد ممثليه المؤهلين، والذي يكون غالبا من قسم المنازعات الجمركية، سواء بالمديريات الجهوية للجمارك أو بالإدارة المركزية[322].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[318]- محمد مرزاق وعبد الرحمان ابليلا: " **المنازعات الجبائية بالمغرب بين النظرية والتطبيق**"، مطبعة الأمنية – الرباط- ، ط الأولى، سنة 1998، ص: 280.

[319]- البكاي المعزوز: **م.س**، ص: 151.

[320]- عبد السلام بنحدو: **م.س**، ص: 245.

[321]- قرار المجلس الأعلى (سابقا)، الصادر بتاريخ 10 يناير 1979، ملف مدني عدد: 63014، منشور بمجلة المحاماة، عدد: 16، 1979، ص: 148.

[322]- محمد الشريف بنخي: **م.س**.، ص: 109.

وتخضع المنازعات الجمركية الزجرية للأحكام الواردة في الفصول 396 إلى 415 من ق م ج، غير أنه ما يجب التركيز عليه هو ما نص عليه الفصل 258 من م ج ض غ م الذي جاء فيه: " في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بذلك، واستدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.

على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم".

يتضح من خلال الفصل أعلاه أن المشرع أوجب على المحكمة أن تستدعي إدارة الجمارك إذا ما قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بشأن جنحة جمركية لتقديم طلباتها، وإذا ما وقع إغفال استدعائها وأصدرت المحكمة حكمها –في غيابها- بغرامات أو مصادرات، فإنها يمكنها استئناف هذا الحكم ضدا على المبدأ الإجرائي المعروف "لا طعن بدون صفة"[323]. ومفاد ذلك أن الطعن بالاستئناف لا يستفيد منه إلا من كان طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية[324].

ب) - طرق الطعن غير العادية:

خول المشرع المغربي لأطراف الدعوى الجنائية أحقية رفع الدعوى أمام محكمة النقض، أو إعادة القضية أمام نفس المحكمة للأشخاص الذين تبين لهم وجود خرق في القانون، وهي : النقض والمراجعة.

1) - الطعن بالنقض:

يصنف الطعن بالنقض ضمن طرق الطعن غير العادية، ومن خلاله تعرض الأحكام المطعون فيها على محكمة النقض بغية نقضه لما تتصف به من عيوب قانونية من الناحية الإجرائية والموضوعية. ويعرفه البعض[325] بأنه إحدى الطرق التي يهدف من ورائها الطاعن عرض الحكم المطعون فيه على محكمة النقض قصد نقضه لما يشوبه من عيوب قانونية سواء من الناحية الإجرائية، أو الموضوعية.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[323] - أحمد الوالي، **م.س.** ، ص: 97.

[324] - عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص: 201.

[325] - محمد مرزاق وعبد الرحمان أبيلا: **م.س**، ص: 284.

يخضع الطعن بالنقض في المنازعات الجمركية ذات الطابع الزجري[326] للأحكام الواردة في الفصول 518 إلى 562 من ق م ج، وقد بينت المادة 518 منه بأن محكمة النقض هي الجهة الوحيدة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وتظل الغاية الأساسية من الطعن بالنقض بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض هو الإبطال الفعلي للمقرر القضائي، والذي غالبا ما تتقدم به النيابة العامة لمصلحة المجتمع ويقدم لمصلحة الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى.

والطعن بالنقض لا يقبل إلا من الشخص الذي كان طرفا في الدعوى العمومية، وتضرر من الحكم المطعون فيه[327]، وهو ما أكدته أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض[328]، إذ اعتبرت بأن "الشخص الذي لم يتدخل في المرحلة الابتدائية كمطالب بالحق المدني لا يعتبر طرفا بهذا المعنى، ولا يقبل منه طلب النقض حتى ولو كان هو الذي استأنف الحكم الابتدائي".

لقد عرفت محكمة النقض العديد من الاجتهادات القضائية في المادة الجمركية ذات الطابع الزجري، التي قضت بنقض وإبطال الحكم المستأنف، في تأكيد على أهمية هذا الطريق القضائي بالنسبة لأصحاب الحقوق، وقد قضت محكمة النقض[329] بنقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية الجنحية ذات العدد: 98/3516 بتاريخ 18 ماي 1999 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في مواجهة "ك. م." في شخص ممثلها القانوني لفائدة إدارة الجمارك تعديله جزئيا، وذلك بخفض الغرامة المحكوم بها من أجل الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى 14.397.090 درهم، ومن أجل حيازة بضاعة بدون سند صحيح إلى مبلغ 221.981.88 درهم. وقد جاء قضاء محكمة الاستئناف دونما استجابة للدفوعات المثارة من قبل

326- المادة 520 منق.م.ج.

327- المادة 523 /ف1 من ق م ج.

328- وقد جاء في حيثيات الحكم المذكور أنه "بناء على الفصل 573 من قانون المسطرة الجنائية،
حيث أنه بمقتضى هذا الفصل فلا يعقل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.
وحيث إن طالبة النقض في هذه القضية لم تتدخل في الطور الابتدائي كطرف في الدعوى الجنائية.
وحيث إن تدخلها في المرحلة الاستئنافية بوصفها مستأنفة للحكم الابتدائي لا تأثير له لاعتبارات غير ذات صفة لممارسة هذا الحق ما دامت الدعوى العمومية قد أثيرت من طرف النيابة العامة تلقائيا ولم تتقدم العارضة بطلباتها المدنية في الوقت المناسب حتى يمكن اعتبارها طرفا في الدعوى.
وعليه، فإن الطعن بطريقة النقض المقدم من طرف العارضة يكون قد صدر عن غير ذي صلة عملا بالفصل 573 المشار إليه.
من أجله صرح بعدم قبول الطلب المرفوع من إدارة الجمارك بفاس وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر". قرار المجلس الأعلى (سابقا) رقم: 469 بتاريخ 16 فبراير 1978، الملف الجنحي رقم: 50833، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد: 26، ص: 148 وما يليها.

329- قرار المجلس الأعلى (سابقا) عدد: 174 بتاريخ 17 يناير 2001، الملف الجنحي عدد: 99/3/20275. أورده:
- محمد الشريف بنخي: **م.س**،هامش رقم: 215، ص: 114.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

الطاعنة – الإدارة الجمركية – بشكل قانوني بخصوص الخبرة وتطبيق مقتضيات الفصل 219 من مدونة الجمارك، مما جعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، الشيء الذي عرضه للنقض والإبطال".

عموما، فقد حدد أجل الطعن بالنقض في عشرة أيام من تاريخ صدور المقرر المطعون فيه[330].

2) - المراجعـــة:

تعتبر المراجعة طريق من طرق الطعن غير العادية تختلف عن الطعن بالنقض من حيث أنها لا تتعلق بخطأ في تطبيق القانون، وإنما ترجع إلى أخطاء واقعية مثل إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها[331]. وقد حدد الفصل 566 من ق م ج الحالات التي يمكن فيها سلوك مسطرة "المراجعة"[332]، غير أن الحالة الرابعة والأخيرة التي جاء فيها "4- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة، أو تم الكشف عنها، أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه" هي التي قد تحدث في الميدان الجمركي على الخصوص.

بذلك، فالمراجعة مسطرة مضادة لمقتضيات الفصل 181 من م ج ض غ م التي تلزم الأشخاص الذين في حوزتهم بضائع خاضع للرسوم والمكوس الجمركية الإدلاء إلى أعوان الجمارك عند أول طلب بالإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع دخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع، وفي حالة التصريح بوجود الإثبات في مكان آخر وتطبيقا لمبدأ حسن النية خول لهم المشرع تقديمها في أجل 48 ساعة أو قيام أعوان الإدارة بمرافقتهم للحصول على الإثباتات اللازمة. إلا أنه في حالة عدم القدرة على الحصول على الإثبات الممكنة وتم الحكم عليه من أجل ارتكابه لجنحة جمركية معاقب عليها بالحبس، واكتشفت بعد ذلك الوثائق المطلوب جاز له سلوك مسطرة المراجعة القضائية للحكم الصادر في حقه طبقا للقواعد المقررة في قانون المسطرة الجنائية من الفصول 565 إلى 574.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[330] - انظر المادة 527 من ق م ج.

[331] - أحمد الخمليشي : **م.س**، ص: 439.

[332] - انظر المادة 566 من ق م ج.

المطلب الثاني: مطالب إدارة الجمارك بين الشرعية و الخصوصية

إن إدارة الجمارك في تدخلها أمام القضاء لا تعتبر طرفا مدنيا عاديا، فصبغة العقوبات الجمركية التي تجمع بين العقوبة والتعويض، تمنحها موقعا خاصا سواء في مرحلة المتابعة أو مرحلة المحاكمة وصدور الحكم، ويبدو ذلك من خلال مجموعة من القواعد التي أقرها المشرع في مدونة الجمارك ولا نجد لها مثيلا في القواعد العامة كالحكم بالغرامات والمصادرات الجمركية ولو لم تطالب بها الإدارة، إضافة إلى استئناف الأحكام الابتدائية حتى لو لم تكن –الإدارة الجمركية- حاضرة في هذه المرحلة[333].

بذلك، فموضوع تدخل الإدارة أمام محاكم الموضوع من أكثر المواضيع القانونية إثارة للجدل والنقاش، نظرا لما يكتسيه من أهمية على صعيد التشريع والقضاء وما يكتنفه من غموض أثناء تناول ما يتعرض له من المفاهيم والمصطلحات، وما يزخر به من تداخل في القوانين، وما يتسم به من دقة في المعالجة أثناء التطبيق، وما يترتب عن هذه المعالجة من اختلاف في التسيير وتباين في الرأي وتضارب في الاجتهاد.

هكذا، فأثناء المحاكمة في القضايا المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية فبإمكان الإدارة أن تنتصب كمطالب بالحق المدني، وقد ألزم المشرع المحكمة باستدعائها إذا ما تم إغفال استدعائها وأصدرت المحكمة حكما في غيابها بغرامات أو مصادرات، فإنه بإمكانها استئناف هذا الحكم ضدا على المبدأ العام لا طعن بدون صفة، وهنا ينبغي التساؤل عما إذا كان لها الحق في التعرض على الحكم الغيابي؟ ذلك أن المشرع لم يشر إلى هذه الحالة في مدونة الجمارك[334].

عموما، فهذه المطالب التي تتقدم بها الإدارة أمام القضاء لا يوجد لها تعريفا في مدونة الجمارك، إلا أنه يستشف من استقراء الفصول 210 إلى 219 من نفس المدونة أنها تهدف للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية. وهذه المطالب المشار إليها سلفا نجد لها مقابلا في التشريع الفرنسي بالدعوى الجبائية[335].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[333]- ينص الفص 258 من م ج ض غ م على أنه: " في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.
على انه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيها يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم."

[334]- محمد الأعرج : "**الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الجمركية**"، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد: 33، ص: 97.

[335]- Article 343 du CDF : "2- l'action pour l'application des sanctions fiscales est exercée pur l'administration des douanes..."

وبالرجوع إلى المادة 7/ف1 من ق م ج نجدها تنص بأنه: "يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني، أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة". بمعنى أن المطالبة المدنية لا تقوم إلا إذا توفر عنصر الضرر حتى يتسنى للمحكمة القضاء بالتعويضات، بيد أنه في المادة الجمركية تكون المحكمة الزجرية ملزمة بالقضاء بالتعويضات رغم غياب عنصر الضرر، وهو ما يستنتج من منطوق الفصل 214 من م ج ض غ م الذي جاء فيه "يجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة".

إذا كان قد تبين مما سبق، أن المبالغ المالية التي يحكم بها لفائدة الإدارة تصدر في شكل غرامات مالية أو مصادرة، فإن السؤال المطروح حول طبيعة هذه المبالغ؟

سأتطرق لهذا الإشكال من خلال الوقوف على طبيعة كل من الغرامة والمصادرة (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك نتعرض للاختلاف الذي أثير حول مدى أحقية إدارة الجمارك في مطالبها بخصوص جرائم المخدرات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حول الطبيعة القانونية للمبالغ المالية التي تم الحكم بها لفائدة الإدارة

ارتباطا بما سبق، يمكن القول أن مقتضيات مدونة الجمارك لم تعط وصفا خاصا لمطالب إدارة الجمارك المتمثلة في الغرامة والمصادرة، وإنما اقتصرت على إدراجها ضمن الدعوى العمومية، وذلك بمنطوق الفصل 249 من نفس المدونة، حيث جاء فيه:

" أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة، أو الوزير المكلف بالمالية، أو مدير الإدارة، أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفة الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية، أو مدير الإدارة، أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك."

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

نستنتج من الفصل أعلاه، أنه إذا كان المشرع المغربي استعمل مصطلح الدعوى العمومية للدلالة على الدعويين، فإنه يمكن القول بأن المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية، إنما هو تحصيل للطبيعة القانونية لهما، فإذا أضيفت عليهما الصبغة المدنية اتسمت هذه الدعوى بالطابع المدني، وإذا أضيفت عليهما الصبغة الجزائية تم القول بالطابع الجزائي لهذه الدعوى، ونفس الكلام يقال إذا أضفي عليهما طابع الازدواجية.

بذلك، وحتى يتسنى معالجة هذا الإشكال لابد من الوقوف على الطبيعة القانونية لكل من الغرامة(أولا)، والمصادرة الجمركية(ثانيا).

أولا- طبيعة الغرامة الجمركية:

تعرف الغرامة حسب الفصل 35 من ق ج على أنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود، بالعملة المتداولة قانونا". بمعنى هو نشوء التزام من جانب المدين وهو المحكوم عليه لفائدة الدائن وهو الدولة، وسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته، وقرار إلزامه بعقوبتها[336].

نشير إلى أن مسألة التكييف القانوني للأموال المحكوم بها لفائدة الإدارة لقي اهتمام الفقهاء منذ زمن بعيد، وإذا كانت النظرة الوحدوية للغرامة الجمركية قد سادت في المراحل الأولى من النقاش الفقهي، فإن هذا النقاش الفقهي قد اتجه بعد ذلك إلى تبني نظرة مزدوجة بشأنها[337]. وبالتالي فإنه سيتم رصد كل توجه على حدة لمحاولة استجلاء الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة.

أ) -الاتجاه القاضي بالطابع الزجري للغرامة:

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الغرامة الجمركية عقوبة كغيرها من العقوبات التي ينص عليها القانون، ويستند أصحاب هذا الاتجاه لتبرير رأيهم على مبررات قوية، يأتي في مقدمتها الطابع العام لهذه الجزاءات، فهي جزاءات تفرضها الدولة لعقاب مرتكبي الجرائم في مجال معين هو المجال الجمركي، كما أن تطبيقها على من يستحقها لا يتم إلا عن طريق المحاكم[338].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[336]- صخر عبد الله الجنيدي: **"جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء"**، مطبعة البهجة، ط الأولى، بيروت، 2002، ص: 90.

[337]- علي الجغنوني: **م.س**، ص: 43.

[338]- علي الجغنوني : **نفس المرجع**، ص: 43.

بالرجوع إلى فصول مدونة الجمارك، يلاحظ أن المشرع المغربي لم يميز بين الدعوى العمومية وبين الدعوى الجبائية، والفصل 249 بفقرتيه من نفس المدونة خير دليل على ذلك، إذ يؤكد على تحريك الدعوى العمومية سواء في الجنح، أو المخالفات الجمركية باختلاف أنواعها، ولم يبين فيما إذا كانت المنازعات المتعلقة بالرسوم الجمركية دعوى مدنية، أو جنائية، بل اكتفى بوصفها بالعمومية، وهو ما يبين من جهة أخرى تشبث المشرع الجمركي المغربي بالطابع الجزائي للدعوى الجبائية الجمركية، انطلاقا من هذه القرينة الواضحة، يظل المشرع المغربي غامضا[339]. إلا أنه ما يؤكد جزائية هذه الدعوى أيضا ما نص عليه الفصل 262 المكرر الذي نص "يطبق الإكراه البدني بشأن العقوبات المالية المتعلقة بجنح أو مخالفات جمركية".

الظاهر من الفصل أعلاه، أن الغرامة الجمركية كالعقوبة المالية في سائر المخالفات والجنح تخضع في استخلاصها لقواعد الإكراه البدني، ذلك أن ما تضمنه الفصل -262 المكرر – المذكور يكرس نفس المبدأ الزجري المنصوص عليه في المادة 647 من ق م ج.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الفصل 598 من ق م ج ينص على أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر قوة الشيء المقضي به، فإن مدونة الجمارك نصت في الفصل 264 على أنه: " ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية بمجرد صدور الحكم النهائي"، أي ولو لم يكتسي بعد قوة الشيء المقضي به. وهذا الأمر صراحة فيه مس بحرية المعني بالأمر، ذلك أنه قد يعتقل من أجل أداء مبلغ مالي، وقد يلغي القرار على إثر ممارسة طرق الطعن غير العادية، ويكون المعني بالأمر قد اعتقل تعسفا[340].

ومن الخصائص التي تضفي على الغرامة الصبغة الزجرية، أن التعويضات المحكوم بها لفائدة الإدارة أن المحكمة تطبق بشأنها ظروف التخفيف والتشديد في تحديدها لمقدار الغرامات، هذا المبدأ الذي لا يطبق إلا على العقوبات الزجرية، كما يستخلص من الفصلين 257 المكرر و257 المكرر مرتين من م ج ض غ م[341].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[339] - محمد الشريف بنخي، **م.س**، ص: 98.

[340] - راجع في هذا الإطار:

- حميد الوالي:**م.س**، ص: 75 – 76.

- محمد الهيني: **تعديلات مدونة الجمارك في ميزان حقوق الإنسان"**، مقال منشور بمجلة القصر، العدد: 2، ماي 2002، ص: 91.

[341] - عبد المجيد حرمي: **م.س**.، ص: 71.

بدوره أكد الإجتهاد القضائي المغربي الطابع الزجري للغرامة، حيث أكدت محكمة النقض في إحدى قراراتها[342] والذي جاء فيه: "حيث إنه بمقتضى الفصل 208 من مدونة الجمارك، فإن العقوبات والتدابير الاحتياطية المطبقة في ميدان المخالفات الجمركية هي الحبس، ومصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها، والوسائل المستعملة لإخفاء الغش، والغرامة الجبائية، والغرامة الإدارية، وأن المبلغ المحكوم به لفائدة إدارة الجمارك يعتبر عقوبة في شكل غرامة حكم بها في إطار الفصل 208 المشار إليه، وليس تعويضا مدنيا عن الخسارة اللاحقة بها طبقا للقواعد المدنية العادية".

عموما تتحدد مدة الإكراه البدني بالنظر إلى قيمة مبلغ الغرامة، وهو النظام المنصوص عليه في المادة 638 من ق م ج، إلا أن الفصل 262 المكرر من م ج ض غ م ربط بين مدة الإكراه وبين نوع الفعل الذي يشكل خرقا للنظام الجمركي، فحدد مدة الإكراه بالنسبة للجنح من خمسة أشهر إلى سنتين، والمخالفات من الطبقة الأولى والثانية من ستة أشهر إلى سنة، والمخالفات من الطبقة الثالثة والرابعة من شهر إلى ستة أشهر[343].

ب) الاتجاه القائل بالطابع التعويضي للغرامة الجمركية :

تعد الغرامة الجمركية حسب هذا الاتجاه، ما هي في الواقع إلا مجرد تعويض لصالح الخزينة، كما عملوا على التمييز بينهما وبين التعويض العادي، إذ يقرون أنه في المجال الجمركي يتعلق الأمر بتعويض إجباري حدده القانون. وأن ما يتجاوز مقدار الضريبة يعد بمثابة تعويض للدولة عما فاتها من كسب لعدم تسديد الضريبة واستعمالها في منافع عامة[344].

و بالرجوع إلى مدونة الجمارك، نجد المشرع المغربي نص في الفصل 214 من نفس المدونة أنه "تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية"، وبذلك يكون قد أضفى صبغة التعويض المدني على الجزاءات المالية الجمركية، وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية. وهو المبدأ الذي تبناه المشرع اللبناني في المادة 414 من القانون الجمركي اللبناني، حيث يؤكد بأنه: "تعتبر الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجمركية بمثابة تعويض مدني لإدارة الجمارك"، وكذلك المشرع الأردني في المادة 194 من القانون الجمركي الأردني، إذ

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[342]- قرار المجلس الأعلى (سابقا) عدد: 1060 المؤرخ في 26 مارس 2002، الملف الجنائي عدد: 98/1/3/5090، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2004، العدد: 57 – 58، ص: 316 وما يليها.

[343]- للتوسع في الموضوع راجع:

- بوزيان الفهمي : **"الإكراه البدني من خلال مدونة الجمارك المعدلة في 2000.6.5"**، مقال منشور بمجلة الندوة، العدد: 16، 2002، ص: 41 وما يليها.

[344]- علي الجغنوني: **م.س.**، ص: 43.

ينص على أنه: "تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام".

على خلافه سار التشريع الجمركي الجزائري، الذي تبنى نفس المبدأ قبل التعديل الجمركي رقم: 98-10 بعد كانت المادة 259/ف4 منه تنص على أن الغرامة والمصادرة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، تشكل تعويضا مدنيا، وهي الفقرة الرابعة التي كانت تنص على أن الغرامة والمصادرة تشكلان تعويضات مدنية، والفقرة الثالثة التي كانت تصف إدارة الجمارك بالطرف المدني[345].

كذلك، ما يبرز سمات الطابع المدني للغرامة الجمركية ما نص عليه الفصل 251 من م ج ض غ م التي أشارت إلى أنه في حالة وفاة مرتكب مخالفة جمركية قبل إيداع شكاية، أو قبل صدور الحكم، أو قرار نهائي، أو قبل إبرام المصالحة فإنه يحق للوزير المكلف بالمالية، أو ممثله، أن يقيم لدى المحكمة المدنية المختصة دعوى على الورثة، تهدف إلى المطالبة بمصادرة الأشياء القابلة لتطبيق هذه العقوبة عليها، وفي حالة ما إذا تقدر حجز هذه الأشياء، حق له –الوزير المكلف بالمالية- أيضا المطالبة بأداء مبلغ يساوي قيمة الأشياء المذكورة، على أساس سعرها بالسوق الداخلية وقت ارتكاب الغش، كما إن مقتضيات الفصل 312 من المدونة أجازت متابعة الورثة عن التحصيل، في حالة ما إذا توفي مرتكب المخالفة قبل تسديد الغرامات، ومبالغ المصادرات، والعقوبات المالية الأخرى المحكوم بها على الهالك.

ومن خصائص الطابع المدني أيضا ما نص عليه الفصل 214 /ف2 الذي جاء فيه "إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية"، وبذلك نجد أن المشرع المغربي أضفى على الغرامة الجمركية الطابع المدني من خلال الخصائص الأنفة الذكر. وفي هذا الصدد، درجت العديد من الأحكام والقرارات القضائية على وصف المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك على أنها تعويضات مدنية، ووصف إدارة الجمارك بكونها طرفا مدنيا، كالقرار[346] الذي جاء في حيثياته:

" ... وحيث إن طالبة النقض هي إدارة الجمارك، لذلك يقتصر النقض والإبطال في حدود مطالبها ... ". وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض[347] أنه: "يتم احتساب الغرامة الجمركية التي تتخذ صبغة تعويض ويجب الحكم بها في جميع الأحوال انطلاقا في قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[345]- أحسن بوسقيعة : **"المنازعات الجمركية"، م.س**، ص: 228 وما يليها.

[346]- قرار المجلس الأعلى (سابقا)، عدد: 312 ، بتاريخ 2002/01/02، ملف جنحي رقم: 99/23432، أورده:

- عادل علاوي: **م.س**، هامش رقم: 4، ص: 67.

[347]-قرار للمجلس الأعلى (سابقا)، عدد: 7/1445 المؤرخ في 2004/06/15، ملف جنحي عدد: 05/5367، أورده:

- حسن الطاهري: **م.س**.، ص: 71.

النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بجميع الوسائل القانونية (الفصل 2/9 من م ج ض غ م) .

عموما يترتب على تقديم إدارة الجمارك لطلب الحكم لها بالغرامة الجمركية، ضرورة توفرها على شروط تقديم الدعوى ونقصد هنا الصفة والمصلحة في تقديم هذا الطلب[348]، وإلى جانب ذلك فإن اعتبار الغرامة الجمركية عقوبة مالية يقتضي أن تكون محددة من طرف المشرع سلفا وحسب كل جنحة أو مخالفة كما هو الحال في الغرامات المنصوص عليها في القانون الجنائي وغيره من القوانين الخاصة[349]، غير أن الظاهر من نصوص مدونة الجمارك أن هذه الغرامة إنما يتم تحديدها بناء على كل قضية على حدة، وانطلاقا من معايير محددة قانونا تشكل جوهرها قيودا تحد من سلطة المحكمة التقديرية.

ت): بخصوص الطابع المختلط للغرامة الجمركية

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الغرامة الجمركية ليست جزاء جنائيا خالصا ولا تعويضا مدنيا بحتا، وإنما يمكن النظر إليه كعقوبة يمكن أن تقع على مرتكب الجريمة الجمركية، ولكن أيضا كتعويض للخزينة العامة، عما لحقها من ضرر جراء الجريمة[350].

بذلك، لئن لمسنا الصبغة الجزائية للغرامة الجمركية بادئ الأمر في القانون الجمركي المغربي، كما اطلعنا على سمتها المدنية في ذات التشريع، فإن لطبيعتها المختلطة قرائن في القانون نفسه، وتلك من عجائب تشريع تختلط فيه الغايات التي من أجلها وجد. ولعل الفصل 263 من م ج ض غ م خير دليل على ذلك؛ إذ ينص على "أن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة تخضع رغم ما تكتسيه من صبغة تعويضات مدنية لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقييد في سجل السوابق العدلية وفي معبئة الشركات".

لقد أكد بعض الباحثين[351] على الطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية بقوله "وإذا كانت دعوى الإدارة قريبة من دعوى المطالب بالحق المدني حينما تتدخل بجانب النيابة العامة، فإن دعواها ذات صبغة مختلطة جنائية ومدنية، ولذلك فإنها تملك حق التدخل ولو لأول مرة في المرحلة الاستئنافية، كما

Master
et études sur la sécurité

[348]- ما يلاحظ أن إدارة الجمارك تخرج عن هذه القواعد المعمول بها؛ إذ يمكن لها المطالبة بالتعويضات المالية حتى ولو لم يحصل أي ضرر للدولة وهو ما تضمنه الفصل 214 من م ج ض غ م.

[349]- عبد المجيد زعلاني : **"الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم: 1997/1، ص: 11.

[350]- علي الجغنوني: **م.س**، ص: 44.

[351]- عبد الرزاق بلقسح :**م.س**، ص: 28.

أن ما يحكم به لصالحها من غرامات مالية له طابع مزدوج جنائي ومدني، فهي عقوبات بالنسبة للمخالفات المرتكبة، وتعويض مدني بالنسبة للإدارة، فيتبع في تنفيذه طرق التنفيذ المدنية."

بالإضافة إلى ذلك، ذهب الاجتهاد القضائي المغربي في الاعتراف بالصبغة المزدوجة التي تكتسبها العقوبات الجمركية، حيث اعتبر أن الدعوى المرفوعة من طرف إدارة الجمارك ترمي في آن واحد إلى قمع مخالفة مالية، وتعويض لضرر الخزينة نتيجة ارتكاب المخالفة، ولهذا لا تعتبر دعوى مدنية عادية، بل دعوى لها صبغة مختلطة مدنية على الخصوص[352].

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها[353] الطابع الخاص للدعوى الجبائية، حيث قضت بجواز طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة في غياب طعن النائب العام، مبررة ذلك بما يلي: "إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من المادة 259 إدارة الجمارك بالطرف المدني، فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر، لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا، وإنما هي طرف ممتاز، خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، ومن ثم فإن أحكام المادة 496 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على إدارة الجمارك."

ثانيا - طبيعة المصادرة الجمركية:

تأخذ العديد من التشريعات العقابية بالمصادرة لكنها تتباين في طبيعتها القانونية، فهناك من التشريعات ما تنص عليها كعقوبة، وهناك ما ينص عليها كتدبير وقائي، وهناك ما يجمع بينهما، بمعنى ينص عليها كعقوبة وتدبير وقائي في نفس الوقت، و بالرجوع إلى المادة 42 من ق ج يقصد بالمصادرة "هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة". وبذلك نجد المشرع المغربي ذهب في الاتجاه القائل باعتبار المصادرة عقوبة وتدبير وقائي على حد سواء[354].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[352]- قرار المجلس الأعلى(سابقا)، عدد: 442 س 13 بتاريخ 19 مارس 1970، مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية، 1966 – 1986.

[353]-قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية، القسم 3، الملف عدد: 151992 بتاريخ 22 دجنبر 1997، أورده:

- أحسن بوسقيعة، **"المنازعات الجمركية"، م.س**، ص: 234.

[354]- إلا أن المصادرة لا يصح الحكم بها بمفردها، وإنما يحكم بها بجواز عقوبة أصلية.

بناء عليه، فالمصادرة عقوبة مالية شأنها شأن الغرامة، غير أن الغرامة تعتبر عقوبة أصلية، أما المصادرة فهي عقوبة إضافية، ونتساءل في هذا الإطار عن موقف المشرع الجمركي من المصادرة ؟.

بالرجوع إلى المقتضيات المضمنة في مدونة الجمارك المتعلقة بالمصادرة [355] يلاحظ أن طبيعتها القانونية – المصادرة- يتجاذبها مبدأين، فأحيانا تعتبر من التدابير الاحتياطية وأحيانا أخرى تقتضي صفة تعويض مدني، حسب ما يستخلص من مضمون الفصل 210 من م ج ض غ م والخيط الفاصل بين المبدأين هي صفة "الحظر"[356]، وهكذا عندما تكون البضاعة محظورة، كالمخدرات، فإن المصادرة تصنف في إطار التدابير الاحتياطية المتعلقة بالمخالفات الجمركية ! بيد أنها عندما تنصب على الأشياء، غير المحظورة فإنها تأخذ صبغة تعويض مدني.

نشير هنا إلى أن المصادرة تشبه الغرامة في أن كلا منهما عقوبة مالية، إلا أنها تظل مختلفة عنها من عدة نواحي:

- **أن المصادرة عقوبة عينية**؛ إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة، بعكس الغرامة يتم سدادها نقدا؛
- **المصادرة غير قابلة للتقدير**، لأنها تنصب على شيء معين، بعكس الغرامة التي يمكن تقديرها لجسامة الجريمة وخطورة المحكوم عليه، ومركزه المالي [357].

ما ينبغي التأكيد عليه هو أن المشرع الجمركي وسع من نطاق المصادرة[358] لتشمل الناقل، حيث يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها لارتكاب المخالفة أو الجنحة، إذا كان يملكها من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش، كما أنه لا يمكن قبول استرداد هذه الأشياء المصادرة من طرف صاحبها أو الدائنين ولو كانوا أصحاب امتياز، ويبقى لهؤلاء الحق في الرجوع على مرتكبي الجنحة. اللهم إلا إذا أثبت مالك وسيلة النقل –الحسن النية – بأن المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه، بمعنى الدفع بخطأ الناقل لاستبعاد المصادرة والاستفادة من رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة غير المهيأة لارتكاب الغش بدون كفالة ولا وديعة.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

---

[355]- 208 – 210 – 211 و211 مكرر – 212 – 2013 – 259 المكرر – 280 – 284 – 295 من م ج ض غ م.

[356]- ينص الفصل 210 من م ج ض غ م على ما يلي : "إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني".

[357]- علي الجغنوني: **م.س**، ص: 45.

[358]- ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بتاريخ 8 يوليوز 1948 بقول "يجب أن يحكم بالمصادرة عند ثبوت الغش حتى ولو كان مرتكبو التهريب خارج الدعوى أو مجهولين"، كمال معين: **م.س**.، ص: 32.

من جهة أخرى أنه بإمكان المحكمة وبطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المشمولة بالمصادرة، ويطلق على هذا الجزاء بغرامة المصادرة الوهمية أو الغرامة البديلة للمصادرة، وهي عقوبة وجوبية يتعين على المحكمة النطق بها متى توفرت شروطها :

- تقديم طلب بذلك من طرف الإدارة؛

- إذا لم يكن بالإمكان مصادرة البضائع أو الوسائل المستخدمة للنقل أو حتى في الحالة التي يمكن مصادرتها[359].

يتضح مما سبق، أن المصادرة والغرامة اللذان يشكلان وعاء المطالب المالية للإدارة، لم يحسم بعد بشأن طبيعتهما القانونية بحيث كيفهما المشرع على حسب حالات وظروف وقوع الجريمة ومدى خطورتها على الاقتصاد الوطني، شأن ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي هو الآخر لم يفصل في الطبيعة القانونية لمطالب إدارة الجمارك، الأمر الذي دفع أحد الفقهاء الفرنسيين بالقول[360] : "إذا لم يكن بمقدورنا تعريف الدعوى الجبائية تعريفا دقيقا على أنها دعوى عمومية فإنها مع ذلك ليست دعوى مدنية عادية بل هي دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة".

الفقرة الثانية: مدى أحقية مطلب إدارة الجمارك في قضايا المخدرات

دأبت إدارة الجمارك على التدخل في قضايا تهريب المخدرات أمام القضاء الزجري للمطالبة بالتعويضات المدنية على أساس أنها بضائع محظورة لم يقع التصريح بها لأعوان إدارة الجمارك. وقد نتج عن هذا التدخل، الكثير من الجدل وتضارب الآراء بين من ينفي عنها صفة المطالب بالحق المدني في قضايا المخدرات وبين من يدافع على أحقيتها في ذلك (أولا) قبل أن تتدخل مدونة الجمارك بمقتضى تعديلاتها الأخيرة لحسم هذا الجدل (ثانيا).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[359] - أحمد برواحة : **"إدارة الجمارك بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس – السويسي- ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الرباط- ، يوليوز 2010، ص: 118.

[360] - عبد المجيد حرمي: **م.س**، ص: 79.

أولا- مطالب إدارة الجمارك في قضايا المخدرات بين الفراغ التشريعي وتضارب الآراء:

قبل تعديل مدونة الجمارك كان الخلاف سائدا حول مدى مشروعية تدخل إدارة الجمارك أمام القضاء الزجري لاستصدار أحكام في قضايا تهريب المخدرات، الأمر الذي أدى إلى اختلاف في الآراء بين قائل بأحقية إدارة الجمارك للتدخل للمطالبة بالتعويضات المدنية، وبين قائل بعدم أحقيتها في التدخل، وبالتالي رفض مطالبها.

ولعل سبب الخلاف، يكمن في معرفة ما إذا كانت جنحة التصدير أو استيراد المخدرات تخدعان في أحكامها للظهيرين الشريفين المؤرخين في 1974/5/21 و1954/5/24 أم تخضعان لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 1977/10/9 المتعلق بمدونة الجمارك[361].

عموما نجد الآراء الفقهية تتضارب بين رافض لتدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات(أ)، وبين من يدافع بأحقيتها في ذلك(ب).

أ)- الاتجاه القائل بعدم قبول تدخل إدارة الجمارك في قضايا تهريب المخدرات :

يرتكز هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج لمعارضة تدخل الإدارة في قضايا المخدرات وسندهم في ذلك أن مفهوم البضاعة في القانون يرتبط بمفهوم القيمة وذلك على اعتبار أن البضاعة الجمركية هي القابلة للتصدير والاستيراد وتخضع للرسوم الجمركية بناء على أساس قيمة البضاعة[362]. وبالتالي تفقد إدارة الجمارك السند القانوني لتحديد قيمة المخدرات، فهذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها سوق داخلي، وأساس مطالبة إدارة الجمارك بالغرامات المذكورة في قضايا المخدرات يفقد الحجية القانونية لتحديد نوع الضرر، فمن العبث الادعاء بحصول ضرر نتيجة مرور هذه المخدرات من الحدود[363].

إن المخدرات محرمة على الصعيد الوطني والدولي، والدولة المغربية ملزمة بمحاربة هذه الظاهرة بمقتضى مواثيق دولية، فليس من الأخلاق أن تتدخل الدولة بواسطة إدارتها أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض عنها، فهي إذن تسمح وتقر بمشروعيتها و بالتالي تناقض مع تشريعاتها التي أصدرتها من أجل القضاء على الظاهرة[364].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[361]- حسن الطاهري: **م.س**، ص: 73 – 74.

[362]- حرية ولد الحاج العربي: **"المتابعة في القانون الجمركي"**، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة- ، السنة الجامعية 2012–2013، ص: 16.

[363]- محمد أوغريس: **"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"**، سلسلة الدراسات القانونية، 2011، ص: 131.

[364]- عبد اللطيف بوعلام: **"المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي"**، رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس – السويسي- ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الرباط- ، السنة الجامعية: 2007 – 2008، ص: 33.

بدوره كان موقف القضاء قبل تعديل 05 يونيو 2000 يعارض تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات، وبالتالي عدم انتصابها كمطالبة بالحق المدني، من خلال عدة قرارات، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد: 2 الصادر بتاريخ 17-04-1987 ملف جنائي 86/10136 "إن الفصل 15 من مدونة الجمارك جعل المخدرات من ضمن البضائع التي لا تنطبق عليها مقتضياته وأن المحكمة بتأسيسها للحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه التي جاء فيها : بأن ظهير 9 أكتوبر 1977 يعطي لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بالتعويض عن البضائع التي يحددها هذا القانون والتي لابد أن تكون خاضعة للتبادل الدولي كسلعة قابلة للاستيراد والتصدير ولها تعريفة معترف بها وأن المخدرات لا يمكن اعتبارها كذلك، فهي ليست سلعة أو بضاعة قابلة للتداول لا وطنيا ولا دوليا"[365].

كما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف عدد: 90/9096 بتاريخ 1990/05/08 لا يمكن قبول تدخل إدارة الجمارك كطرف مدني للمطالبة بالغرامات والتعويضات المسطرة بملتمساتها والذي استجاب له الحكم الابتدائي عن خطأ لأن المخدرات التي من ضمنها الكوكايين تعتبر بضاعة محظورة بطبيعتها ولا تقبل التداول الدولي كسلعة[366].

ب) - الاتجاه القائل بأحقية تدخل إدارة الجمارك بخصوص المخدرات:

يؤسس هذا الاتجاه أحقية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في قضية المخدرات، على كون المخدرات بضاعة يجوز التعاقد عليها عندما تستعمل لأغراض طبية أو صناعية أو عملية، والشيء غير المشروع هو سوء استعمالها وحيازتها من طرف أشخاص غير مرتعين لهذه الغاية مستندين في ذلك إلى مقتضيات اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة لسنة 1961، وكذا الفصل 3 من ظهير 24 أبريل 1954، وكذا الفصل 2 من ظهير 1974، كما أن القانون الجمركي يعتبر المخدرات بضاعة كسائر البضائع ومذكورة لفظا في التعريفة الجمركية ويؤدي عنها نسبة مئوية معينة[367]، وبذلك فإن نزع الاختصاص عن إدارة الجمارك في أحقيتها في قضايا المخدرات لمجرد كونها محظورة فهم غير سليم لمفهوم الحظر في مدونة الجمارك، ذلك أنه بمجرد توفر رخصة يرفع معه هذا الحظر.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[365] - للتوسع أكثر في الموضوع راجع: رضوان الدهدوه، م.س.، ص: 83 وما يليها.

[366] - عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص: 108.

[367] - عبد الحق بنجلون : **"تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات"**، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد: 17، نونبر 1986، ص: 64 – 65.

بالإضافة إلى ما ذلك، فلا يشترط تضرر إدارة الجمارك من إجراء تهريب المخدرات للمطالبة بالتعويضات كما هو الشأن في القضايا المدنية الصرفة، ما دام الفصل 214 من م ج ض غ م قد أوجب الحكم بالغرامات المنصوص عليها فيها حتى ولو لم تلحق الجريمة الجمركية أي ضرر بالدولة. وهذا ما أكدته محكمة النقض في إحدى قراراتها[368] حيث جاء فيها أنه : "طبقا لمقتضيات الفصلين 214 و 217 من مدونة الجمارك فإن الغرامات المقررة بمثابة عقوبة عن المخالفات والجنح الجمركية يحكم بها لفائدة الإدارة المذكورة ولو لم يلحق بالدولة أي ضرر مادي".

نخلص مما سبق، أن سبب الخلاف القائم حول أحقية تدخل إدارة الجمارك أمام القضاء الزجري للمطالبة بالتعويضات المدنية في جرائم تهريب المخدرات يعود بالأساس إلى عدم وجود نص تشريعي يخولها ممارسة هذا الحق بصفة صريحة مما تبقى معه مطالبها غير مشروعة ما دام أن التعامل في المخدرات محرم، لا على الصعيد الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي.

ثانيا - تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات بعد تعديل 5 يونيو 2000:

رغم الخلاف الذي كان سائدا حول مدى مشروعية تدخل إدارة الجمارك أمام القضاء الزجري لاستصدار أحكام في قضايا التهريب، تدخل المشرع لصالح الإدارة من خلال تعديله لمدونة الجمارك بمقتضى ظهير 05 يونيو 2000، أصبح الفصل 1/1 منها ينص على أن: " البضائع المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت، أو لم تكن محل تجارة مشروعة".

كما وقع بمقتضى التعديل المذكور في الفصل 279 المكرر مرتين تبني أربع جنح تتعلق بالمخدرات وهي:

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة، أو تصريح، وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح مزور أو غير مطابق؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك؛

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[368]-قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 8/2230 بتاريخ 2005/12/28 في الملف الجنحي، عدد: 2004/11379، أورده:
- حسن الطاهري: **م.س**، هامش رقم: 1، ص: 76.

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

وعليه، فبإضافة المشرع لهذه المواد الجديدة التي لم تكن واردة من مدونة الجمارك يكون قد أزال اللبس والغموض الذي كان يكتنف مفهوم البضاعة ووضع حدا للخلاف الذي كان سائدا حول طبيعة المخدرات عندما اعتبرها من قبيل البضائع التي تسري عليها أحكام المدونة أو أكد بالتالي على مشروعية تدخل إدارة الجمارك أمام القضاء الزجري كمطالبة بالحق المدني، في حالة متابعة المخالف بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في احد قراراتها بالقول :[369]

"حيث إن المقتضيات المشار إليها تنص على أن جميع السلع والمنتوجات الأخرى القابلة للتصدير والاستيراد تخضع للتصريح وأن المخدرات وردت ضمن المنتجات من غير اعتبار كونها محظورة أو غير محظورة، كما أن الفصل 65 من مدونة الجمارك لم يستثن المخدرات من ضرورة التصريح باستيرادها أو تصديرها ثم إن التعريفة الجمركية المعرف بها في الفصل الثاني من مدونة الجمارك تذكر المخدرات باعتبارها تقع تحت مراقبة القانون الجمركي.

وحيث أن القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن المخدرات مواد محرمة لا تدخل في زمرة البضائع الخاضعة للتصريح لكونها غير خاضعة للتعامل قد بني على أساس غير قانوني وغير واقعي، لأن المخدرات من جهة تعتبر بضاعة في نظر القانون الجمركي، ومن جهة ثانية خاضعة للتصريح عند الاستيراد والتصدير".

لئن كان المشرع الجمركي بمقتضى تعديل 05 يونيو 2000، والذي بموجبه تم إدراج المادتين 279 المكرر و279 المكرر مرتين بالمدونة يكون قد استحدث جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل. معتبرا بذلك المخدرات بضائع تخضع لأحكام مدونة الجمارك، فإن الخلاف بقي ممتدا خاصة بعد صدور دورية وزارة العدل والحريات[370]، والتي وجهت إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، تؤكد فيها عدم مشروعية تدخل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في جنحة الحيازة غير المبررة لمخدر الشيرا، والكيف ذو المنشأ الوطني، لكونه يخرج عن مفهوم البضاعة الأجنبية (الفصل 1 من م ج ض غ م).

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[369]- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 3/3182 بتاريخ 27 نونبر 2000، ملف عدد: 99/3/25770. أورده :
- رضوان الدهدوه: **م.س**، هامش رقم: 100، ص: 87.

[370]- المملكة المغربية وزارة العدل والحريات مديرية الشؤون الجنائية والعفو: " **رسالة دورية موجهة إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية** "، عدد: 21 س 3، بتاريخ 14/04/2012.

انطلاقا من هذه الدورية، فإن إدارة الجمارك يمنع عليها الانتصاب كطرف مدني متى تعلق الأمر بمخدرات ذات الصنع الوطني. الأمر الذي يمكن القول معه أنه بالرغم من القيمة القانونية لهذه المذكرة الوزارية، إلا أنها جاءت متعارضة، مع ما جاء في مدونة الجمارك. وعلى المستوى العملي نجد إدارة الجمارك تنتصب كطرف مدني في قضايا المخدرات حتى ولو كانت ذات أصل وطني، وهو أمر في نظرنا مشروع ما دامت المذكرة أقل من الناحية القانونية مقارنة مع مقتضيات مدونة الجمارك تطبيقا لمبدأ تراتبية القوانين[371].

وبذلك، يبقى تدخل إدارة الجمارك في جرائم المخدرات صحيحا لاعتبارين: الأول يتمثل في أن القضاء يقبل بهذا التدخل، والثاني يتمثل في كون أن الفصل 1 من م ج ض غ م لا يميز بين البضائع الأجنبية والوطنية مما يعني معه أن الدورية المشار إليها أعلاه غير صحيحة .

ماستر العلوم الجنائية و الدراسات الأمنية
Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[371]- ينص الفصل 6/ف3 من الدستور المغربي على أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية ، وترابيتها ، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة"

المبحث الثاني: نجاح المصالحة الجمركية ودورها في الحد من المتابعة

اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب الصلح الجنائي بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية، حيث يعتبر الصلح وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة ووضع حد للنزاع في أقصى الآجال وبأقل تكلفة بما يرسخ ثقافة الحوار والتسامح ويحقق الأمن والاستقرار. كما أنه يعتبر أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، مع ما يتم عليه من آثار تتجاوز بطء إجراءات التقاضي إلى إشاعة روح السلم الاجتماعي، وذلك عبر امتصاص رد الفعل الاجتماعي وتجنيب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية[372]، حيث يخرج طرفي الخصومة بعلاقات اتصال والتقاء وليس انفصال كما هو الحال في النظام العقابي التقليدي. ليكون بذلك الصلح نقطة الالتقاء بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي فهو يصل ما انقطع بسبب الجريمة، إذ أصبح الصلح الجنائي نظاما قانونيا متكاملا لمعالجة الدعوى العمومية فلا يقوم بدور ثانوي وإنما يرتكز على إستراتيجية متكاملة مستقلة في تطبيق القانون الجنائي تتجاوز تحقيق الردع إلى وظيفة عملية تتمثل في تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة للمجني عليه[373].

من هذا المنطلق اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار حلول بديلة في إطار مسطرة قضائية، كصلح لفض الخصومة الجنائية ولمواجهة تراكم القضايا –البسيطة- المعروضة على قضاء الحكم من جهة، وتفادي الزج بالمتهمين في السجون وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية من جهة أخرى.

وأسوة بالعديد من القوانين المقارنة عمد المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية إلى النص في المادة 4 على أنه: "تسقط الدعوى بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل، ونسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، بصدور مقرر المكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما نص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

372- عبد الرحمان الملياني: "**بدائل الدعوى العمومية في السياسة الجنائية الحديثة – دراسة مقارنة-**"، بحث لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس-، السنة الجامعية: 2013 – 2014، ص: 17.

373- محمد حكيم حسين الحكيم: "**النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية – دراسة مقارنة-**"، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر-، 2005، ص: 4.

بذلك، نجد المشرع المغربي قد سمح بالصلح كآلية من آليات سقوط المتابعة على ضرورة صدور نص خاص يقضي بذلك، وهو ما عمل به المشرع حينما تبنى مؤسسة الصلح في إعادة 41 من ق م ج، وكذا في التشريعات الجنائية الخاصة[374] كالتشريع الجمركي من خلال الفصل 273 من (م ج ض غ م) وما يليه لينخرط بدوره في المناخ التشريعي المعاصر المنادي بضرورة التحقيق أو الحد من العقاب[375]، وأيضا إعادة إدماج وتأهيل الجاني وفق منظور السياسة العقابية الحالية.

تأسيسا لما سبق فإن مقاربة المصالحة الجمركية تستوجب معالجتها وفق الشكل التالي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية

المطلب الثاني: المصالحة الجمركية بين إلزامية آثارها وإمكانية الطعن فيها

---

[374]- الفصل 20 من الظهير 30 غشت 1949 المتعلق بزجر مخالفات ضوابط العرف المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 1929 بتاريخ 14 أكتوبر 1949، ص : 1903.

- الفصل 74 من الظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها.

- الفصل 22 مكرر من ظهير 21 يوليوز 1923، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 537 بتاريخ 14-08-1923، ص: 537.

- الفصل 33 من الظهير 11 أبريل 1922، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 476.

- الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 255-73-1 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3187، بتاريخ 28 نونبر 1973، ص: 3815.

- المادة 26 من الظهير الشريف رقم: 53-03-1 الصادر بتاريخ 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم: 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5096، بتاريخ 3 أبريل 2003، ص: 1090.

- الفصل 86 من الظهير الشريف رقم: 225-00-1 الصادر في 02 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم: 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4810، بتاريخ 6 يوليوز، ص: 1941.

- الفصل 8 من القانون رقم: 009/71 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971 يتعلق بالمخدرات الاحتياطية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3087، بتاريخ 29 دجنبر 1971، ص: 3297.

- الفصل 22 من القانون رقم: 193-86-1 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1986، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3881، بتاريخ 18 مارس 1987، ص: 275.

- الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 يناير 1953، المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة المرور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 2104، وتاريخ 20 فبراير 1953، ص: 630.

- الفصل 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 282-73-1 الصادر بتاريخ 21 ماي 1974، المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات العامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3214، بتاريخ 5 يونيو 1974، ص: 1525.

- الفصل 24 من الظهير الشريف رقم: 260-63-1 الصادر بتاريخ نونبر 1963 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

- الفصل 31 من الظهير الشريف رقم: 043-59-1 المتعلق بمراقبة الموانئ البحرية التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 2533، بتاريخ 12 ماي 1961، ص: 2090.

[375]- الحسين زين الاسم : **"خصوصية المصالحة في القانون الجنائي الجمركي"**، مقال منشور بمجلة الملف، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، العدد: 16، أبريل 2010، ص: 121.

المطلب الأول: الإطـار المفـاهيمـي للمصـالحة الجمركيـة

إن الدعوى العمومية هي وسيلة للدولة في اقتضاء حقها في العقاب الذي ينشأ فور ارتكاب الجريمة، فلا يجوز لها تنفيذ العقوبة بشكل مباشر؛ إذ لابد من صدور حكم قضائي بات كاشف عن هذا الحق[376]. لذلك، تتلازم الدعوى الجنائية وحق الدولة في العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى جنائية، فالحكم الصادر يعد كاشفا عن حق الدولة في العقاب، وقد قيل إن الدولة تقتضي حقها في العقاب دون الالتجاء إلى الدعوى العمومية، كما هو نظام الصلح الجنائي – الجمركي -، الذي أجازه القانون من أجل تيسير الإجراءات الجنائية وإعطاء قيمة لعفو المجني عليه في جرائم معينة.

الأمر الذي يؤكد أهمية الصلح الجنائي كبديل لإنهاء الدعوى العمومية ضمن مجموعة بدائل تقدمها السياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى تحقيق الصلح بين الجاني والمجني عليه من جهة، و من خلال تجنيب المتهم تبعات المحاكمة الجنائية وتفادي آثار الحكم بالإدانة من جهة ثانية، وإشعار المجني عليه بكونه طرفا أصليا وفاعلا في الإجراءات الناشئة عن الجريمة، علاوة على أن الصلح في الدعوى الجنائية يضمن تعويضا للمجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا – إدارة الجمارك- حيث يكون من شأن التصالح في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كالجرائم الجمركية الحصول على المبالغ التي ارتكبت بشأنها جريمة جمركية دون اللجوء إلى التقاضي[377].

فالصلح يؤدي إلى جبر الضرر الذي لحق الإدارة الجمركية ومن ثم الدولة، بغض النظر عن كل الاحتمالات سواء منها الحكم ببراءة المتهم أو إعساره وعجزه عن أداء التعويض المحكوم به، وبذلك تكون أهمية الصلح في المجال الجمركي علاوة على طرفي الخصومة مفيدة للمجتمع من خلال تخفيف العبء على موارد الدولة المالية من جهة، وعن أجهزة العدالة الجنائية من جهة ثانية، وهكذا نجد أن المصالحة الجمركية تهدف إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء.

لكل ذلك، سنعالج هذا المطلب من خلال بيان ماهية المصالحة الجمركية(الفقرة الأولى)، وكذا ضوابطها القانونية(الفقرة الثانية).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

376- محمد حكيم حسين الحكيم: **م.س**، ص: 23.

377- عبد الرحمان الملياني: **م.س**، ص: 20 – 21.

الفقرة الأولى: مـاهية المصـالحة الجمركيـة

يقتضي الحديث عن ماهية المصالحة الجمركية أو التصالح الجنائي باعتبارها من بين الوسائل البديلة لحل المنازعات تعريفه(أولا) و الإحاطة بمختلف الآراء المؤيدة والرافضة لمؤسسة الصلح(ثانيا)، ثم بيان طبيعته القانونية(ثالثا).

أولا - المقصـود بـالصلـح الجمركـــي:

إيمانا من المشرع بأن يكون التعريف جامعا ومانعا لم يعرف الصلح وترك أمر ذلك للفقه والقضاء، وهكذا فقد عرف بعض الفقهاء[378] الصلح بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة" ، ويعرفه البعض الآخر[379] "أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخرى، مقابل انقضاء الدعوى الجنائية". فيما يعرف الفقيه الفرنسي Lebage الصلح الجنائي بأنه "أسلوب لإدارة الدعوى العمومية"[380].

ويحتل الصلح مكانة هامة في الشريعة الإسلامية، لأنه يقطع المنازعة ويضع حدا للخصومة، وقد وردت في ذلك، العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى : "لا خير في كثير من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نوتيه أجرا عظيما"[381]، ويقول أيضا : "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليها أن يصالح بينهما صلحا والصلح خير"[382]، وقوله "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم"[383].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[378]- نفيسة فارس: **"الصلح في المادة الجنائية"**، بحث لنيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس-، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 12.

[379]- محمد حكيم حسين الحكيم **م.س**، ص: 44.

[380]- أشار إليه: عبد الرحمان الملياني: **م.س.**، ص: 23.

[381]- الآية 113 من سورة النساء.

[382]- الآية 127 من سورة النساء.

[383]- الآيتان 9 و10 من سورة الحجرات.

كما أن السنة النبوية أجازت الصلح، فعن أبي داوود والترميذي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب: "ألا أدلك على صفقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا"[384].

أما المشرع المغربي من خلال الفصل 1098 من ق ل ع اعتبر: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا، وقد سارت على نهجه العديد من التشريعات، كالمشرع المصري[385] والتونسي[386] والأردني[387] والفرنسي[388].

من جهته عمل الاجتهاد القضائي على تعريف الصلح، وهكذا نجد محكمة النقض الفرنسية عرفته في قرار لها صادر بتاريخ 1963/12/16[389] بأنه "تنزل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون. كما عرفته محكمة النقض المصرية[390] بأنه: "تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون". ويلاحظ من خلال هذين التعريفين أنهما متشابهان إلى حد كبير والقاسم المشترك بينهما أنهما اعتبرا أن الصلح الجنائي بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها دون إبراز كل من المتهم والضحية في اقتراح وإبرام الصلح.

---

[384] - راجع في هذا الموضوع:
- محمد سلام : **"أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي المقارن"**، مقال منشور بمجلة الفصل، العدد: 4، يناير 2003، ص: 42 وما يليها.

[385] - تعرف **المادة 549 من القانون المدني المصري رقم: 131 لسنة 1948 بتاريخ 29- 7- 1948** الصلح بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيانه".

[386] - يعرف **الفصل 1458 من القانون المدني التونسي عدد: 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 ،(الرائد الرسمي عدد: 68 المؤرخ في 15 أوت 2005)** الصلح بأنه "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل آل من المتصالحين عن شيء من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق".

[387] - تعرف **المادة 647 من القانون المدني الأردني لسنة 1976،(الجريدة الرسمية: 2645 / 1976-08-01)**، الصلح بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي".

[388]- Selon les dispositions de l'article 2044 du CCF" :La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître. Ce contrat doit être rédigé par écrit."

[389] - نفيسة فارس: **م.س**، ص: 12.

[390] - قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 16 فبراير 1973، مجموعة الأحكام لسنة 14، ص: 927، أورده:
- محمد الشريف بنحي: **م.س**، هامش رقم: 236، ص: 121.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

لكن إن كان تعريف الصلح – كما ذكرنا سابقا – بأنه اتفاق إرادتين على توقيع عقد صلح يتوقيان به نزاعا قائما أو محتملا مع اتفاقهم على تنازل كلا الطرفين عن جزء من ادعائه، فإن المصالحة الجمركية على عكس ذلك "حيث تعرف بأنها وسيلة تمنح الإدارة فض النزاع سواء قبل الحكم، أو بعده"[391]، فهي عقد يتم بطلب من الشخص المخالف للتشريع الجمركي الجاري به العمل ولا تطلبه الإدارة الجمركية التي تظل في موقع أقوى تجاه الشخص المخالف.

كما أن الإدارة الجمركية تتنازل عن جزء من ادعائها كما يفعل الطرف الثاني بحسب القانون المدني المغربي والمقارن بل تطالب بعوض عن عقد الصلح مع تنازلها عن إقامة الدعوى العمومية، وتبقى لها السلطة التقديرية الواسعة في تقدير المبلغ الصلحي[392]. و ينص الفصل 273 من م ج ض غ م بأنه للإدارة قبل حكم نهائي أو بصدد أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية. فللإرادة الجمركية سلطة تقديرية واسعة في قبول الصلح كمحل لإنهاء النزاع من عدمه.

وعليه فإن القانون الجمركي المغربي وباقي التشريعات الجمركية المقارنة كالتشريع الجمركي الجزائري في المادة 265[393]، والمادة 385 من القانون الجمركي اللبناني [394]، والمادة 219 من القانون الجمركي السوري[395]، والمادة 350 من القانون الجمركي الفرنسي[396]، جلها أعطت الحق لمدير الجمارك العام أو من ينوب عنه بمقتضى القانون أحقية إبرام عقد الصلح الجمركي مع المخالفين للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل سواء قبل المتابعة القضائية خلالها أو بعدها، ما عدا المشرع التونسي في

---

[391]- Moulay Larbi El Alaoui, **op.cit**. P : 296.

[392]- محمد الشريف بنخي: **م.س**، ص: 122.

[393]- تنص **المادة 265 من القانون الجمركي الجزائري** في فقرتها الثانية على أنه: "يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم، وتحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

[394]- تنص **المادة 385 من القانون الجمركي اللبناني** على أنه: "تستطيع إدارة الجمارك أن تجري مصالحات مع المخالفين قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، المنصوص عليها في المادة 391 من هذا القانون، وذلك باستبدال العقوبات النظامية الجزاءات النقدية الثابتة أو المتغيرة ومصادر البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش بجزاء نقدي، يختلف باختلاف ظروف الحجز ويدفع، عند الاقتضاء، زيادة عن مبلغ الرسوم المتوخية على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريقة الغش".

[395]- تنص **المادة 219 من القانون الجمركي السوري** على إعطاء الحق " للمدير العام أو من يفوضه وفقا لدليل التسويات أن يعقد التسوية عن المخالفات قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية وذلك بالاستعاضة كليا أو جزئيا عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون ... ".

[396]- Selon les dispositions de l'article 350 du CDF " L'administration des douanes est autorisée à transiger avec les personnes poursuivies pour infraction douanière ou pour infraction à la législation et à la réglementation relatives aux relations financières avec l'étranger ".

الفصل 322 من مجلة الديوانة التونسية[397]، والمشرع الأردني في المادة 212 من القانون الجمركي الأردني[398]، اللذين يشترطان إبرام عقد الصلح الجمركي قبل وأثناء المتابعة القضائية، وفي كلا الحالتين يتم إيقاف هذه المتابعة وذلك مقابل عوض مالي يقدمه المخالف للإدارة الجمركية، يتمثل في تخفيض جزئي من الغرامات والصادرات المفروضة.

ثانيا - الصلح الجمركي بين الرفض والتأييد:

لعل من أهم أهداف الصلح الجمركي الحد من بعض الإجراءات الجنائية التي تتحد في النموذج القانوني التقليدي للخصومة الجنائية، بحيث يحقق الصلح في النظام القانوني الحديث الاختصار في الوقت والجهد، والبت في الدعوى العمومية وتتحقق العدالة الجنائية في وقت أقصر من الوقت الذي تستغرقه الإجراءات العادية.

وعلى الرغم من ذلك، فقد يبدو للوهلة الأولى غرابة هذا النظام، إذ أن الدعوى العمومية كأصل لا يمكن أن تكون محلا للتنازل أو التصالح، كما أن الموظفين القائمين على مباشرتها مفوضون في اتخاذ إجراءات تسييرها فحسب، ويبقى للمجتمع وحده الذي أخلت الجريمة (بأمنه) الصلاحية في إيقافها، أو إسقاطها، ومن هنا كان الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب، نظاما يدعو إلى الشك في سلامته، لذلك ارتأيت أن أميز بين الآراء الفقهية التي قضت بضرورته وبين من أبى الاعتراف به.

أ) - الآراء الفقهية المؤيدة لمؤسسة الصلح :

يرى المؤيدون لنظام الصلح عامة أنه أحد النظم البديلة لفض النزاعات، وقد أخذ مكانة متميزة لا سيما في النصف الثاني من القرن العشرون، لما بدأت تظهر اتجاهات جديدة في السياسة العقابية، وبدأت تضعف قيمة الدعوى الجنائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب ولا سيما في الجرائم الجمركية كجرائم التهريب الجمركي، إذ تصدر الصلح مكانة مميزة فيها[399].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[397]- ينص **الفصل 322 من مجلة الديوانة التونسية** على إعطاء الحق "لإدارة الديوانة إبرام صلح مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل ارتكاب مخالفات أو جنح ديوانية و"يمكن إبرام الصلح قبل الحكم النهائي وتنقض الدعوى العمومية بموجب تنفيذ الصلح".

[398]- تنص **المادة 212 من القانون الجمركي الأردني** على أنه: يمكن "للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة".

[399]- حمدي رجب عطية: **"نزول المجني عليه عن الشكوى"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 8.

فهو يضع حدا للقضايا الجنائية -ذات الطابع البسيط-، ويفيد في تخيير المتهم والمجني عليه عناء المخاصمة الجنائية عبر المحاكم والتي قد تأخذ أشهر، خصوصا في حالة تكدس القضايا بسبب عدم التناسب بين عدد القضايا المعروضة على المحاكم، وعدد القضاة الذين يفصلون في القضايا. بالإضافة إلى أنه يحقق السرعة في الفصل في الدعوى ويتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة[400].

ومن جملة الإيجابيات التي يراها هذا الفقه[401]، والتي تميز هذا النظام ما يلـي:

- تخفيف العبء على المحاكم وربح الوقت؛
- جعل القضاء يركز مجهوده على القضايا الأساسية؛
- محاربة البطء في البت في القضايا الخاصة منها تلك الماسة بحرية الأفراد؛
- تطويق النزاعات القائمة بخصوص بعض الجرائم المحدودة؛
- الحد من عملية الإحالة على السجون؛
- تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.

ب) - الآراء الفقهيـة الرافضـة لمؤسسـة الصلـح :

يقول الفقيه philippe sdvage [402] "إن الحديث عن الصلح في المادة الجنائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص، قد يبدو أمرا مستهجنا على اعتبار قواعد القانون الجنائي وجزء من قواعد القانون الجمركي قد وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي، وعلى اعتبار أنها تهم النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية ولا تأثير لها في تطبيقها"، وذهب آخر [403] بالقول "أن الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد. ذلك، أنه بمقتضى هذا النظام يملك الميسورين دفع ثمن الحرية بينما غير ذلك لا يملك الأموال لتجنب ألم العقوبة" . كما ذهب بعضهم[404] إلى اعتبار "أن الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات ويحرم المتهم من الضمانات القضائية والحقوق التي يمنحها له القانون، ومؤدى ذلك

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[400] - نفيسة فارس: **م.س**، ص: 23.

[401] - لحسن بيهي: "**الصلح الزجري – دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي-**"، مقال منشور بمجلة القصر، العدد: 7، يناير 2004، ص: 134.

[402] - Philippe sdvage **:** "**Leconsentement en droit pénal**", 1991, p. 699.

أورده محمد الشريف بنخي: **م.س**،هامش رقم: 247، ص: 125.

[403] - محمد محمود مصطفى: "**الجرائم الاقتصادية**"، الجزء الثاني، دار مطابع الجامعة، ط الأولى 1966، ص: 122.

[404] - محمد حكيم حسين الحكيم: **م.س**، ص: 173.

وفقا لمبدأ قضائية العقوبة، ألا توقع عقوبة على متهم إلا من خلال السلطة القضائية، حيث يحاط المتهم بضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع والحفاظ على قرينة البراءة".

نخلص بالقول أن الآراء الفقهية اختلفت بخصوص مؤسسة الصلح الجمركية بين مؤيد ومعارض لها، وبالرغم من صحة معظم الحجج التي استدل بها كلا الاتجاهين، فإنه لا يمكننا الدفع باستبعاد الصلح من نظامنا القانوني أمام الأزمة التي تعيشها السياسة الجنائية أو أمام الضغط الذي تعاني منه المحاكم الوطنية المغربية.

ثالثا - حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية:

وإن كان الحديث عن مفهوم المصالحة الجمركية مسألة عسيرة، فإن عدم تحديد مفهوم المصالحة الجمركية يرجع إلى الاختلاف والجدل حول طبيعتها القانونية التي تأرجحت بين :

أ)- الطبيعة الإدارية للمصالحة الجمركية :

تتميز المصالحة الجمركية، والجنائية بصفة عامة بأن أحد طرفيها شخص معنوي عام، وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار المصالحة في المواد الجمركية عقدا إداريا[405] (1). غير أن الخفي لدى البعض أن اعتبار المصالحة الجمركية عقدا إداريا لاعتبارات معينة يبقى غير ذي معنى انطلاقا من عدة نقاط اختلاف (2).

1) - الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري:

يذهب العديد من الفقه الإداري إلى اعتبار الصلح الجمركي عقدا إداريا بامتياز، بالنظر لكون أحد طرفي العقد شخصا معنويا عاما يتمثل في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

إن الحديث عن الخصائص المشتركة بين الصلح الجمركي والعقد الإداري يتطلب في البداية إبراز الخصائص الكبرى للعقد الإداري المتفق عليها، ومن ثم معرفة مدى توفرها في الصلح الجمركي. هذه الخصائص حصرت في ثلاث :

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[405] - محمد الشلي: **م.س**، ص: 73.

- **أن يكون أحد طرفي العقد طرفا عاما**، فمن المعلوم أنه لكي يكون العقد ذا صبغة إدارية بحثه لابد أن يكون أحد أطرافه شخصا عموميا، والشخص العمومي قد يكون إما الدولة أو الجماعات المحلية أو أحد المؤسسات العامة، كما هو الشأن بالنسبة لإدارة الجمارك.

- **أن يتوفر العقد على شروط غير مألوفة في القانون العادي**، إن أهم ما يميز النظام القانوني للعقود الإدارية هو إقراره مبدأ تفوق إرادة الإدارة في حين أن القانون العادي للعقود يركز على مبدأ المساواة الذي يبلور استقلال الإدارة[406].

- **أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام**، فذلك يعد كافيا لإعطاء هذا العقد صفة "الإداري"، وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي مفهوم المرفق العام بأنه عمل إداري تكون الغاية منه إشباع مصلحة عامة[407].

وإن كان الشرطين الأولين لا يثيران أية إشكال، فإنه بالمقابل أثار شرط المرفق العام خلاف بين الفقهاء انقسموا معه إلى اتجاهين:

يذهب بعض الفقهاء[408] إلى أن الإدارة تتوفر في المصالحة على امتيازات غير مألوفة تتجلى في الدفع الفوري لمبلغ المصالحة، وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان، كما أن المتابع مهدد بالمتابعة في حالة ما إذا لم يبرم المصالحة، وكل هذه الشروط غير مألوفة في القانون الخاص، وتعتبر امتيازات حقيقية تفرضها إدارة الجمارك بما لها من قوة السلطة العامة. فيما يذهب رأي ثان[409] إلى أن عنصر الشروط غير المألوفة لا يتوفر بتاتا في المصالحة الجمركية، ذلك أن الدفع الفوري لمبلغ المصالحة، أو وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان أو شرط ميعاد الوفاء لا يعدو أن يكون عرضا لشروط ترى إدارة الجمارك أنها أفضل الشروط بالنسبة لها.

وبقراءتنا لمحتوى الفصول المنظمة للمصالحة الجمركية المنظمة ضمن مدونة الجمارك، يلاحظ أنها تعطي لإدارة الجمارك سلطات واسعة في قبول المصالحة، حيث ينص الفصل 273 منها أنه "للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية، كما لها أيضا حرية تقدير المبلغ المالي كمقابل للمصالحة، إذ ينص الفصل 275/ف1 من

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[406] - حسن الطاهري، **م.س**، ص: 85.

[407] - محمد الشريف بنخي:**م.س**، ص: 139.

[408] - انظر أحسن بوسقيعة : **"المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر -، 2005، ص: 246.

[409] - محمد الشلي: **م.س**، ص: 74.

نفس المدونة على أنه: "يمكن للمصالحة أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية".

إن كانت السلطات الاستثنائية التي تتوفر عليها إدارة الجمارك عند إبرامها لعقد المصالحة، فإن ذلك لا يرقى بها لصفة العقد الإداري نظرا للاعتبارات التي سوف يتم إدراجها.

2) - نفـي صفـة العقد الإداري عن الصلـح الجمركـي :

رغم تضمين الصلح الجمركي بعض الشروط غير المألوفة في القانون العادي، ورغم أن مدونة الجمارك تعطي لإدارة الجمارك وضعا متميزا مقارنة مع الطرف الثاني في عقد المصالحة، فإن التصريح بالصفة الإدارية للمصالحة يبقى غير ذي معنى نظرا للاعتبارات التالية:

- **من حيث الاختصاص القضائي:**

تختلف المصالحة الجمركية عن العقد الإداري فيما يخص الاختصاص القضائي المختص بالبت في النزاعات الناشئة عنهما، حيث تدخل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ضمن اختصاص القضاء الإداري، حسب ما تقضي به المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية[410].

أما القضايا الناشئة عن المصالحة الجمركية تدخلت ضمن القضاء العادي، وهذا ما تبنته محكمة النقض في إحدى قراراتها[411]، حيث اعتبرت بأن المصالحة الجمركية: "لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال عقدا إداريا قابلا للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية، فهي عقد رضائي تخضع النزاعات المتعلقة بإبرامه وتنفيذه لمقتضيات القانون المدني".

- **بخصوص سلطة تعديل العقد :**

والتي تعد من أهم النقاط التي لا يلتقي فيها كلا الصلحين، فالإدارة في العقود الإدارية سلطات استثنائية بتطبيقها لقواعد غير مألوفة في عقود القانون الخاص بقصد الوفاء وإشباع الحاجات العامة، ومن ذلك سلطتها في تعديل العقد، إذ بموجب هذه السلطة تملك الإدارة من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة حق تعديل العقد، متى تطلبت ذلك احتياجات المرفق العام[412]، فلها سلطة تعديل التزامات

---

[410] - القانون رقم: 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 الموافق لـ 3 نونبر 1993، ص: 2168.

[411] - قرار المجلس الأعلى (سابقا)، الغرفة الإدارية، عدد: 1140 المؤرخ في 2000/07/20، في الملف الإداري عدد: 00/4/582. أورده :
- محمد الشلي: **م.س**،هامش رقم: 4، ص: 76.

[412] - أحمد أجعون: **"النشاط الإداري"**، مطبعة وراقة سجلماسة ،الزيتون – مكناس-، ط 2012 – 2013، ص: 112.

المتعاقد معها على صورة لم تكف معروفة وقت إبرام العقد، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر أو تنقصها على خلاف ما ينص عليه العقد، وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق هذا التعديل من غير أن يحتج عليها بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وهذا خلافا لما هو موجود في المصالحة الجمركية، إذ لا يمكن للإدارة الجمركية تعديل عقد الصلح الجمركي بالزيادة من أعبائه أو النقصان منه[413].

يتبين مما سبق، أنه وإن كانت تملك الإدارة سلطات استثنائية فلا يمكن الجزم بكونها عقد إداري للاختلافات الجوهرية إذ أن سلطات الإدارة أضيق عند إبرامها المصالحة الجمركية عكس إبرامها للعقد الإداري.

أ)- الطبيعة المدنية للمصالحة الجمركية :

إذا كان البعض يعتبر المصالحة الجمركية عقداً مدنياً لاعتبارات يراها منطقية[414]، فإن البعض الآخر يعتبر ذلك مجازفة ولا أساس لها من الصحة[415].

1) - اعتبار الصلح الجمركي عقد مدني :

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن المصالحة الجمركية عقد مدني تكون فيه الإدارة الجمركية كأي طرف خاص يبحث عن مصلحته، بالإضافة إلى خصائص أخرى، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بإبراز خصائص العقد المدني على أمل معرفة مدى توفرها في الصلح الجمركي.

- **من حيث الرضا في عقد الصلح :**

إن أساس المصالحة الجمركية كما في العقود الرضائية هو الرضا، ويتمثل في الإيجاب والقبول المقدم من أحد الطرفين والقبول من الطرف الآخر[416]. وحتى يكون الرضا المطلوب في كل من الصلح المدني والجمركي صحيحا يجب أن يكون خاليا من العيوب، فيجب ألا يكون مشوبا بغلط أو تدليس، أو بإكراه، أو باستغلال شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود، كما تسير على الصلح القواعد العامة الضرورية في نظرية العقد، ومن ثم فالكتابة لا تعتبر شرطا للانعقاد وإنما فقط شرط لإثبات الصلح.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

---

[413]- راجع: محمد الأعرج: **"نظام العقد الإداري وفق قرارات وأحكام القضاء الإداري"**، منشورات REMALD، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ط الأولى 2005، ص: 88 وما يليها.

[414]- زين الاسم الحسين : **"خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي"، م.س**، ص: 47.

[415]- علي كحلون : **"الصلح في المادة المدنية"**، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد: 7، السنة الأربعون، 1998، ص: 84.

[416]- زين الاسم الحسين : **"خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي"، م.س**، ص: 47.

- **من حيث محـل عقد الصلح :**

المراد بمحل الصلح[417] هو الحق المتنازع فيه ونزول كل واحد من الطرفين المتنازعين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق، وقد يختص بموجب الصلح أحد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر كأن يؤدي مهرب البضاعة لصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قدرا ماليا للتصالح تجنبا لتأدية الغرامة المالية المنصوص عليها في مدونة الجمارك[418]. ويشترط في المحل في كل من الصلح المدني والجمركي توفر شروط أهمها أن يكون موجودا وداخلا في دائرة التعامل، معينا أو قابلا للتعيين، مملوكا للملتزم[419].

- **من حيث سبـب عقد الصلح :**

يلتقي كل من الصلح المدني والجمركي في شرط السبب، والذي يعني دافع المتصالحين على إبرام عقد الصلح. فهناك من يدفعه إلى الصلح خشية لأن يخسر دعواه، أو عزوفه عن التقاضي بما ستتبع من إجراءات طويلة ومصروفات كثيرة، أو خوفا من العلانية والتشهير، كل هذه البواعث مشروعة، فكل من الصلح المدني والجمركي يتوفران عليها.

أما الصلح الذي يكون الدافع إليه غير مشروع يكون باطلا، ومن ثم إذا صالح شخصا حاول تهريب مخدرات عبر الحدود أو أقراصا مهلوسة، فكل هذه البواعث غير مشروعة ومتى كان الطرف الآخر علم بها فإن الصلح يكون باطلا لعدم مشروعية السبب[420].

- **من حيث أثـر عقد الصلح :**

ينتج عن كل من الصلح المدني والجمركي آثار مختلفة ومشتركة في نفس الوقت، نحصرها في الآتي :

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

417- اعتبر المشرع المغربي في الفصل 2 من ق ل ع أن المحل هو ذلك الشيء المحقق موضوع الالتزام، واعتبره في الفصل 57 من نفس القانون هو الفصل والحق المعنوي فضلا عن الشيء.

418- محمد الشريف بنخي: **م.س**، ص: 134.

419- راجع: محمد الشرقاوي : "**النظرية العامة للالتزامات –العقد-**"، المطبعة والوراقة الوطنية، ط الأولى 2009 – 2010، ص: 46 وما يليها.

420- علي كحلون ، م.س.، ص: 52.

✓ **حسم النزاع** : فالصلح المدني والجمركي يحسمان المنازعات نهائيا وتترتب على انعقادهما بشكل صحيح انقضاء الحقوق المتنازع عنها، فمقابل تنازل الإدارة عن المتابعة الجمركية أو الحقوق المالية المحكوم بها بعد الحكم النهائي، يلتزم المخالف بدفع ثمن رمزي للإدارة، بالإضافة إلى ثبوت الحقوق الممسك بها للمتصالحين.

✓ **الأثر النسبي للصلح** : فكلا الصلحين المدني والجمركي لهما أثر نسبي، فهو مقصور على المحصل الذي وقع عليه وعلى الطرفين الذين وقع بينهما وعلى السبب الذي وقع من أجله، وهو في هذا يشبه الحكم فإن الحكم لا يكون حجة إلا عند اتخاذ المحل والخصوم والسبب.

2)- نفـي الصفـة المدنيـة للصلـح الجمركـي :

لئن كان الصلح الجمركي والعقد المدني يلتقيان في عقده نقاط تدفع ببعض الفقهاء إلى القول بالصفة المدنية للمصالحة الجمركية، فإن هناك على عكس من ذلك عدة نقاط تدفع بنا إلى حجب هذه الصفة نجملها في :

- **من حيث طبيـعة النزاع:**

برجوعنا للمادة 1098 من ق ل ع نجدها تعرف الصلح المدني على أنه : "عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا". ومن ثم فالصلح يكون في المادة المدنية حول نزاع قائم، أو محتمل خلافا للمصالحة الجمركية، حيث إنه بحسب المادة 273 من م ج ض غ م: "للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل مخالفة أفعال للقوانين والأنظمة الجمركية ... "، أي أن المصالحة تكون فقط مع الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا مخالفات جمركية وليس مخالفات محتملة الوقوع، هذه المخالفات التي يجب أن تكون مثبتة عن طريق محضر يحررها أعوان الجمارك، أو أعوان الإدارة المؤهلين قانونا لتحرير المحاضر. وفي هذا الإطار يقول الفقيه "Nizario"[421] على أن المصالحة الجمركية لا يمكن أن تكون موضوع حق غير موجود أو قابل للشك، إذ أن قيام مصالحة جمركية على مخالفة لم يتم التأكد من وقوعها هو أم قليل الحدوث.

[421] - أشار إليه: محمد الشريف بنخي: **م.س**، ص: 137.

بذلك، فالصلح في المادة الجمركية يقوم على ضرورة وجود نزاع بين الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، وبين أحد الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، ولا يمكن أن تقوم بأي حال من الأحوال على نزاع توقع فقط.

- **من حيث نيـة الأطراف :**

يوجد تطابق بين قصد طرفي هذا الصلح المدني، حيث يهدف طرفاه إلى فض نزاع قائم الذي توقي حدوثه، أما المصالحة الجمركية، فيكون قصد الطرفين مختلفا نظرا لوضعية اللامساواة التي تطبعها، إذ غالبا ما يهدف المصالح إلى وقف المتابعات الزجرية، أو تحاشي المثول أمام القضاء، أو الخوف من تطبيق جزاءات حبسية عليه، بينما تهدف الإدارة إلى جبر وتعويض الضرر الذي لحق خزينة الدولة، وكذلك إلى زجر المتصالح[422]، عكس عقد الصلح المدني الذي يتميز بتساوي أطرافه المتفقين على إنهاء النزاع، وتجنب اللجوء إلى المسطرة القضائية المعقدة وأحكامها البطيئة بالنظر لكثرة الملفات المتواجدة بالمحكمة.

يتبين مما سبق، أن القول بتطبيق المصالحة الجمركية كعقد صلح مدني يتطلب توفرها على الشروط المتطلبة في عقد الصلح المدني، وهذا لا ينطبق تماما على المصالحة الجمركية، مما يجعل منها اتفاقا لا يتوفر على خصائص عقد الصلح المدني.

ت) - المصـالحة الجمركيـة عقـد إذعـان:

تعرف عقود الإذعان بأنها تلك التي يحتكر فيها أحد أطرافها وضع أو بالأحرى إملاء شروطها ولا يسع الطرف الآخر سوى الإذعان لتلك الشروط والانضمام إليها دون امتلاك حق تعديلها، مثل حالة الشروط التي تفرض على المتعاقدين من قبل مؤسسات توزيع الماء والكهرباء وتلك المسيرة لقطاع التأمين وكذا تلك التي تقدم بعض الخدمات العامة للجمهور كالنقل والهاتف وغيرها، حيث يظل المتعاقد مضطرا إلى قبول هذه الشروط جملة وتفصيلا، أو اتخاذ خيار حرمان نفسه من الخدمات التي تحتكر تقديمها هذه المرافق[423].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[422] - محمد الشلي:م.س.، ص: 62.

[423] - محمد الشرقاني: **م.س**، ص: 50 – 51.

ويذهب بعض الفقهاء[424] إلى تصنيف المصالحة الجمركية ضمن (عقود الإذعان)، استنادا على وضعية اللامساواة التي تطبق بين طرفيها، حيث تتمتع الإدارة بسلطات واسعة تخولها فرض شروطها على المتهم، الذي يستطيع من جانبه سوى الرضوخ لهذه الشروط، خصوصا ما يتعلق بالجزاء التصالحي[425]، غير أن التسرع بالحكم على كون المصالحة الجمركية عقد إذعان لا ينبغي أن يتم إلا بعد دراسة الخصائص التالية في محاولة معرفة مدى توافق شروط عقد الإذعان مع عقد المصالحة الجمركية؟

- **من حيث الشروط الواجب توفرها:**

يشترط لقيام عقد الإذعان أن تكون شروطه عامة موجهة إلى الجمهور، بحيث يكون لها صفة العموم وليست خاصة بشخص معين، وهو ما لا ينطبق في المصالحة الجمركية، إذ تم التحاور مع الظنين الذي أسندت إليه الجريمة الجمركية، وهذا يتلاءم مع الطابع النسبي للمصالحة. كما لا يمكن للظنين الذي يرفض المصالحة التوجه إلى جهة أخرى للتعاقد معها، عكس المتعاقد في عقد الإذعان الذي يملك هذه الإمكانية[426].

- **من حيث الحماية القانونية:**

إذا كان واضحا أن عقود الإذعان تبرم في إطار اختلال في التوازن الاقتصادي وانعدام التكافؤ على مستوى المركز القانوني للطرفين، فإن التشريعات الحديثة ما فتئت تتدخل لحماية الطرف الضعيف المذعن في مثل هذه العلاقات، وذلك من خلال وضع بعض القواعد الاستثنائية القاضية مثلا بتأويل العبارات الغامضة في هذه العقود – في حالة الشك لمصلحة الطرف المذعن سواء كان مدينا أو دائنا[427] - وهي الحماية التي لا يتوفر عليها المتعاقد مع إدارة الجمارك في إطار المصالحة الجمركية، والتي نجد مصدرها في الجريمة المرتكبة، وبالتالي فإن حماية المشرع والقضاء للمتعاقد الأضعف التي توجد في عقد الإذعان ليس ما يبررها في المصالحة الجمركية[428].

يتبين من خلال ما سبق – بالإضافة إلى نقاط أخرى – أن هناك مجموعة من الاختلافات التي تميز المصالحة الجمركية عن عقد الإذعان، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى نفي صفة هذا العقد عن المصالحة الجمركية.

Master Science criminelle et études sur la sécurité

---

[424] - محمد الأعرج: **"الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الجمركية"، م.س**، ص: 84.

[425] - إن قوة مركز إدارة الجمارك في مسطرة المحاكمة واضحة لا تحتاج إلى بيان ، ولعل ما يوضح ذلك أن الإدارة وكما يظهر من خلال مدونة الجمارك هي التي تقترح الصلح وهي من تقوم بتحديد شروطه دون أن يكون للمتهم دور في ذلك.

[426] - محمد الشلي:م.س.، ص: 71.

[427] - محمد الشرقاني: **م.س**، ص: 51.

[428] - أحمد بوسقيعة : **"المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، م.س**، ص: 228.

ج) - الطبيـعة الجنـائية لعقد المصـالحة الجمركيـة :

إذا كان بعض الفقهاء يذهب إلى اعتبار المصالحة الجمركية ذو طبيعة جزائية نظرا لمجموعة نقط تشابه (1)، فإن هناك من ينفي عنها هذه الصفة لاعتبارات يرونها منطقية (2).

1) - إضفـاء الصفة الجنـائية على المصـالحة الجمركيـة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصلح الجمركي يتميز بمجموعة من الخصائص ذات الطبيعة الجنائية :

- **اتجاه إرادة الأطراف إلى الصلح:**

يمكن للصلح الجنائي أن يقوم بناء على تقدم أطراف النزاع على التصالح بمحض إرادتهما أو باقتراح من النيابة العامة أمام وكيل الملك، أو نائبه لفض النزاع بشكل حبي مع توثيق الصلح بمحضر رسمي، في حين ذهب الفصل 273/ف1 من م ج ض غ م إلى أنه: "للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية".

من تم يعتبر الصلح الجنائي نظام اختياري لكل من جهة الإدارة والمتهم بارتكاب الجريمة، ولذلك يشترط أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على التصالح سواء تم الإيجاب من جهة الإدارة أو المتهم ما دام قد صادف قبول الطرف الآخر، وهو ما ينطبق على المصالحة الجمركية، إذ أنه رغم تخويل الإدارة الجمركية سلطات واسعة، لا يمكن إكراه الشخص المخالف للتنظيم الجمركي.

- **من حيث المبـادرة في إبرام الصلح:**

تكون المصالحة في كلا الصلحين الجمركي والجنائي بمبادرة من المخالف طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، وتبقى السلطة التقديرية للإدارة حدا فاصلا بين قبول التصالح مع الشخص من عدمه، ونقول من غير المعقول أن ترفض الإدارة طلبا سلبيا كهذا، فإدارة الجمارك مثلا تحرص كل الحرص على حل المنازعة في أقرب الآجال وكونها تفضل دائما الحلول السلمية والأقل كلفة بجعلها في كثير من الأحوال سباقة إلى اقتراح المصالحة.

Master Sciences criminelles

2) - نفي الطبيعة الجنائية عن المصالحة الجمركية:

رغم كون المصالحة الجمركية والصلح الجنائي يلتقيان في العديد من النقاط، إلا أن هناك نقاط أخرى تفرض نفسها بقوة تبعد الصفة الجنائية عن الصلح الجمركي.

- **بخصوص حدود الصلح:**

بالرجوع إلى المادة 41 من ق م ج نجدها تنص على أنه "يمكن للمتضرر أو المشتكى به من قبل الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة تعاقب عليها بسنتين حبسا، أو أقل أو بغرامة مالية لا تتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أن يطلب من وكيل الملك الصلح الحاصل بينهما بمحضر"، أما الفصل 273 من م ج ض غ م على أنه: "للإدارة قبل حكم إضافي أو بعد أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية".

بذلك، يلاحظ أن المادة 41 أعلاه تتميز ببساطة مضمونها وبيان حدودها، في حين أن الفصل 273 من م ج ض غ م لم يحد الأفعال المشمولة بالتصالح.

- **بخصوص الجهة المؤهلة للمصادقة على الصلح:**

انطلاقا من المادة 41 من ق م ج نجد أن موضوع الصلح الجنائي يكمن في تقدم أطراف النزاع بمحض إرادتهما أو باقتراح من النيابة العامة أمام وكيل الملك أو نائبه لفض النزاع بشكل حبي مع توثيق الصلح بمحضر رسمي تصادق عليه المحكمة في نهاية المطاف.

من خلال ما سبق، نجد أن المحكمة هي التي تتولى تنظيم الصلح والمصادقة عليه كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية، نفس الأمر بالنسبة للتشريعات العربية المقارنة الأخرى، وخصوصا التشريع الجنائي المصري، حيث حدد في المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية هذه الجهة، بأنها في المخالفات مأمور الضبط القضائي وفي الجنح النيابة العامة[429].

على خلاف ذلك، ذهبت مدونة الجمارك إلى إعطاء الإدارة الجمركية سلطات واسعة في مصالحة الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية ويترتب عن هذا الصلح انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة[430]، فضلا على أن المصالحة لا تصبح نهائية إلا بعد المصادقة

[429] - محمد الشريف بنخي: **م.س**، ص: 143 - 144.

[430] - انظر الفصل 273 من م ج ض غ م.

عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة، وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يتقدم بشأنها أي طعن[431].

د) - الصبغة الجزائية الإدارية للمصالحة الجمركية:

يعرف القانون الجنائي الإداري بحداثته، ورغم ذلك لم يمنع البعض من إعطاء المصالحة الجمركية الصبغة الجزائية الإدارية (1)، كما لم يمنع هذا الأمر باتجاه آخر إلا في هذه الصفة من الصلح الجمركي (2).

1) - اعتبار المصالحة الجمركية جزاء إداري:

دافع اتجاه من الفقهاء [432] على الصبغة الجزائية الإدارية للمصالحة الجمركية مؤكدين أن لمؤسسة المصالحة ذاتيتها الخاصة بحيث أنها جزاء استثنائي (جنائي إداري). فهي مقررة من طرف الإدارة بعد رضاء الظنين ومشروطة بقيام مسطرة زجرية.

من جهته دافع الفقه الفرنسي على اعتبار الغرامة الضريبية تحتوي على معنى العقوبة، ولا يمكن اعتبارها تعويضا محضا، والصلح يعد بديلا قانونيا عن العقوبة وفي نفس الوقت فهو ليس عقوبة جنائية، إنما هو جزاء إداري، ويؤيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في بعض أحكامه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الصلح الجمركي يعد إجراءا إداريا[433].

2) - نفي الصبغة الجزائية الإدارية عن المصالحة الجمركية:

يعارض العديد من الباحثين لمسألة المصالحة الجمركية إمكانية وصفها بالجزاء الإداري بدليل أن المصالحة الجمركية هي عمل إداري محض لكونها صادرة عن إدارة عمومية تتمثل في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أما أساس إضفاء هذه الصفة دون غيرها حيال المصالحة الجمركية، فقد تم بناء على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بنيم الفرنسية في 6 يونيو 1956، والذي أكدت من خلاله أن عقد المصالحة ما هو إلا عمل إداري فردي غير تنظيمي[434].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[431] - انظر الفصل 274 من م ج ض غ م.

[432] - فؤاد أنور: **م.س**، ص: 501.

[433] - محمد حكيم حسين الحكيم: **م.س**، ص: 107 – 109.

[434] - أحسن بوسقيعة : **"المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص"**، **م.س**، ص: 192.

غير أنه بالرجوع إلى المشرع المغربي وأثناء بحثنا في المواضيع التي تهم المصالحة الجمركية وغيرها لم يتطرق بعد إلى موضوع القانون الجنائي الإداري، كما هو حال المشرع المصري وذلك بإخراج بعض الجرائم قليلة الأهمية قفص القانون الجنائي، نفس الأمر بالنسبة لباقي التشريعات العربية الأخرى بالرغم من وجود بعض الجزاءات التي تنص عليها بعض التشريعات غير الجنائية مثل القانون الجمركي المغربي، فالفصول 279، 280، 284، 293، 296، 298، من م ج ض غ م تنص على مختلف الجزاءات المالية والجنائية بالخصوص التي تشكل في عمقها قانونا إداريا وجنائيا دون إشارة صريحة للمشرع في هذا الشأن[435].

من خلال ما سبق، نجد أن تكييف الصلح الجمركي في خانة العقود أو الجزاءات صعب بعض الشيء إن اعتمدنا الاعتبارات السالفة، فاعتباره عقدا هو بنظر بعضهم مجازفة، إذ أن تكييفه على هذا النحو يترتب عن تنزيله منزلة العقود وانصهاره في النظام القانوني المنظم لها وهو ما يؤدي إلى ضرورة عدم الأخذ به لأن الصلح الجمركي امتياز تمنحه الإدارة للمخالف تجنبا للعقوبة، كما أن اعتباره عقوبة لا يمنع من هذه الانتقادات، إذ من غير المنطقي أن تعتبر بادئ الأمر الصلح الجمركي وسيلة أساسية لتجنب المحاكمة، أمام القضاء، ويكون الأخير في نفس الوقت بمثابة حكم يقرر إدارية ولاغ لحكم سابق، وكيف يكون عقوبة، إذ لا يعقل أن يكون بدليل الشيء نفسه[436].

ومهما يقال عن الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية فإنها تبقى من أهم الطرق البديلة لفض النزاعات بطريقة ودية لما تحمله من أبعاد ذات طبيعة متعددة[437]، فإدارة الجمارك تستفيد من عدة منافع ومزايا من إجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة الجمركية، فهي تسمح بتخفيف الأعباء التي تقع على عاتق الإدارة، وتسمح لإدارة الجمارك تحصيل حقوقها بأكثر فعالية مقارنة مع الطرق القضائية، كما أنها تخفف العبء على المحاكم وتجعل القضاء يركز جهوده على القضايا الأساسية، وتفاديا لطول الإجراءات وتعقيدها، كما لها فوائد اقتصادية تتجلى في تمكين الدولة من الحصول على الموارد المالية الإضافية[438].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[435] - محمد الشريف بنخي، **م.س.**، ص: 151.

[436] - محمد الشريف بنخي : **"الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية رؤى فقهية"**، مقال منشور بمجلة الملف، العدد: 21، أكتوبر 2013، ص: 107.

[437] - زين الاسم الجسيم : **"خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي"**، **م.س**، ص: 47.

[438] - رضوان الدهدوه: **م.س.** ، ص: 120.

الفقرة الثانية : الضوابـط المحـددة للصلـح الجمركـي

إن الشروط القانونية لأية مؤسسة قانونية هي الوسيلة الفعالة التي تتم عبرها مراقبة سلامة الإجراءات، إذ بتخلف شرط من هذه الشروط سنكون لا محالة إزاء مؤسسة قانونية غير مكتملة العناصر، وفي ذلك مساس بالإجراءات وما بني عليها، مما يجعل حقوق الأطراف مهددة.

ومسطرة الصلح الجمركي تحتاج إلى ضوابط تؤطرها من دونها لا تقوم لها قائمة، و التي أوردها المشرع في مدونة الجمارك وقانون المسطرة الجنائية، و لتفصيل أكثر في ذلك لابد من معالجة هذه الفقرة من خلال نقطتين، نخصص (أولا) لشروط مسطرة الصلح الجمركي، على أن نخصص (ثانيا) لنطاق هذه المسطرة.

أولا-شـروط عقـد المصـالحة الجمركيـة:

لقيام المصالحة صحيحة ومرتبة لكافة آثارها اشترط المشرع مجموعة من الشروط منها ما هي ذات طبيعة موضوعية (أ) وشكلية (ب).

أ) -الشـروط الموضـوعية للمصـالحة الجمركيـة:

يستمد الصلح الجنائي بشكل عام مشروعيته من خلال الإجازة التشريعية بوصفه امتيازا، فلا تجوز المصالحة دون الاستناد لنص قانوني يحدد آثارها ونطاقها والجرائم موضوعها. ولعل ما يبرر اشتراط مبدأ الشرعية في التصالح الزجري هو اعتبار هذه الأخيرة استثناء من القواعد العامة المنظمة للمحاكمة الجنائية – بجميع مراحلها – هذا الاستثناء الذي إن تم تفعيله يؤدي إلى حفظ النيابة العامة أو إدارة الجمارك لملف النازلة دون الحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية.

إذا كان الأصل أن جميع الجرائم الجمركية – دون جرائم القانون العام – قابلة للمصالحة لأنها حسب تعبير بعض الفقهاء، منهم الفقيه الإيطالي "باروفالو" تنتمي إلى فئة الجرائم الاصطناعية، والتي لا تكتشف عن لا أخلاقيات فاعلها بقدر ما تكشف عن عدم وطنيته، عكس الجرائم العادية فالجرائم الجمركية خرق للقانون الاقتصادي، أو عدم الخضوع لأوامر السلطات العامة التي تقرر أو ترسم الأوامر التي تتفرع عن النظام الاقتصادي[439].

[439]- حسن الطاهري، **م.س**، ص: 86 – 87.

أن قاعدة "كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة" يعتريها استثناء يتمثل في عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير كالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشأها بلد محل مقاطعة أو حضر تجاري والنشرات والمؤلفات المخالفة للآداب العامة والأسلحة والذخيرة والمخدرات[440]. وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية وبمفهوم المخالفة للمادة 41 التي تجيز الصلح في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين أو غرامة مالية لا تتجاوز 5000 درهم، فإنه لا يمكن تصور إعمال هذا الصلح في الجنح التأديبية التي تتجاوز عقوبتها الحبسية عموما سنتين تطبيقا لمبدأ الشرعية المشار إليها.

أ)- الشروط الشكلية للمصالحة الجمركية:

إذا كانت المصالحة الجمركية تشترط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة، فإنها تشترط أيضا أن تتم وفق شروط شكلية تتمثل في ما يلي.

1) - أهلية أطراف الصلح الجنائي:

منح المشرع الجمركي لإدارة الجمارك الحق في التصالح مع الأضناء، إذ تتوفر هذه الإدارة على سلطة مطلقة في إبرام المصالحة مع من شاء من المخالفين[441]، سواء فاعلين أصليين أو مشاركين، أو متواطئين، ذلك أن المصالحة هي تدبير إرادي محض، تملك إزاءه إدارة الجمارك سلطة تقديرية مطلقة، وشكل تنازلا عن بعض حقوقها المقررة قانونا وامتيازا لها لتجنب الدعاوى أو إنهائها، ولا يمكن للأضناء إرغام الإدارة على إبرام الصلح معها[442].

غير أنه لصحة عقد الصلح وجب توفر كل من الظنين والإدارة على الأهلية اللازمة، وهكذا نجد الفصل 1099 من ق ل ع ينص على أنه: "يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها"، وبمفهوم المخالفة لهذا الفصل، فمنعدم الإدراك أو الإرادة لا يفترض إجراء التصالح معه بشأن الجريمة التي ارتكبها إلا بحضور المسؤول عن حقوقه المدنية، بل إن هذا الأخير والحالة هذه يكون له الدور الحاسم في إبرام الصلح في ظل انعدام أهلية المتهم.

Master
Science de l'intelligence
et études sur la sécurité

[440]- سعادنة العيد العايش، **م.س**، ص: 52 – 53.

[441]- Moulay Larbi ALAOUI, **op.cit**, P. 298.

[442]- الجيلالي القدومي: **م.س**، ص: 316.

كما أن ناقص الأهلية هو الآخر يعوزه الإدراك أو الإرادة، مما يعني ضرورة حضور المسؤول عن حقوقه المدنية في عملية إبرام المصالحة. ولعل ما يبرر هذا الحضور اتسام موضوع الصلح الجنائي بشكل عام والصلح الجمركي على الخصوص بالطابع المالي التعويضي المتمثل في المقابل الذي سيؤديه.

و الأهلية الإجرائية للتصالح يلزم توفرها في المتهم، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مع الإشارة إلى أن التصالح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني الذي يكون دائما شخصا طبيعيا[443]. وبمقابل ذلك، فالجهة المتصالح معها، أي إدارة الجمارك بحيث أنها تتوفر على الأهلية إجراء المصالحة الزجرية، وتبعا لذلك فالشخص الذي يمثل هذه الإدارة ملزم بالتوفر على الأهلية، لذلك سواء كانت مستمدة من القانون مباشرة أو عن طريق التفويض من السلطة المختصة، كما أن مباشرة الصلح تقتضي أن يكون من اختصاص العون الجمركي سلطة الاتفاق مع المتهم حول موضوع الصلح.

بذلك، يعود حق إبرام المصالحة الجمركية من جهة الإدارة، إلى مدير الإدارة ونواب المديرين الإقليميين والآمرون بالصرف، الكل في حدود اختصاصه، غير أن عروض أو طلبات المصالحة يمكن لأي من نواب المديرين الإقليميين والآمرون بالصرف أن يتسلموها ويعرضوها على الهيئات العليا المركزية لاتخاذ القرار فيها في حالة ما إذا كانت يتجاوز اختصاصاتهم[444]. إلا أن هذه المصالحة تتوقف على مصادقة وزير المالية أو مدير الإدارة، كما يمكن تفويض هذا الاختصاص إلى بعض الموظفين المؤهلين لذلك[445].

أما من جهة الطرف المخالف، فبالرجوع للفصل 273 من م ج ض غ م نجده يتحدث عن أنه لا يمكن التصالح إلا مع الشخص المؤهل لذلك قانونا، وبذلك فالمشرع لم يستعمل مصطلح المتهم، أو مرتكب المخالفة، بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم يصلح لأن ينطبق على مرتكب المخالفة أو الجنحة، وعلى أي شخص آخر جدير بالمساءلة جنائيا أو ماليا عن النتائج المترتبة عن المخالفة أو الجنحة الجمركية.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[443]- محمد علي المبيضين: **"الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية"**، دار الثقافة–عمان -، 2010، ص: 99.

[444]- راجع: مذكرة إدارة الجمارك رقم: 521/18443 الصادرة بتاريخ 1998/12/23 المتعلقة بتوزيع الاختصاص في إبرام المصالحات حسب قيمة النزاع والتراتبية الإدارية.

[445]- الجيلالي القدومي: **م.س**، ص: 76.

يمكن إبرام مصالحة مع جميع الأشخاص الممكن متابعتهم بشأن الجرائم الجائز التصالح بشأنها، أو المعنيون من الناحية الجنائية أو المالية بنتائج الجريمة حتى في الحالات التي يكون فيها غريبا عن الجريمة، والنصوص القانونية لا تحدد هؤلاء بدقة بقدر ما تهتم بتحديد الأفعال المجرمة، إلا أنه وسعيا من المشرع لتعزيز مركز الإدارة ضمن مسطرة المصالحة، وضمانا لتحصيلها لعرض الصلح فقد سعى لتوسيع دائرة الأشخاص الجائز التصالح معهم من جهة، ومن جهة أخرى التوسيع من مفهوم بعض المؤسسات الجنائية خلافا للقواعد العامة. وهكذا، يمكن إبرام المصالحة مع كل من الفاعل الأصلي، أو المساهم والمشارك أو النائب أو المسؤول المدني[446].

إذا تم إبرام المصالحة وفق الكيفية المحددة قانونا، ومتى أصبحت نهائية طبقا لأحكام الفصل 273 من م ج ض غ م، فهي تلزم الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن، وهذا ما أكدت عليه أيضا محكمة النقض في إحدى قراراتها[447]:

" حيث إن الثابت من وثائق الملف خاصة كتاب الآمر بالصرف للجمارك بالدار البيضاء آنفا، فإن لإدارة الجمارك قد وافقت على إجراء المصالحة مع الطاعن بالنسبة للمخالفات الجمركية المنسوبة إليه، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 273 من المدونة، وتنازلت عن دعواها المدنية الموجهة ضده.

وحيث إنه متى أصبحت المصالحة نهائية... فهي تلزم الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن حسب مقتضيات الفصل 276 من المدونة، وبالتالي يبقى ما أثير بخصوص الغرامات المحكوم بها لفائدتها في مواجهة الطاعن غير ذي موضوع وتكون الوسيلة مقبولة".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[446]- محمد الشلي : **"المصالحة في التشريع الجنائي المغربي"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، جامعة محمد الخامس-أكدال-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الرباط - ، 1997 – 1998، ص: 113 وما يليها.

[447]- قرار المجلس الأعلى (سابقا)، عدد: 7/1476 بتاريخ 2007/09/05، أورده:

- عادل العلاوي: **م.س**، ص: 76 – 77.

2)- طلب المصالحة الجمركية:

تتطلب الرغبة في المصالحة إيصالها وتبليغها إلى الطرف الآخر، ولم يحدد المشرع المغربي شكليات معينة لهذا الطلب ومحاولة منا الإحاطة بالطلب سيتم التطرق إليه من خلال النقاط الآتية :

- **تقديم الطلب:**

لم يخصص المشرع الجمركي أحقية تقديم الطلب لجهة معينة، حيث يمكن أن يقدم من طرف الظنين و الإدارة الجمركية على حد السواء.

✓ **تقديم الطلب من طرف الظنين:**

لم يحدد المشرع الجمركي شكليات معينة لهذا الطلب إلى أنه غالبا ما يكون كتابيا. ولهذه الشكلية أهمية خاصة من الناحية العملية، حيث تستند عليها الإدارة لفتح الملف، وبدء الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتصالح[448]، وقد اختلفت القوانين المقارنة حول اشتراط أن يكون طلب المصالحة كتابيا؛ فالمشرع المصري شأنه شأن المشرع المغربي لم ينص على هذا الشرط[449] وإن جرت الممارسة الإدارية على اشتراط ذلك. أما المشرع الجزائري فقد جاء في الفصل 265-2 من مدونة الجمارك الجزائرية بأنه "... يمكن لإدارة الجمارك إبرام المصالحة مع الأشخاص الذين يتقدمون بطلب ذلك". مما يتبين منه بأن "الطلب الكتابي هو إجراء أولي ومسبق للمصالحة، ونتيجة لذلك يعتبر شكلية أساسية لقيامها"[450].

يعتبر الطلب مجرد إيجاب، ولا ينتج أي أثر في مواجهة الطرفين، إذ للإدارة أن تأخذه بالاعتبار أو تتجاهله، كما يمكن للمتصالح أن يتراجع عنه، وإذا كان هذا هو المبدأ العام، فإن تطبيقاته تكون في غير صالح المتصالح، وتدعم مركز الإدارة، فالمتصالح لا يمكنه أن يحتج بالطلب كدليل لقيام المصالحة وسقوط حق الدولة في العقاب، "فمجرد عرض المتهم الصلح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يرتب الأثر الذي نص عليه القانون بانقضاء الدعوى الجنائية، بينما يمكن للإدارة في حالة تراجع الظنين عن طلبه، أن تعتمد عليه للدفع أمام القضاء بكونه يفيد الاعتراف بارتكاب الجريمة المشمولة بالمصالحة، فللمخالف دور سلبي في هذه الإجراءات، إذ بمجرد أن يختار الطريق الإداري يفقد السيطرة على مجريات الأحداث، ولا يبقى له في نهاية المطاف إلا الموافقة

Master Sciences criminelles Études supérieures

[448] - محمد الشلي: "**المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)**"، **م.س.** ، ص: 423.

[449] - محمد كمال حمدي : **م.س**، ص: 346.

[450] - محمد الشلي: "**المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)**"، **م.س.** ، ص: 423.

على المصالحة التي بادر إليها، أو رفضها، غير أنه في حقيقة الأمر يكون مجبرا على الموافقة لأنه يعلم علم اليقين بأن حظه مع الإدارة أوفر بكثير من حظه مع القضاء[451].

رغم أهمية هذا الطلب في حل النزاع بشكل ودي، فإنه لا يعتبر إجباري وإنما للمتابع الحق في الاختيار بين تقديمه أو تفضيل حل النزاع عبر إتباع المسطرة القضائية.

✓ **تقديم طلب المصالحة باقتراح عن الإدارة الجمركية**

بالإضافة إلى إمكانية المتابع في اقتراح الصلح على الإدارة الجمركية، فإن هذه الأخيرة لا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ المبادرة، ويجب أن يخضع الطلب لشكليات قانونية حين يعتبر إجراءها هذا صحيحا من الناحية القانونية، ومقترح الإدارة الجمركية بخصوص إبداء رغبتها في الصلح طرح إشكالا لدى الفقهاء، بحيث أثيرت مسألة الطبيعة القانونية لهذا المقترح؟

بالرجوع إلى مجمل وثائق إدارة الجمارك المغربية لم يتم العثور على أيه إشارة إلى هذه الطبيعة القانونية، كما أن القضاء المغربي – حسب ما تسنى من الاطلاع على قراراته – لم يتصدى لمثل هذه المسألة، وفي هذا الإطار، ذهب القضاء الفرنسي إلى القول" بأن مقترح المصالحة طبيعة إدارية منفصل عن المسطرة القضائية الرامية إلى زجر الجريمة ، على اعتبار مسطرة الصلح مسطرة الإدارية ولها استقلالية عن المسطرة القضائية ، بالرغم من أن الإدارة لا يمكنها البدء في إجراءات المصالحة إلا بعد الموافقة المبدئية للسلطة القضائية "[452]الفرنسية.

لكن وبالرغم من ذلك فلا يمكن اعتباره قرارا إداريا، فهو لا يتوفر على الشروط اللازمة لذلك؛ حيث يتميز القرار الإداري بصدوره بالإرادة المنفردة عكس المصالحة التي تعتبر نتاج توافق إرادتين، إضافة إلى أن للقرار الإداري طابعا ملزما يعكس مقترح المصالحة الذي لا يلزم الظنين في شيء، ويبقى له كامل الخيار بين قبوله ورفضه، كما أنه لا ينتج آثاره بالنسبة للإدارة إلا بعد المصادقة عليه من الجهة الإدارية المختصة بإبرام المصالحة.

بذلك، يمكن القول أن للمقترح الإداري طبيعة إدارية دون أن يرقى لاعتباره قرار إداري، ما دام أن التشريع المغربي لم يشترط أخذ رأي الجهاز القضائي في مبدأ التصالح حتى وإن كانت القضية معروضة أمام القضاء بل حتى بعد صدور حكم نهائي، ومن ناحية أخرى فسواء كان الطلب من جهة الإدارة أو

[451] - أحسن بوسقيعة : " **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**"، **م.س**، ص: 249.

[452] - محمد الشلي: "**المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)**"، **م.س**. ، ص: 425.

الظنين فإنه يخضع لخاصية العقود الرضائية، بمعنى تقابل الإيجاب والقبول بإرادة سليمة، مع احترام نقط شكليات عقد المصلحة.

- شكـل طلـب المصـالحة:

تتوقف المصالحة الجمركية على مصادقة وزير المالية أو مدير الإدارة، إلا أن إجراء هذه المصالحة يشترط فيه حسب الفصل 326/ف3 من م ج ض غ م على إنه: " ... يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها." و يستفاد من هذا النص إنه يتعين على المتهم تقديم طلب كتابي بطلب فيه التصالح ويكون هذا الطلب مستوف لشروطه، على أن تقوم بعد ذلك إدارة الجمارك بتحرير عقد المصالحة في عدد من النسخ يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة في إبرام هذه المصالحة، وبعد ذلك تعمل على تسليم نسخ مماثلة لعقد الصلح لهؤلاء الأضناء أطراف عقد الصلح[453].

ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد أنه إذا تعدد الشركاء والمتواطئين في ارتكاب المخالفة أو الجنحة الجمركية محل عقد الصلح، فإنه يجوز لأحدهم، أن يوقع المصالحة باسمه وباسم شركائه أو المتواطئين معه، غير أن مخالفة الاعتراض على مزاولة مهام أعوان إدارة الجمارك، تنعقد المصالحة بشأنها بشكل منفرد مع كل مخالف على حد حيث يكون الجزاء المقرر محدد في غرامة مالية شخصية[454] وليس جماعية.

يختلف شكل المصلحة تبعا لوجود محضر إثبات من عدمه، وعملت إدارة الجمارك على وضع نموذجين لصياغة هذه المصالحة وهي:

- ✓ **المصالحة المعتبرة كمحضر :** و يتعلق الأمر بالمصلحة التي حلت محل المحضر بالمخالفة قبل إنشاء هذا المحضر ومن خصوصيات هذا النموذج هو أنه في هذه الحالة يشهد مرتكب المخالفة على نفسه في هذا الصلح على أنه متنازل عن حقه أمام المحاكم في الاحتجاج بعدم تحرير محضر اعتيادي لتقرير المخالفة أو الجنحة الجمركية، وأن عقد الصلح حرر استجابة لطلبه، وأنه يلتزم ويترك المبلغ الذي دفعه إلى الآمر بالصرف تحت الإيداع الذي يفصل نهائيا في النزاع إما إداريا أو قضائيا، كما يتضمن هذا النموذج بالتفصيل أساء الحاجزين والوقائع المكونة للمخالفة

[453] - عادل العلاوي: **م.س**، ص : 78.

[454] - الجيلالي القدومي: **م.س**، ص: 324.

ومكان وتاريخ حصولها، ونوع البضائع المحجوزة وقيمتها ومواصفاتها حيث يقوم هذا النموذج من الصلح مقام محضر الحجز[455].

- ✓ **المصالحة قبل وبعد الحكم Transaction avant ou après jugement:** وتكون في الحالة التي يكون فيها المحضر قد حرر، وهذا النموذج يصطلح عليه بـ T4[456]. ويجب أن يتضمن هذا النموذج مجموعة من البيانات القانونية، على أن يحرر في نسختين أو عدة نسخ بحسب عدد المستفيدين من الصلح، ويشهد عليه قابض الجمارك ويقيده بدفتر يوميته[457].

3)- مضمـون عقـد الصلـح:

يتضح بالرجوع للنماذج المهيأة من طرف إدارة الجمارك لعقود المصالحة أنه لابد أن يتضمن عقد المصالحة مجموعة من البيانات، كسرد الوقائع المتصالح بشأنها والعروض التي قدمها المخالف، ونوع الجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى هذا يجب أن يتضمن عقد المصالحة عدة بيانات، منها تاريخ إنشاء العقد، وهوية الآمر بالصرف وهوية الملزم المتابع.

كما يجب أن يتضمن عقد الصلح العروض المقدمة من طرف المتابع أو من طرف الإدارة، كأداء كافة النفقات، أو التنازل عن البضائع ووسائل التنقل المصادرة، ويتم الإشارة كذلك إلى النسخ المحررة من عقد المصالحة في حالة تعدد أطرافها، ويجب في الحالة التي يتعدد فيها مرتكبي الجريمة الجمركية الإشارة إلى اسم الطرف أو الأطراف الذين أبرموا المصالحة مع الإدارة أو التصريح بامتداد الآثار القانونية على الأطراف المتعاقدين دون غيرهم.

4) - أجـل الصلـح:

بالرجوع إلى المادة 41 من ق م ج نجد المشرع المغربي ينص على أنه: " يمكن للمتضرر أو المشتى به من قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة تعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح بينهما بمحضر".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[455] - فؤاد أنور : **م.س**، ص: 217 وما يليها.
[456] - عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص: 218.
[457] - عادل العلاوي: **م.س**، ص: 79.

بذلك يلاحظ من خلال المادة أعلاه، أن المشرع اشترط في الصلح الجنائي إقامته قبل ممارسة الدعوى العمومية وليس بعدها، أي بمجرد إحالة النيابة العامة الملف على أنظار القضاء لا يحق لأطراف الدعوى الصلح، عكس ما نص عليه التشريع الجمركي في فصله 273، إذ يعطي للإدارة قبل حكم نهائي وبعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

وإذا كان المشرع المصري من خلال المادة 124 مكرر من قانون الجمارك رقم: 66 لسنة 1963 المضاف بالقانون 75 لسنة 1980، ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع المغربي، من خلال عدم تحديد زمن معين لإبرام الصلح سواء كان قبل الحكم النهائي أو بعده، فإن هناك من التشريعات من أجازت إبرام عقد الصلح قبل الحكم النهائي – فقط – ومن هذه التشريعات نجد المشرع السوداني الذي نص في المادة 76 من قانون الضريبة على أن الصلح لا يكون إلا قبل إحالة الدعوى على المحكمة أو قبل البدء في المحاكمة، وبذلك إذا تقدم المخالفة بطلب الصلح فور ضبط المخالف فلا يعقل أن تستهله الإدارة المختصة لحين اتخاذ إجراءات رفع الدعوى ثم تقبله بعد ذلك[458].

إن الإشكال الذي يثور لدى معظم الفقهاء المختصين، هو ما إذا كان بإمكان إبرام الصلح الجمركي بعد صدور الحكم النهائي ؟

القاعدة أنه متى صدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية فإنه لا يجوز الصلح بين الجهة الإدارية والمخالف، إذا كانت بعض التشريعات تجيز الصلح بعد الحكم النهائي وتشريعات أخرى لا تجيزه – كما أشرنا أعلاه – فإنه هناك من يرى بأن إجازة هذا الصلح بعد الحكم النهائي يمس بحجة الأحكام القضائية ويهدر قيمتها.

نرى من جانبنا، أن توجه المشرع المغربي بإجازة الصلح بعد الحكم النهائي من نص المادة 273 من م ج ض غ م له مبرراته، كون المشرع أقر بالصلح بخصوص العقوبات المالية دون الحبسية، ومن ثم حاولت مدونة الجمارك التوفيق بين حق الدولة في العقاب والردع والأغراض النفعية في تحصيل حقوق مالية لخزينة الدولة.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[458] - محمد الشريف بنخي:**"المنازعات الجمركية بالمغرب بين ازدواجية القضاء ووحدة القانون الجمركي"**، **م.س**، ص: 144- 145.

ثانيا -نطـاق الصلــح الجمركــي:

يتجلى الهدف من دراسة موضوع نطاق المصالحة الجمركية، في التأكد مما إذا كانت تحقق الغاية المرجوة منها، والتي تتجلى في تبسيط وتيسير الإجراءات، وتخفيف العبء على كاهل القضاء، ثم تحقيق التوازن المطلوب بين ما سبق وما يجب أن تكنه الإدارة والظنين من احترام للقانون وعدالته. لذا لابد من تحديد الجرائم المشمولة بالصلح (أ) قبل التعرف على أطراف عقد المصالحة الجمركية (ب).

أ)- حدود الجرائـم المشمـولة بالصلـح الجمركـي:

بالرجوع إلى المادة 41 من ق م ج نجد أنه: "يمكن للمتضرر أو المشتكى به من قبل إقامة الدعوى العمومية، وكلما تعلق الأمر بجريمة تعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة مالية لا تتجاوز حدها الأقصى 5000[459] درهم أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما بمحضر"، وبذلك فالجرائم الواردة في المادة 41 أعلاه تتميز في معظمها بطابعها البسيط وارتباطها بالجوانب الاجتماعية والعائلية.[460]

وإذا كان المشرع بذلك، قد حصر الجرائم المشمولة بالصلح، فإنه بالرجوع إلى مدونة الجمارك وباستقراء الفصل 273 الذي جاء فيه: "للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية"، مما يتضح معه، وعلى عكس المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية أن المشرع الجمركي لم يحدد الأفعال أو المخالفات التي يجوز التصالح فيها من عدمه.

لعل العلة في عدم حصر الجرائم الجمركية المشمولة بالمصالحة تتمثل في محاولة المشرع في الترجيح من ناحية بين المنفعة التي تعود على المجتمع من تطبيق العقوبة على المتهم وبين المنفعة التي تعود عليه من تحصيل مبالغ مالية تساهم في تحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى، وهو ما أكد عليه أحد الفقهاء بالقول " أنه لا يهم المجتمع أن ينزل بمرتكب جريمة التهريب من الألم الناشئ عن توقيع العقوبة عليه بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المالية[461] ".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[459]- تجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي يتضمن جنحا معاقب عليها بالحبس فقط وأخرى معاقب عليها بالحبس والغرامة (الفصول 432-447-448 من ق ج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين (400 و479 من ق ج)، أو مخالفات معاقب عليها بالاعتقال أو الغرامة (الفصل 608 من ق ج)، وأخرى معاقب عليها بالغرامة فقط (609 من ق ج)، ومع ذلك لم يدرجها المشرع ضمن الجرائم التي يمكن إخضاعها لمسطرة الصلح.

[460]- لحسن بيهي: **م.س**. ، ص: 140.

[461]- أحمد فتحي سرور: " **الجرائم الضريبية والنقدية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1990، ص: 53.

من جهتنا، يمكن القول أنه بتوسيع مجال الصلح في المادة الجمركية جعل المشرع من الجريمة مصدرا لتحصيل الموارد المالية– فقط – دون الاكتراث لمدى خطورتها على النسيج الاقتصادي وعلى صحة المستهلكين. ذلك أن عموم المهربين يجعلون من التهريب مهنة لهم سواء كان التهريب معيشيا أو في إطار شركات تعمل في الظل، و السماح لهم بالصلح أثناء ارتكابهم لجريمة جمركية، هو اعتراف غير صريح من المشرع بالسماح لهم بمزاولة هذه المهنة.

وعليه نطالب المشرع بحصر الجرائم المشمولة بالصلح في الميدان الجمركي بالاعتماد على معيار خطورتها على الاقتصاد، وخصوصا صحة المواطن.

ب)-أطـراف المصـالحة الجمركيـة:

كما سبقت الإشارة إلى أن الصلح الجنائي بشكل عام يقتضي توافق إرادتين، فإنه نجد المادة 41 من ق م ج نصت على طرفين اثنين يتوليان مهمة إجراء الصلح بينهما، هما المتضرر والمشتكى به، لكن من خلال نفس المادة يمكن أن نستنتج بأن النيابة العامة تعتبر أيضا طرفا في مسطرة الصلح نظرا للدور الرئيسي الذي تقوم به، وبالتالي يمكن أن نقول بأن مسطرة الصلح تتضمن طرفين رئيسيين هما المتضرر والمشتكى به، إضافة إلى طرف ثالث يتمثل في النيابة العامة[462]، و بالنسبة للمصالحة الجمركية الواردة في الفصل 273 من م ج ض غ م يجوز للإدارة الجمركية أن تصالح الأشخاص المتابعين، وبذلك تكون طرفا جوهريا (1) في عقد المصالحة، بالإضافة للأشخاص المتابعين الواردة أسماءهم على سبيل الحصر(2).

1) - الإدارة الجمركيـة كطرف أصلي فـي عقد المصـالحة:

رخص الفصل 273 من م ج ض غ م ، لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجنح والمخالفات الجمركية، ولم يحدد المشرع قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها، وبذلك تكون المصالحة من صلاحيات المدير العام للجمارك وبإمكانه تفويض غيره من أعوان الإدارة لإجرائها، ويجب أن يكون ممثل الإدارة الجمركية الذي يجري المصالحة مع مرتكب الجنحة أو المخالفة الجمركية موظفا مختصا قانونيا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثلي الإدارة، ومن ثم تبطل المصالحة التي يجريها غير مختص أو متجاوز حدود اختصاصه.[463]

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[462]- نفيسة فارس: **م.س**، ص: 36 وما يليها.

- عبد الرحمان المليلياني: **م.س**، ص: 85 وما يليها.

[463]- C.P. Benn et H, Tmémeau, le droit douanier, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1975.

- أورده علي الجعنوني:**م.س**، ص: 87.

تجدر الإشارة أنه حدود اختصاص هاته الجهات كانت منظمة بمقتضى المرسوم رقم: 2-59-1961 الصادر بتاريخ 8 يناير 1960[464]، حيث كان ينص في فصله الأول على أنه: "يمارس مدير إدارة الجمارك حق التصالح بخصوص الجرائم والضرائب غير المباشرة في الحالات التالية:

- ✓ الجرائم المثبتة في حق المسافرين والتي لم تكن موضوع أية متابعة قضائية؛
- ✓ الجرائم المعاقب عليها بالغرامة كعقوبة أصلية؛
- ✓ جميع الجرائم الأخرى لا تتعدى قيمتها 2 مليون فرنك أو في حالة عدم وجود نص قانوني مخالف، حينما تكون قيمة البضائع المهربة – دون احتساب قيمة وسائل النقل المستعملة في التهريب – لا يتجاوز 8 مليون فرنك"، ويضيف الفصل 2 من نفس المرسوم على أنه "يكون وزير المالية هو المختص في جميع الحالات الأخرى".

أما اليوم أصبحت الاختصاصات المسندة للأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة محددة بمقتضى دليل المصالحات على أساس قيمة الأشياء المحجوزة التي تم ضبطها، وتفاديا للتداخل بين الاختصاصات من جهة وارتفاع أسعار البضائع وانخفاضها من جهة أخرى، تحدد قيمة البضائع موضوع المخالفة وقت الحجز ومكانه[465].

تجدر الإشارة إلى أن الفترة الممتدة بين تاريخ تقديم طلب المصالحة بخصوص جريمة جمركية ووقت المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة على هذه المصالحة، يبقى عقد المصالحة معلقا على شرط فاسخ، وهي ضرورة المصادقة عليها من طرف الجهة المكلفة بذلك قانونا، وذلك بمنطوق الفصل 274 /ف1 من م ج ض غ م، الذي نص على أنه "لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[464]- وفاء امحسني: **"التهريب الجمركي بين النص القانوني والتنزيل في الواقع"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – ماستر النظام الجمركي-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة -، السنة الجامعية: 2012 – 2013، ص: 89.

[465]- محمد الشلي: **"المصالحة في التشريع الجنائي المغربي(رسالة)"**، م.س، ص: 60 – 61 – 62.

2) -حدود الأشخاص الذين يحق لهم التصالح مع الإدارة الجمركية:

لا يمكن التصالح عن الجرائم الجمركية إلا مع الشخص المؤهل لذلك قانونا، وهذا ما أكده الفصل 273 من م ج ض غ م الذي حصر الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة في الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

بذلك، فالمشرع لم يستعمل مصطلح "المتهم" أو مرتكب المخالفة بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم يصلح لأن يطبق على مرتكب المخالفة أو الجنحة الجمركية، وعلى أي شخص آخر جدير بالمساءلة جنائيا أو مدنيا عن النتائج المترتبة على المخالفة أو الجنحة الجمركية[466]، خاصة على المستوى العملي – كما سنرى ونوضح لاحقا- من الصعب أن يتم القبض على المسؤول الحقيقي والفعلي في ارتكاب الجريمة خاصة في جرائم التهريب. و تكمن العلة في استعمال مصطلح أعم في إيجاد شخص ما يمكن مساءلته حتى يتم ضمان الإيرادات والتعويضات المالية لخزينة الدولة. وعموما يمكن حصر هؤلاء فيما يلي:

- **مرتكبي المخالفة أو الجنحة:**

يقصد به كل من يقوم بتنفيذ فعل من الأفعال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر القانون الجمركي. وهكذا يكون مرتكب الجريمة إما فاعلا ماديا ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها[467].

ما يجب التأكيد عليه أن مفهوم الفاعل الأصلي للجرائم المشمولة بالمصالحة الجمركية يتميز باتساع نطاقه ليشمل أشخاص "غرباء" عن الجريمة بمفهوم المبادئ العامة ق ج، فهو يمتد ليشمل جميع الأشخاص الذين لهم علاقة أو رابطة بالبضائع المحظورة، أو بعض الأشخاص الذين يفترض المشرع مسؤوليتهم لمجرد ممارستهم لبعض المهن، ولقيامهم ببعض الإجراءات الجمركية لفائدة الغير[468].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[466]- علي الجعنوني: **م.س**، ص: 89 - 90.

[467]- عبد السلام بنحدو: **م.س**، ص: 243.

[468]- محمد الشلي: **"المصالحة الجمركية في القانون المغربي (كتاب)"**، **م.س**، ص: 317.

- **الحـــائزون :**

بالرجوع إلى الفصل 223/ف1 من م ج ض غ م نجده نص على مسؤولية الأشخاص الذين توجد في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها. ومدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لم تتطرق لمفهوم الحائز والحيازة[469]، وإنما اكتفت في الفصل أعلاه بافتراض المسؤولية الجنائية للحائز.

بمعنى أنه تقوم المسؤولية الجنائية للحائز بمجرد اكتشاف بضائع في وضعية غير قانونية، سواء بحوزته أم بالأماكن التي يعتبر مسؤولا عنها، فإدارة الجمارك والنيابة العامة معفيان من إثبات قيام الحيازة شخصيا أو أن هذه البضائع قد تم وضعها بمسكنه بدون علمه أو بدون رضاه، فلا يمكن دفع هذه المسؤولية بالجهل أو بحسن النية[470].

غير أنه مع ذلك، تعتبر الحيازة في المادة الجمركية قرينة بسيطة يجوز رفع المسؤولية الناجمة عنها بإثبات القوة القاهرة.

- **النـاقلــون :**

يعتبر ناقل الأشياء المرتكب الغش بشأنها مفترضة في مواجهة إدارة الجمارك، ولا يمكن دحض هذه المسؤولية إلا بواسطة المقتضيات الواردة في الفصل 223 من م ج ض غ م. وبذلك ينطبق مفهوم الناقل على ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات، فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

- **المصـــرح :**

تعتمد إدارة الجمارك على تقنية التصريح بالبضائع سواء عند التصدير أو الاستيراد؛ وذلك لتحديد قيمة الرسوم والمكوس، وتعيين النظام الجمركي الذي تخضع له البضائع، وكذا في تطبيق الأنظمة والمعاملات التي تتطلبها تدابير المراقبة الجمركية[471]، وبالرجوع إلى الفصل 222 من م ج ض غ م نجده

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[469]- ومع ذلك فإن كلمة الحائز في المدونة تتخذ مفهوما واسعا لتشمل جميع من بحوزتهم البضائع سواء كانوا ناقلين، أو مستودعين، مالكين، أم لا، وسواء كانت الحيازة مادية أو قانونية، فاعلين، أو سائقي وسائل النقل، مودعين أم أصحاب الأماكن المودعة فيها البضاعة، وهذه المسؤولية لا تقتصر على أصحاب المخازن، والمعامل، والمتاجر ...

[470]- عبد الرزاق بلقسح : **م.س**، ص: 99.

[471]- محمد الشلي: "**المصالحة الجمركية في القانون المغربي (كتاب)**"، **م.س**، ص: 319.

أكد على المسؤولية الجنائية لموقعي التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم.

لقد تعرض المشرع للأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح المفصل بمقتضى الفصل 67 من م ج ض غ م الذي جاء فيه :"1- لا يمكن أن يقوم بعمل المصرح بالبضائع المقدمة أو المودعة لا في الجمرك إلا مالكو البضائع المذكورة والمعشرون المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار إليهم في الفصل 69 بعده".

- **المتعهـد :**

يقصد بالمتعهد لدى الجمرك soumis sionnaire en douane "الشخص الذي يحرر التعهد باسمه"[472]، بمعنى أن التعهد يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من أحد الأنظمة الاقتصادية الجمركية[473]، وتعتبر هذه الفئة مسؤولة جنائيا – حسب الفقرة "ب" من الفصل 222 من م ج ض غ م في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم.

عموما يعتبر متعهدا، كل من قام بالتوقيع على الالتزامات الواردة في التصريح وتنشأ مسؤوليته الجنائية بمجرد عدم تنفيذ هذه الالتزامات تجاه إدارة الجمارك، وتتمثل هذه الالتزامات إما في أداء الرسوم والمكوس، أو في استعمال البضاعة المستفيدة من نظام الإعفاء في الغاية التي خصصت لها، أو الالتزام بتقديم مستندات معينة ... [474].

- **المشاركـون والمستفيـدون من الغـش :**

وحددهم الفصل 211 من مدونة الجمارك في الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي:

- ✓ حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأي وسيلة من الوسائل؛
- ✓ اشتروا أو حازوا ولو خارج الدائرة الجمركية بضائع ارتكب الغش بشأنها؛
- ✓ ستروا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا مصلحة في الغش؛
- ✓ الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش؛
- ✓ مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

[472] - أحسن بوسقيعة : **"المنازعات الجمركية"،م.س**، ص: 429.

[473] - عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص: 56.

[474] - محمد الشلي: **"المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)** "، **م.س**، ص: 324.

- **المسـؤول المدنـــي :**

من خصوصيات التشريع الزجري الجمركي كونه يحدد المسؤولية لتشمل بعض الأشخاص الذين لا يرتكبون شخصيا الجرائم الجمركية، وإنما لكونهم يقومون بمهام الإشراف والرقابة والتوجيه على مرتكبي هذه الجرائم، ويتعلق الأمر بالمسؤولين مدنيا عن الجرائم الجمركية التي يرتكبها من هم تحت عهدتهم، وذلك في حدود الجزاءات المالية دون الجسمية، وفي هذا توسيع لنطاق الأشخاص المؤهلين لإبرام المصالحة الجمركية.

بذلك، فسواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية لمالكي البضائع عن تصرفات مستخدميهم، وكذا مسؤولية الكفيل عن عدم وفاء المدين بدينه، يمكن لهم إجراء المصالحة مع الإدارة الجمركية.

المطلب الثاني: المصـالحة الجمركيـة بيـن إلزاميـة آثـارها وإمكـانية الطعـن فيهـا

رتب المشرع المغرب بمجرد إبرام الصلح آثار قانونية ، فبإجراء الصلح تنقضي الدعوى العمومية ولا يحق لإدارة الجمارك متابعة المخالف ولا يمكن لهذا الأخير الاستناد إلى الضمانات القانونية للرجوع عنها، فالصلح يلزم الطرفين بصفة نهائية لا رجعة فيها.ويمثل الصلح صورة من صور العدالة الرضائية، المتصلة بالدعوى العمومية ، فعلى غرار سلطة القاضي في تفريد العقاب يبدو هذا النظام كآلية بديلة في شأن تفريد الإجراءات الجنائية ، وبالتالي يرتب الصلح إذا تم بشكل صحيح أثار قانونية عديدة بالنسبة لطرفيه و الغير(الفقرة الأولى) ، وتختلف هذه الآثار إذا ترتب البطلان على الصلح الجنائي نتيجة تخلف أحدى شروط إبرامه(الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: آثـار المصـالحة الجمركيـة تجـاه طرفيهـا

لا جدال حسب القاعدة العامة في مجال المصالحة الجنائية عموما والجمركية بوجه خاص أن يكون هذا الصلح قبل صدور حكم نهائي، فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية (أولا)، أو يكون بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، فينتج عن ذلك وقف تنفيذ العقوبة (ثانيا)، وبين هذا وذاك يجب على الشخص المخالف قصد قبول صلحه تجاه الإدارة الجمركية تسديد ما عليه من مستحقات مالية والمتمثلة في التخفيض الكلي أو الجزئي من الغرامات والمصادرات الجمركية (ثالثا).

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

أولا-انقضاء الدعوى العمومية الجمركية:

ينص الفصل 273/ف 2-3 من م ج ض غ م على أنه: " إذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة" و"إذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 220".

بمعنى أنه متى لم يصدر حكم نهائي في القضية تؤدي المصالحة إلى سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون، وبذلك تغل يد المحكمة عن مواصلة النظر في الدعوى[475]، وتتفق معظم التشريعات المقارنة وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح وهذا الانقضاء يحوز حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية[476]، ومن تم لا يمكن أن يقدم بشأن الصلح الجمركي أي طعن وفق مقتضيات الفصل 276 من م ج ض غ م.

هناك من يرى[477] في هذا الإطار، أنه إذا أجاز القانون الصلح مع المخالف في جريمة من الجرائم الاقتصادية ، فإن هذا الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو أن المشرع لم ينص على ذلك مباشرة ، بالاستناد إلى السياسة العامة التي تحكم نظام الصلح في الجرائم التي تجيز ذلك ، فإنها تقوم على حصول الدولة على مقابل الصلح من المخالف على أن تنقضي الدعوى الجنائية تجاه المخالف لقاء هذا المقابل.

هذا الأمر هو ما سار فيه القضاء المغربي والمقارن على حد السواء، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية[478] على أن: " ...الصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء النظر في الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية".

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[475]- أحسن بوسقيعة : **"المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص"، م.س**، ص: 206.

[476] - محمد حكيم حسين الحكيم: **م.س**، ص: 277

[477] - محمد الشريف بنخي: **"المنازعات الجمركية بالمغرب بين ازدواجية القضاء ووحدة القانون الجمركي"،م.س**، ص: 127-128.

[478]- قرار صادر بتاريخ 21-05-1989 ، أورده:

- عادل العلاوي: **م.س**، ص:81 .

تطبيقا لذلك، جاء في حكم صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان[479] ما يلي: " وحيث تنتهي الدعوى العمومية بإبرام المصالحة بين الجاني والمتضرر، و أن قانون الجمارك نص على ذلك صراحة في الفصل 273 منه". وهو ما قرره أيضا المنشور الفرنسي بتاريخ 1 يناير 1844 الذي نص على أنه : " في حالة المصادقة على المصالحة ، فإن المحكمة يجب عليها الامتناع عن المتابعة في حالة عدم إقامة الدعوى العمومية ، أو إصدار قرار بانتفاء وجه المتابعة في حالة بدء إجراءات الدعوى أو إعفاء المتابع المستفيد في حالة إحالة القضية للجلسة"[480].

تبعا لما سبق، تكتسب المصالحة الجمركية قوة الشيء المقضي به، فلا يمكن متابعة المصالح على الجريمة محل المصالحة، كما أنها لا تحدث آثارها إلا بالنسبة لهذه المخالفة دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم سواء كانت سابقة عليها أم لاحقة لها ، كما هو الحال في الجرائم المرتبطة بالجريمة الجمركية[481]. و للمتابع أن يدفع بسبق المصالحة لرفض أي طلب جديد قد تتقدم به إدارة الجمارك، ويتعين على الجهة القضائية التي يدفع أمامها المتهم بسبق المصالحة أن تتأكد من ذلك[482] ، والمبرر الأساسي لذلك أن الإدارة تستطيع الحصول على حقها من التعويض انطلاقا من عقد الصلح المبرم بينها وبين الشخص المخالف والذي يضم بالإضافة إلى الرسوم والضرائب المتهرب من دفعها جملة من الغرامات و المصادرات وعليه يترتب على توقيع عقد الصلح انقضاء الدعوى العمومية والمدنية[483].

إذا كان للمتابع أن يدفع بسبق المصالحة في مواجهة إدارة الجمارك لرفض أي طلب جديد، فليس له بالمقابل تقديم أي طلب جديد، فبمجرد تنفيذ المصالحة لم يعد سائغا له توجيه احتجاج لإدارة الجمارك أو رفع دعوى جديدة ضدها أو استئنافها أمام القضاء[484]، هذا ما يستشف من الفصل 276 من م ج ض غ م الذي جاء فيه : " تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام الفصل 273 أعلاه ، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ، و لا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ...". ونفس المقتضى بالنسبة للإدارة الجمركية عند إبرام المصالحة والمصادق عليها ، يسقط حقها في متابعة المخالفين للقوانين و الأنظمة الجمركية

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[479]- قرار رقم: 49-47 بتاريخ 28 يونيو 2000 عدد: 2000/3101 ، أورده :
- عادل أعزيبي: " **امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء الزجري** "، بحث لنيل ديلوم الماستر في القانون الخاص – النظام الجمركي - ، جامعة عبد المالك السعدي ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-طنجة- ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص : 50 .

[480]- عبد الوهاب عافلاني: **م.س**، ص : 220.

[481]- راجع: محمد عبد الله عمر : "**الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية** "،مؤسسة الشباب الجامعة ، الاسكندرية ، سنة 1978 ، ص : 220 ، أورده: عادل العلاوي: **م.س**، ص :82.

[482]- أحسن بوسقيعة : " **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص** "، **م.س** ، ص :27.

[483]- محمد حكيم حسين الحكيم: **م.س**، ص : 291 .
- نبيل لوقباوي: **م.س**، ص : 360 .

[484]- زين الإسم الحسين :"**خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي**" ، **م.س**، ص : 85.

جنائيا ، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة (المادة 4 ق م ج) ولا يمكن الاستمرار في إجراءاتها أمام القضاء.

تأسيسا على ما سبق، إذا كان ملف الدعوى على مستوى إدارة الجمارك حفظ ، و إذا كان على مستوى النيابة العامة تطلب إدارة الجمارك حفظه، وإن كان على مستوى جهات الحكم تقضى بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ، فهي توقفها سواء في المرحلة الإبتدائية أم الإستئناف ما لم يصدر حكم نهائي في النازلة[485].

بهذا الخصوص يطرح الإشكال حول مدى إخضاع المشرع المغربي مسطرة المصالحة الجمركية لرقابة القضائية ؟.

يمكن القول بداية أنه بمقتضى الامتيازات المخولة للإدارة، نكون على يقين من نتيجة الدعوى، وتكون المسطرة القضائية مجرد مصيدة توقع الظنين، وتدفعه للتصالح بالشروط التي تخدم خزينة الدولة، هنا يتم إبعاد القضاء عن القيام بمهامه الطبيعية، باعتباره حارسا للحريات الفردية، وضامنا للتوازن بين طرفي العلاقة التصالحية.

بمفهوم آخر، فإن الامتيازات المخولة للإدارة تجعلها في مركز أقوى حتى في مرحلة طرح الخصومة أمام القضاء، حيث يمكن فرض مطالبها لدرجة يصبح معها القاضي مقيدا بالوسائل القانونية التي تقدمها في النزاع، ويمكن القول بأنه قاضي الإدارة[486]، بل هناك من ذهب إلى أن الامتيازات المخولة لإدارة الجمارك في ميدان الزجر "لا تجعل القاضي موظف تنفيذ فقط، وانما تؤدي إلى تغييبه واستبعاده، وهذا ما يشكل ضررا ومفسدة تمس الحقوق والحريات الفردية"[487]. وبذلك نجد المشرع المغربي لم يخضع المصالحة لأية رقابة قضائية سابقة على إبرامها[488]، حيث لم يشترط موافقة القضاء على إبرام المصالحة حتى في الحالة التي تكون فيها القضية مثارة أمام المحكمة[489].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[485] - ريمان عزيزة :" **المنازعات الجمركية (التقرير)**" ، م.س ، ص : 41 .

[486] - الجيلالي القدومي: **م.س**، ص: 27.

[487] -VIALI A. A., le régime de visites domiciliaires en matière fiscale et douaniers, Gazette du malais, 1990, doctrine, p : 236.

[488] - نفس الشيء يقال على الرقابة اللاحقة لقرار المصالحة، بحيث متى تم المصادقة عليها بشكل نهائي فإنها لا تقبل أي طعن وتصبح ملزمة للطرفين، للتوسع في الموضوع راجع:

- سحر الراضي : " **مدى دستورية الدعوى الجمركية على ضوء دستور 2011**"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص - ماستر النظام الجمركي-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة -، السنة الجامعية: 2013 – 2014، ص: 127 وما يليها.

[489] - محمد الشلي: "**قراءة في مجال المصالحة الجنائية**"، مقال منشور في مجلة القصر، عدد: 9، شتنبر 2004،ص:183.

بمعنى أن إدارة الجمارك تتمتع بسلطة تقديرية كاملة ومطلقة في إجراء المصالحة حسب نوعية الجريمة ودرجة خطورة المتابع، ويمكنها إما الموافقة على إجرائها أو متابعة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، وفي جميع الحالات لا تكون مجبرة على تعليل قرارها[490].

خلافا للمشرع المغربي، علق المشرع الفرنسي إجراء المصالحة بعد إثارة الدعوى العمومية على موافقة السلطة القضائية، وهذه الموافقة تصدر إما عن النيابة العامة، إذا كانت الجريمة الجمركية تستوجب عقوبة حبسية، أو عن رئاسة المحكمة المعروض عليها النزاع إذا كانت الجريمة الجمركية تستوجب عقوبات مالية فقط. أما إذا أجريت المصالحة قبل المتابعة، فإنها لا تتم إلا بعد استشارة لجنة المنازعات الجمركية والفعلية، التي تتكون من مستشاري مجلس الدولة ومحكمة النقض ومجلس الحسابات[491].

ثانيا - وقف تنفيذ العقوبات الجمركية:

ينص الفصل 273/ف3 من م ج ض غ م على أن الصلح "اذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس و التدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220." و بذلك يلاحظ أن المشرع المغربي لم يتنازل عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في حالة توقيع عقد الصلح الجمركي بعد صدور الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، ولعل هذا الأمر راجع للفعل الجنحي الخطير الذي قام به المخالف والذي استحق معه توقيع الجزاء المذكور، لكنه بالمقابل لم يتحدث عن ضرورة تطبيق العقوبات الجنائية والتي تظل بين يدي الإدارة الجمركية المالكة للصلاحية التشريعية المطلقة في التخفيض الكلي أو الجزئي من الغرامات و المصادرات و المبالغ الأخرى المستحقة، مع عدم شمولية هذا التخفيض لمبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية بمنطوق الفصل 215 من م ج ض غ م .

من خلال ما سبق، فإنه بمجرد إتمام عقد المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، فعلى الإدارة إذا كانت قد باشرت التنفيذ على أموال المخالف أن توقفه وترفع الحجز الذي أوقعته على أمواله[492] ، و إذا كان الظنين يقضي مدة الإكراه البدني ، فإن الصلح يسقطه ويتعين على النيابة العامة أن تخلي سبيله بمجرد توصلها بمذكرة الإدارة في الموضوع.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

لقد أجازت بعض التشريعات الجمركية المقارنة شأنها شأن المشرع المغربي طريق المصالحة بعد الحكم القضائي الذي يمنح وقف تنفيذ العقوبات المالية دون السالبة للحرية، كالمشرع التونسي الذي ينص

---

[490] - علي الجعنوني: **م.س**، ص: 88.

[491] - محمد مرزاق وعبد الرحمان ابليلا : **م.س**، ص: 153.

[492] - محمد الشلي : " **المصالحة في القانون الجنائي المغربي(رسالة)**"، **م.س**، ص:91.

في الفصل 322/ف3 من مجلة الديوانة التونسية "إلا أن الصلح بعد صدور حكم نهائي لا يحول دون تنفيذ العقوبات البدنية"، والمشرع السوري في المادة 221 من القانون الجمركي التي تنص على انه " يكون للتسوية في معرض تطبيق هذا القانون إسقاط الغرامة الجمركية القانونية".

أما المشرع الجمركي الفرنسي ومن خلال المادة 350/ب[493] فقد أجاز الصلح في العقوبات الجبائية و السالبة للحرية قبل صدور الحكم القضائي بموافقة من الوزير المعني في حالة المخالفات المطبق في حقها عقوبات جبائية و حبسية، وبموافقة من رئيس المحكمة الناظرة في القضية في حال المخالفات المطبق في حقها عقوبات جبائية فقط، غير أنه انطلاقا من الفقرة (ج) من المادة 350 من نفس القانون نص على أن العقوبات الجبائية و بعد صدور الحكم القضائي لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة جمركية مما نجد معه غياب الإشارة إلى العقوبات السالبة للحرية التي قد تكون موضوع مصالحة بعد صدور الحكم من عدمه[494].

على عكس ما ذهبت إليه التشريعات السابقة نجد المشرع المصري يعتبر أن المصالحة التي تنعقد بعد صدور حكم نهائي تؤدي إلى وقف تنفيذ أية عقوبة شملها الحكم كيفما كانت ، بل ويمتد أثر الوقف إلى كافة آثار الحكم .بمعنى أن المصالحة الجمركية في القانون الجمركي المصري تؤدي سقوط الحكم و محو آثاره[495].

ثالثا - تسديد مقابل الصلح:

يعتبر المقابل عنصرا جوهريا في نظام الصلح الزجري بشكل عام والجمركي بشكل خاص، باعتبار هذا الأخير يقوم أساسا على المفاوضة إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للمجتمع. مقابل التزام مرتكب الجرم بدفع مقابل لذلك، ولعل مقابل الصلح بهذا المعنى يتلازم وجوده مع كافة صور الصلح.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[493]- Selon les dispositions de l'article 350 de CDF" b) après mise en mouvement par l'administration des douanes ou le ministère public d'une action judiciaire, l'administration des douanes ne peut transiger que si l'autorité judiciaire admet le principe d'une transaction"

[494]- محمد الشريف بنخي : "المنازعات الجمركية بالمغرب بين ازدواجية القضاء ووحدة القانون الجمركي"، **م.س** ، ص : 129-13.

[495]- أحمد فتحي سرور : **"الجرائم الضريبية و النقدية "** ، **م.س**، ص:272.

يتمثل مقابل الصلح عادة في مبلغ مالي تنتقل ملكيته من مرتكب الجرم إلى الطرف المتصالح معه، كما يمكن اعتبار هذا المقابل تعويضا يؤديه مرتكب الفعل الجرمي المتصالح بشأنه إما لإقتناعه بمسؤوليته عن هذا الفعل أو لتفضيله هذه الطريقة السريعة بدل المثول أمام القضاء و الخضوع لإجراءات المحاكمة الجنائية.

و بخصوص مقدار هذا المبلغ وإن كان المشرع المغربي لم ينص عليه أصلا، فإنه لم يحدده تاركا ذلك لتقدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، لكن في الواقع العملي فإن تلك المبالغ إما أن تكون مساوية للمبالغ المحكوم بها أو التي سيحكم بها ، وإما أن تكون أقل منها ، ومرد ذلك يرجع لكون إدارة الجمارك لا يهمها سوى استخلاص حقوقها المالية و لا معاقبة أو ردع المخالف للقوانين و الأنظمة الجمركية ، وخاصة إذا علمنا أن المبالغ المحكوم بها تكون جد مرتفعة ، وغالبا ما يعجز المحكوم عليهم من أدائها، فيكون من مصلحة الإدارة الحصول على بعض تلك المبالغ عوض تنفيذها عن طريق مسطرة الإكراه البدني[496].

بالإضافة إلى ما سبق، يبقى السؤال في حالة ما إذا امتنع المخالف من أداء ما بذمته من مبالغ متفق عليها في عقد الصلح المبرم بينه وبين الإدارة الجمركية هل يسقط حق هذه الأخير في المطالبة بالمبالغ المتفق عليها؟ .

لقد انقسم الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين[497]:

- ✓ **ذهب الاتجاه الأول:** إلى اعتبار الصلح صحيحا حتى و لو لم يتم أداء مقابله من طرف مرتكب الجرم – مع إمكانية - مطالبة المستفيد من المقابل بتنفيذه جبرا أو الفسخ القضائي مع التعويض .
- ✓ **في حين أكد الاتجاه الثاني:** أنه في حالة عدم أداء مقابل الصلح من طرف مرتكب الجرم، فغن إدارة الجمارك أو النيابة العامة تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية إن لم تكن قد أقيمت ، أو متابعة ممارستها إن كانت مقامة سلفا.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

ومن الناحية العملية فإن مسطرة الصلح الجمركية لا تتم إلا بعد أداء المقابل المحدد سلفا. بمعنى أن الجرائم الجمركية لا يتم التنازل عنها إلا بعد استيفاء إدارة الجمارك لمقابل التصالح المبرم بينهما و بين المتهم .

---

[496] - عبد الوهاب عافلاني : **م.س** ، ص: 224 .

[497] - علي محمد المبيضين: **م.س**، ص : 97 .

غير أنه في حالة عدم الأداء وجب إتباع مضمون الاتجاه الأول مادام ينسجم مع القواعد المقررة في القانون المدني بشأن عقد الصلح، ولأنه وفي جميع الأحوال ، فإن الدعوى العمومية سيعاد تحريكها ومتابعتها، وما يزكي قولنا هذا ما جاء به الفصل 1115 من ق ل ع الذي نص على أنه : "إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح ، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد إذا كان ممكنا ، و إلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين."

الفقرة الثانية: آثار المصالحة تجاه الغير

بالرجوع إلى الفصل 276/ف1 من م ج ض غ م نجده ينص على أنه " تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام الفصل 273 أعلاه الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ، و لا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن و لا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه."

بذلك يلاحظ من خلال هذا المقتضى، خضوع الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية لمبدأ نسبية العقود المطبقة في قانون الالتزامات والعقود[498]، حيث لا ينتج التصالح آثاره إلا بين المتعاقدين من أطراف العقد دون أن يمتد إلى الغير الأجنبي عنه، وعليه سوف نقوم بمعالجة مبدأ نسبية العقود ومدى تطبيقها في ميدان الصلح الجمركي من خلال بيان انه كيفما أن المصالحة لا تنفع الغير(أولا)، فإنها لا تضر الغير(ثانيا).

أولا- المصالحة الجمركية لا تنفع الغير:

يقصد بالغير الشركاء والمساهمين و كل من ثبت له علاقة بالجريمة موضوع الصلح الجمركي، ان المصالحة المبرمة مع أحد المخالفين للقواعد و الأنظمة الجمركية، لا تشكل حاجزا أمام المحكمة للحكم على باقي الأشخاص الآخرين المتابعين بموجب مخافة أو جنحة جمركية. وبتنصيص المشرع المغربي في الفصل 276 المشار إليه أعلاه على الأثر النسبي للمصالحة، يكون قد تفادى الإشكالات و الانتقادات التي كانت تثيرها صياغة نفس الفصل قبل تعديلات 5 يونيو 2000.

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

بمعنى آخر أن المشرع الجمركي عمل على تجنب الإشكال الذي قد يثيره التعارض الظاهر للفصل 276 الذي ينص على الأثر النسبي للمصالحة ، والفصل 216 الذي ينص على ضرورة الحكم بغرامة واحدة على جميع المشاركين والمتواطئين ، حيث أوجدت المدونة حلا لهذا الإشكال في الفصل 217 الذي

[498] - ينص الفصل 228 من هذا القانون على انه : " الالتزامات لا تلزم غلا من كان طرفا فيها ، فهي لا تضر الغير و لا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون."

ينص على أنه : " ...ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منها مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في المخالفة و المتواطئين ، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء و المتواطئين المبرمة المصالحة معهم "[499].

بالرجوع إلى بعض الفقه المقارن[500] نجده أيضا تبنى نسبية المصالحة الجمركية حيث اعتبر هذه الأخير اتفاق بين طرفين الأمر الذي يجعلها تكتسب قاعدة نسبية العقد إذ لا تنصرف آثارها بصفة أصلية للغير. لذلك فإن أي امتياز لا يمكن أن يستفيد منه طالب المصالحة ، دون أن تمتد آثارها إلى شركائها ولا إلى المستفيد من الغش الجمركي ، كون أن الجزاءات الجمركية غالبا ما يتم الحكم بها على كل شخص ثبت مسؤوليته في ارتكاب الغش ، ومن تم انقضاؤها بالنسبة لأحد المسؤولين لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاؤها عن الآخرين نظرا لشخصية العقوبة وتطبيقا لمبدأ تفريد العقاب.

هذا ما أكد عليه الاجتهاد القضائي حيث عمدت محكمة النقض الفرنسية[501] بالقول: " فسواء اعتمدت الغرفة الجنائية على مبادئ القانون المدني المتعلقة بالأثر النسبي لعقد الصلح المدني أو لم تعتمد على ذلك ، فقد استقرت على عدم تمتيع المساهمين و المشاركين بآثار المصالحة التي لم يكونوا طرفا فيه ، ولا يمكن أن تقف المصالحة المبرمة مع أحدهم حاجزا أمام متابعة ومعاقبة باقي المساهمين والمشاركين".

ما ينبغي الإشارة إليه في إطار نسبية المصالحة الجمركية والمتمثلة بعدم شمولها لغير طال المصالحة ، أن هذا الأمر لا يتوقف هنا بل أن نسبيتها تمس طالب المصالحة ذاته فيما يتعلق بعدم امتداد أثرها لغير الجريمة الجمركية المتصالح بشأنها ، ذلك لأن التصالح بخصوص الجريمة الجمركية قبل صدور حكم نهائي فيها وانقضاء الدعوى العمومية المترتبة عنها تبعا لذلك، لا يمنع من متابعة طالب المصالحة بجرائم القانون العام ولو اقترن ارتكابها بالجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[499] - للتوسع أكثر في الموضوع راجع:

- محمد الشلي : **"المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)"، م.س**، ص:562 ومايليها.

[500] - أحسن بوسقيعة : **"المنازعات الجمركية " ، م.س** ، ص: 298 .

[501]- P.N. note sous casscrim , 8 Décembre 1971, Douanes C. Burleigh , juris . Classeurs périodiques , 1973 , 17516 ,

- أورده محمد الشلي:**"المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)"، م.س**، ص :563

و ارتباطا بالموضوع ذهب الاجتهاد القضائي الجزائري في إحدى قراراته[502] بالقول: " حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن نجد أنه أسس تخفيضه للعقوبة لكون المتهمين كانوا متابعين بتهمة التهريب و الإهانة ، وتغيير خزان السيارة لغرض التهريب ، وعندما قدمت إدارة الجمارك محضر وقوع مصالحة انقضت تهمة التهريب ولا إلا تهمة الإهانة و تغيير خزان في حيثيات القرار الذي أفاد المتهمين بظروف التخفيف".

نشير أيضا أنه إذا كان الفاعلون الآخرون والشركات مسؤولون جنائيا ، وجبائيا عن الجنح والمخالفات التي يساهمون في ارتكابها ، فالأمر يختلف بالنسبة للكفلاء حيث جعلهم القانون مسؤولون بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية والعقوبات المالية وغيرها على مرتكبي الجنح والمخالفات الذين استفادوا من كفالتهم [503].

بذلك، فمسؤولية الكفلاء لا تتعدى الجانب المدني - دون الجنائي - ، فمن الطبيعي إذن أن يستفيدا من المصالحة التي يبرمها المخالف بحيث يتحررون من التبعية الملقاة على عاتقهم بمجرد انعقادها ، لكن بشرط ، أن ينفذ المتابع المتصالح مع إدارة الجمارك التزاماته المالية التي التزم بها بمقتضى عقد المصالحة .

ثانيا - المصالحة لا تضر الغير:

تطبيقا للمبدأ العام و المتمثل في نسبية عقد المصلح أ فإنه كما أن الصلح لا ينتفع به الغير، فإنه -كذلك- لا يضر الغير. وعليه، فإذا ما أبرم أحد المتابعين مصالحة مع الإدارة الجمركية فإن شركاءه والمستفيدين من الغش والمسؤولين مدنيا، لا يلزمون بما يترتب على ذلك التصالح من الآثار في ذمة المتابع الذي أبرمها، كما لا يجوز للإدارة الجمركية الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتابع بالتزامه ، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه ، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه[504].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[502]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06-01-2004 تحت رقم: 292831 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم 3 ، أورده:
- مفتاح لعيد: **"الجرائم الجمركية في القانون الجزائري"** رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص:331

[503]- ينص الفصل 230/ف1 من م ج ض غ م على أنه :" يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم به الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس و العقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملزمين الذين كفلوهم..."

[504]- علي الجغنوني: **م.س** ، ص : 101.

أما إذا اشترط عقد المصالحة مصادرة البضائع التي حجزت لفائدة إدارة الجمارك فإن آثار فقد الملكية يسري في حق المالكين الأصليين و لا يمكن لهم الحصول عليها نهائيا [505] لأنها قد قامت بشأنها مصالحة بين الإدارة والناقل أو الإدارة والوكيل الجمركي.

رغم أن الأثر النسبي يقتضي ألا تمتد أثارها إلا لمن كان طرفا فيها، نجد هناك من الحالات يمتد فيها أثر المصالحة بطريقة غير مباشرة للغير ، حيث يؤدي إلى الإضرار بمصالحه وحقوقه ، فكما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن قواعد المسؤولية في المادة الجمركية تختلف عن المبادئ العامة ، حيث يمكن متابعة حائز البضاعة محل الغش حتى ولو لم يكن مالكا للبضاعة التي يحوزها.

كما يمكن متابعة الناقل، وفي هذه الحالة فإن المصالحة قد تتضمن شرط التخلي عن وسائل النقل المستعملة في التهريب حتى ولو لم يكن مالكها على علم بهذه العملية، أو التخلي عن البضائع المحجوزة. وهنا فإن أثر المصالحة يمتد إلى المالك حيث تضع الإدارة يدها على وسائل النقل وتصبح مالكة لها، بغض النظر عن مالكها الحقيقي، وهذا ما يصطلح على تسميته بأثر المصالحة الناقل للملكية.

هنا تجدر الإشارة إلى أن المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الصلح المدني في هذه النقطة، ذلك أنه إذا كان للصلح المدني أثر كاشف بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها، حيث إن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح المدني يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح[506]، فإن المصالحة الجمركية على العكس من ذلك فهي أصل ومصدر تملك الإدارة البضائع ووسائل النقل المتخلى عنها ، حيث يترتب عنها " أثر إنشائي يعطي الحق للإدارة الجمركية في الحصول على المقابل المتفق عليه و هو جديد بالنسبة له ، لم يكن موجودا و لا معلوما قبل الإتفاق على الصلح"[507].

وفي حالة وفاة مرتكب الجنحة أو المخالفة الجمركية الذي أبرم المصالحة مع إدارة الجمارك دون أن يؤدي ما يجب عليه أداؤه لفائدتها بمقتضى هذه المصالحة ، ففي هذه الحالة و استنادا لمقتضيات الفصل 265 من م ج ض غ م ، جاز لإدارة الجمارك أن تستخلص دينها بمقتضى عقد المصالحة في مواجهة الخلف العام للهالك .

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[505]- ريمان عزيزة : "**المنازعات الجمركية(التقرير)**"، **م.س**، ص : 41 .

[506] - عبد الرزاق السنهوري : "**الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الخامس-**" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط الثالثة ، 1998 ، ص:582 .

[507]-نبيل لوقباوي: **م.س** ، هامش رقم: 1، ص : 501 .

على العموم فإن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تكون مستعدة دائما لقبول عروض المخالفين للقانون الجمركي ومستعدة لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة ليس لأنها متسامحة بطبيعتها ، ولكن لأن القانون الجمركي بطبيعته قانون نفعي ومالي يشجع على جلب المصالح حتى من المخالفين لتشريعه ما دام في ذلك إغناء و إثراء للخزينة العامة[508].

الفقرة الثانية: آثار بطلان الصلح الجمركي

لئن كان المشرع نص في الفصل 274/ف2 على :" وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها و لا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن" ، فإنه يجب عند انجاز المصالحة الجمركية أن تكون متوفرة على كافة شروطها القانونية ، صادرة عن إرادة حرة سليمة ، بحيث يكون المخالف على علم بما تم فيها ، مدركا معناها متمتعا بحرية الاختيار، وهو أمر يقضي بوجوب أن تكون إرادة المخالف سواء كان في صورة عنف أو تهديد ، فإنه يعيب إرادته ، بما يؤثر على صحة الصلح المبرم ، ذلك أنه يسري على الصلح القواعد العامة في التعاقد وإذا حدث و تخلف أحد الشروط اللازمة لانعقاد الصلح فيعتبر الصلح باطلا . وتظهر لنا آثار الصلح الباطل بشكل واضح من خلال بيان أسبابه(أولا) ومعرفة كيفية الطعن في هذا الصلح إذا توفرت أسباب بطلانه(ثانيا).

أولا- أسباب بطلان الصلح الجمركي:

تقترب المصالحة الجمركية من قواعد القانون المدني كلما تعلق الأمر بالآثار، خصوصا أسباب البطلان ، وذلك بالنظر إلى أنها تقوم على طريق التراضي ، وبالتالي فهي تخضع للمقتضيات العامة المنظمة للصلح المدني والواردة في الفصل 1111 و 1112 من ق ل ع . و أهم الإشكالات التي تثيرها هاته النقطة ترتبط بالطابع الرضائي الذي يميز المصالحة ، إذ أن أسباب البطلان التي يمكن أن تثار أمام المحاكم المغربية وتلك التي تصدت لها المحاكم الفرنسية ترتبط بهذا العنصر وما قد يشوبه من عيوب ، وذلك بالرغم من قلة الأحكام و القرارات[509].

وإن كان اعتماد نظرية بطلان العقود المدنية وتطبيقها على الصلح الجمركي وجب معالجة هذا الإشكال من زاوية استثنائية، وهذا نابع من ضرورة احترام عقد الصلح[510]. فإنه بالإضافة إلى ضرورة التوفر على الأهلية اللازمة للتعاقد واحترام قواعد الاختصاص يوجد حالات أخرى يترتب على قيامها بطلان المصالحة الجمركية :

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

---

[508] - راجع ريمان عزيزة :" **المنازعات الجمركية(التقرير)** " ، **م.س**، ص: 42 .

[509] - محمد الشلي :"**المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)**"، **م.س** ، ص : 634-635.

[510] - محمد حكيم حسين الحكيم : **م.س**، ص : 270 .

أ) - الإكراه:

عرفت المادة 46 من ق ل ع الإكراه بأنه: " إجبار يباشر من غير أ ن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص آخر على أن يعمل عملا دون رضاه"

فالإكراه يصيب الإرادة في أهم عنصر من عناصرها هو عنصر الحرية والاختيار ، إذ المكره لا يرغب في التعاقد و إنما الرهبة التي ولدها الإكراه دفعته إلى أن يتعاقد[511].

يعتبر الإكراه سببا للبطلان فقد تلجأ مثلا الإدارة الجمركية إلى تهديد المخالف بالإجراءات الجنائية ، ويترتب على ذلك عدم صحة رضاء المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ، فالإكراه يكون قائما متى قامت الإدارة بتهديد المخالف بتطبيق عقوبات أكثر قسوة [512]. غير أن تهديد إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية ضد المخالف لا يعد إكراها لأنه تهديد قانوني[513].

ب) - الغلط :

يعرف الغلط بأنه وهم يقع في ذهن المتعاقد يحمله إلى اعتقاد غير الواقع يدفعه إلى التقاعد[514]، وهو على ثلاثة :

1) – الغلط في الواقع، يعطي إمكانية المطالبة بإبطال المصالحة، وذلك إذا تعلق الأمر مثلا بشخص المتعاقد الآخر أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلا للنزاع و هذا الأمر بمنطوق الفصل 1111 من ق ل ع .

2) – الغلط المادي كالغلط في الحسابة أو الكتابة فهذا الغلط لا يؤثر عل صحة الصلح ، كما لو ذكر في عقد الصلح اسم أحد المتصالحين وكان ظاهرا أن المقصود هو المتصالح الآخر. أو انضوى الصلح على خطأ في جمع مبلغ الصلح.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[511]- مامون الكزبري : " **نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي**" –الجزء الأول مصادر الالتزامات- ،المطبعة غير متوفرة، ط 1972، ص:111.

[512] - محمد حكيم حسين الحكيم: **م.س**، ص : 270 .

[513] - سعادي عارف محمد صوافطة : " **الصلح في الجرائم الجمركية** " ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية – نابلس- كلية الدراسات العليا -فلسطين- ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص: 113 .

[514]- للتوسع أكثر في الموضوع راجع :

- مامون الكزبري، **م.س** ،ص:84 ومايليها.

من الاجتهادات المهمة للقضاء الفرنسي المتعلقة بالغلط المادي ، يمكن الإشارة إلى قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسية بتاريخ 28 شتنبر 1983 الذي رفض الأخذ بغلط مادي وقعت فيه الإدارة –خطأ في الكتابة فبدل كتابة عوض الصلح 190,000 فرنك تمت كتابة 190 فرنك – لا يطال المصالحة وذلك استنادا على الأثر المسقط للدعوى العمومية والحاسم للنزاع الذي أعطاه المشرع للمصالحة ، وكذا المحافظة على استقرار المعاملات عكس ما كانت تهدف إليه الإدارة من الحفاظ على مصالحها المادية [515].

وقد تبنى بعض الفقه الجزائري موقفا مغايرا، حيث اعتبر بأن " الغلط ينصب على الحساب، وقد يتمثل كذلك في غلطات القلم ، وفي هذا الصدد تنص المادة 84 من القانون المدني الجزائري على أن الغلط في الحساب و غلطات القلم لا تؤثر على صحة العقد ، ولكن يجب تصحيح الغلط . وهذه القاعدة تنطبق تماما على المصالحة في المسائل الجزائية فإذا وقع غلط في الحساب كأن تتفق الإدارة مع المخالف على الأسس التي تقوم عليها المصالحة وتطبيقا لهذه الأسس تضع الإدارة الأرقام المتفق عليها ثم تجمع هذه الأرقام لتقدير مبلغ الصلح فيقع خطأ في الجمع يكون المجموع الخاطئ مثلا 100000 د.ج. بدلا من 1000 د.ج. فلا يجوز للمخالف أن يحتج بهذا الخطأ بل يجب تصحيحه، وهو كذلك بالنسبة لغلطات القلم فإذا ما وقع خطأ في كتابة اسم المتصالح مثلا فلا ينتج عنه البطلان بل يجب تصحيح هذا الخطأ".[516]

3) – الغلط في القانون، والذي لا يعتبر سببا في بطلان الصلح (الفصل 1112 ق ل ع) ، والسبب في ذلك يعود إلى أن المتصالحين كان في استطاعتهما وهما في معرض مناقشة حقوقهما التثبيت من حكم القانون في النزاع القائم بينهما ، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، فلا يسمح لأحدها بعد ذلك الدفع بالوقوع في غلط فهم القانون[517].

نفس الموقف تبناه مجلس الدولة الفرنسي في، بحيث أخضع المصالحة الجمركية لمقتضيات عقد الصلح المدني ، خصوصا فيما يتعلق بأسباب البطلان ، واعتبر في بعض قراراته بأن :" المصالحة الجبائية لا تتأثر بالغلط في القانون ، وأنه لا يعتبر عيبا من عيوب الرضا" ، ومجلس الدولة بتبنيه هذا الموقف يكون قد اعتبر بصفة ضمنية أن المصالحة تخضع للمقتضيات المنظمة لعقد الصلح المدني ، وهذا الاجتهاد متطابق و الاجتهاد القضائي المغربي من خلال محكمة النقض، التي اعتبرت في مجموع قراراتها بأن المصالحة الجمركية تخضع للمقتضيات المنظمة لعقد الصلح المدني ،

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[515] - محمد الشلي: "**المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)**"، **م.س**، ص: 638.

[516] - أحسن بوسقيعة : "**المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**"، **م.س**، ص : 114.

[517] - سعادي عارف محمد صوافطة: **م.س** ، ص : 114.

وهكذا يتبين بأنه في حالة المنازعة في صحة المصالحة الجمركية أو المطالبة ببطلانها فإن القواعد الواردة في المادة 2044 ومايليها من القانون المدني الفرنسي هي الواجبة التطبيق[518].

ت) - التدليس:

يذهب بعض الفقه المقارن[519] إلى إمكانية المطالبة بإبطال المصالحة بسبب التدليس وذلك كما في الحالة التي يستعمل فيها المتصالح أساليب احتيالية لتغليط الإدارة الجمركية "كأن يدعي أنه معسر ويقدم إثباتا لذلك شهادة احتياج مزورة، مما يؤدي بالموظفين المؤهلين لإجراء المصالحة إلى تخفيض مبلغ الصلح إلى حدود أدنى. كما ذهب البعض الآخر[520] إلى تقديم الهبات أو الوعود للموظفين يعتبر سببا في إبطال المصالحة، لأنها من قبيل التدليس وخداع الإدارة، هذا فضلا عن جريمة الرشوة التي قد تؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ج) -انعدام المحل:

اشترط قانون الإلتزامات والعقود وجوب أن يكون لكل عقد محل ، ولما كان الصلح الجنائي لا يتم إلا بمقابل ويجب تحديد مقدار هذا المقابل ، فإذا لم يعين محل العقد في طلب المصالحة الذي يعرضه المخالف على الإدارة الجمركية ، فإن مثل هذا الطلب لا يعتبر صلحا منهيا للنزاع بين طرفيه، و إن القول بأن المصالحة قد تمت دون تحديد بدل المصالحة يجعل من هذه الأخيرة غير موجودة و باطلة ولا أثر لها، ولا يتعدى كونه طلب مصالحة يفتقر إلى أي سند قانوني يرفعه إلى مستوى المصالحة الصحيحة [521].

د) -انتفاء السبب:

يمكن الطعن في المصالحة لانتفاء السبب ، وذلك استنادا على المبادئ العامة ، ويكون السبب منتفي إذا أجريت المصالحة عن سند مزور ، كما لو أسس على محضر تم إلغائه قضائيا بعد الطعن بالزور أو على سبب غير موجود أصلا ، كعدم وجود الجريمة في الأصل،" فعقد التسوية صحيح إذا ظهر أن محضر الضبط فاسد بسبب عيب في صيغته، وبالمقابل يكون عقد التسوية فاسدا إذا أبطل محضر الضبط على إثر الادعاء بالزور"[522].

Master Sciences criminelles et études judiciaires

---

[518]- محمد الشلي :"**المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)**"،**م.س**، ص: 639.

[519]- أحسن بوسقيعة : "**المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**"، **م.س**، ص: 170.

[520]محمد الشلي : "**المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)**"، **م.س**، ص : 642 .

[521]- علي المبيضين: **م س**، ص: 93 .

[522]- راجع: محمد الشلي : "**المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)**"، **م.س**، ص :642 .

ثانيا - الطعن في الصلح الجمركي:

قبل الحديث عن الجهة القضائية الموكول لها حق البث في دعوى بطلان المصالحة (أ)، لابد من التطرق لمختلف الآراء التي اختلفت بين مؤيد ومعارض لهذه الدعوى(ب).

أ)-أراء حول جواز الطعن:

إن القرار الذي تصدره إدارة الجمارك يعتبر بمثابة إجراء إداري و ليس قرار إداري وهو إجراء يتعلق بمصير المتابعة . ويسلم مجلس الدولة الفرنسي بجواز الطعن قبل إتمام الصلح[523] ، وذلك وفق طريقتين، فأما الأولى مبنية على إمكانية تعسف الإدارة في استعمال سلطتها ، معتبرا الصلح قرار إداري يخول للمخالف الطعن فيه بكافة الطرق المسموح بها للطعن في القرار الإداري ، واستندوا إلى تبرير رأيهم إلى أن فقه قضاء مجل الدولة أعلاه قد قضى (بأن عدم تحقق الصلح لا يعوق الطعن في ذلك القرار لتجاوز السلطة)، أما الطريق الآخر للطعن فيتمثل في الطعن الرئاسي ، وحيث قد سبق وأن تناولنا الأهلية اللازمة لإجراء الصلح، و أن الصلح يتم من خلال موظف يعترف له القانون بأحقية إبرام الصلح[524].

ذهب رأي آخر من الفقهاء[525] إلى القول بعدم جواز الطعن بالصلح الجنائي ، بحيث أجمع الفقه المصري تقريبا إلى أن الصلح في المواد الجنائية لا يجوز العدول عنه ، كما لا يصح الطعن عليه بالغلط في القانون أو الغبن أو إبطاله، ولا ريب أن للصلح الجنائي حجية في المنازعات المدنية تتمثل في حسم النزاع نهائيا، و حيث أن الحسم يكون أكثر أهمية في المواد الجنائية، أكد على ذلك القضاء الفرنسي حينما نص على أن جميع صور الصلح المنصوص عليها تحوز حجية الشيء المقضي به، بمعنى آخر فإن أنصار الاتجاه العقدي للصلح ينكر ولا يسلم ببطلان الصلح في المواد الجنائية[526].

ونخلص بالقول أن الطعن في الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية جائز وقد قضى القضاء الفرنسي على أن مجلس الدولة لا يختص بالنظر في صحة أو بطلان الصلح، و إنما تقضي بذلك المحاكم المختصة[527].

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[523]- محمد حكيم حسين الحكيم: م **س** ، ص : 268.

[524] - سعادي عارف محمد صوافطة: م **س**، ص: 116 .

[525]نبيل لوقباوي: م **س** ،ص:361.

[526] - محمد حكيم حسين الحكيم: م.**س**، ص : 269 .

[527]سعادي عارف محمد صوافطة: م.**س**، ص: 117 .

لئن كان المشرع المغربي سكت عن تبني موقف واضح بخصوص جواز الطعن في الصلح الجنائي من عدمه، فيمكن الإقرار بهذه الإمكانية المعتمدة من طرف الفقه والقضاء .

ب) - الجهة المختصة بالنظر في دعوى بطلان المصالحة الجمركية:

تمثل دعوى البطلان الحماية القانونية للصلح ، لذلك اختلف الفقهاء في تحديد الجهة القضائية التي يطعن أمامها ببطلان الصلح لاختلاف تحديدهم لطبيعة الصلح القانونية فاعتبر البعض الصلح عقدا إداريا يخضع للقضاء الإداري(1) بينما اعتبر آخرون صلحا مدنيا وبالتالي يخضع للقضاء(2)، غير أن هناك من ذهب إلى التمييز حسب طبيعة النزاع (3).

1) - اختصاص القضاء الإداري:

اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى الطعن بالبطلان يخضع لإختصاص القضاء الإداري ومنها ما ذهبت إليه محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 6 يونيو 1958 حيث أقرت أن وثيقة الصلح بمثابة قرار إداري فردي غير ترتيبي ولا يمكن للمحاكم العدلية أن تنظر فيه طبقا للمبدأ القائل بضرورة الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، غير أن الإمكانية الوحيدة للطعن هي الطعن بتجاوز السلطة إذا ما تعلق النزاع بمبلغ الصلح خاصة و أن مجلس الدولة الفرنسي قبل مثل تلك التعديلات في العديد من الحالات[528] .

وقد عارض بعض الفقهاء[529] هذا التوجه، واعتبر بأنه بالرغم من خضوع المصالحة ، في نطاق الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل عام و منا الجريمة الجمركية، للسلطة التقديرية للإدارة إلا أن قرار الإدارة الصادر بشأنها لا يعد من القرارات الإدارية، وإنما هو إجراء إداري يتعلق بالدعوى الجنائية ، يرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالتصرفات ذات الطبيعة القضائية الصادرة من إدارة الجمارك، ومن تم يمنع المساس بذلك الإجراء الإداري بدعوى الإلغاء، لأن هذا يعد مساسا غير جائز دستوريا أو قانونيا بتصرفات إدارة الجمارك، و بذلك ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي برقابة مشروعية أعمال الإدارة في نطاق الإجراءات المتعلقة بالصلح الجنائي الجمركي.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[528] - محمد حكيم حسين الحكيم: **م.س**، ص:272

[529] - محمد الشلي: **"المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)"**،**م.س**، ص:633-634.

2) - اختصاص المحاكم العادية:

يذهب هذا الاتجاه إلى إسناد اختصاص النظر في دعوى بطلان المصالحة إلى القضاء العادي، وقد تبنى المجلس الأعلى المغربي (محكمة النقض حاليا) هذا الاتجاه في أحد قراراته، حيث ألغى ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط من اختصاصها النوعي في البت في دعوى بطلان المصالحة (الملف عدد 02/57 ش.ت، بتاريخ 25نونبر 2000ن) وجاء في حيثيات هذا القرار[530]: "و حيث إنه مادام الحكم بالغرامة المفروضة على مخالفة قانون الصرف يرجع النظر فيه إلى المحاكم العادية وليس للقضاء الإداري. فكان من حق مكتب الصرف المستأنف التمسك بان المحضر المطعون فيه ليس بقرار إداري و لا يخضع لمراقبة المحاكم الإدارية، و أن الحكم المستأنف لما تقضي بخلاف ذلك يكون قد تجاوز قواع الاختصاص النوعي."

نفس الأمر تبناه في قرار آخر [531]والذي جاء فيه: "حيث انه من الواضح أن عقد الصلح المبرم بين المستأنف عليه والمستأنفة هو عقد رضائي، تخضع النزاعات المتعلقة بإبرامه وتنفيذه لمقتضيات القانون المدني، ولا يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن بالإلغاء كما ذهبت إلى ذلك خطأ المحكمة الإدارية، الشيء الذي يعني أنها غير مختصة في الدعوى الحالية."

3) -الاختصاص حسب طبيعة النزاع:

لقد ذهب جانب من الفقهاء إلى أن الاختصاص للقضاء في دعوى بطلان الصلح ينعقد بناء على طبيعة النزاع، فلو كان سبب البطلان ذا طبيعة إدارية أو بالأحرى يتعلق بالإدارة انعقد الاختصاص للقضاء، فشرعية الصلح تتعلق بالإجراءات الإدارية لهذا ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، أما إذا تعلق سبب البطلان بالرضا انعقد الاختصاص للمحاكم العادية، وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية هذه التجزئة فقضت بأن: " الصلح لا يمكن تجزئته، بيد أن الصلح الجنائي قد يصاب ببطلان جزئي شريطة إمكانية تمييز شروط الصلح وفصلها."[532]

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

[530]قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 542 المؤرخ في 19-06-2003 ، ملف إداري عدد: 917-4-1-2003 ، مكتب الصرف ضد شركة .ك. أورده :

- محمد الشلي: **"المصالحة الجمركية في القانون المغربي(كتاب)"، م.س**، هامش رقم: 1، ص: 632.

[531]- قرار المجلس الأعلى(سابقا) الغرفة الإدارية عدد: 1140 ، المؤرخ في 20 يوليوز 2000 ، في الملف الإداري عدد: 582 -4-00، أورده:

- محمد الشلي: **نفس المرجع**، هامش رقم: 2، ص:632 .

[532]- محمد حكيم حسين الحكيم: **م.س**، ص: 273.

خاتمة:

ختاما تعتبر هذه الدراسة المتواضعة لموضوع "إجراءات المتابعة الجمركية بين القواعد الجنائية العامة ومدونة الجمارك"، بمثابة محاولة لشق الطريق أمام الباحث والدارس في مجال أصبح يفرض نفسه بإلحاح، قلما تناولته الدراسات. وبالتالي فهذا الموضوع عالج إجراءات المتابعة المتعلقة بالنزاعات الزجرية الناشئة عن تطبيق وتفسير التشريعات و التنظيمات الخاصة بالجمارك والضرائب غير المباشرة، والتي تكون موضوع مرافعات أمام المحاكم القضائية.

ما يستفاد من هذه الدراسة، أن المسألة ليست مجرد سرد نصوص تشريعية وعرض ضوابط قانونية وتنظيمية، بل إن الوقوف عند ذلك هو تسطيح وإغفال لكنهها الحقيقي، حيث أن الأمر أعمق من ذلك بكثير، فهي ذات صلة بمنظومة بأكملها في تجلياتها الاقتصادية، والاجتماعية والقانونية.

من هذا المنطلق، تم التصدي لتشخيص الواقع القانوني المتشابك لإجراءات المتابعة الجمركية الزجرية، وذلك للإسهام في مداخل منظور مندمج.

فالقواعد الإجرائية بشكل عام والمتابعة الجمركية بشكل خاص ما هي إلا تعبير عن معطيات اقتصادية بقناع قانوني ولا يمكن التعاطي مع إصلاحها إلا من خلال التعاطي العقلاني مع كل المعطيات.

بذلك، يعتبر القانون الجمركي من خلال دراستنا لموضوع إجراءات المتابعة الجمركية و كما أثبتت الدراسة قانون أصيل له قواعد الخاصة، بحيث تبنى التقسيم الثنائي ، بمقتضى الفصل 279 من م ج ض غ م حيث نص "يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية، الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية وهذا على خلاف التقسيم التقليدي المنصوص عليه في الفصل 111 من ق م ج، والذي اعتبر الجريمة إما أن عبارة عن مخالفات أو جنح أو جنايات.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

كما تم ترتيب المسؤولية حيث تم التوصل إلى خصوصيتها المتمثلة في كونها تتسم بالشدة والإتساع فهو يلاحق كل من له صلة بالبضاعة المهربة، سواء أكانت هذه الصلة مادية – الحيازة - كالناقل و الحائز أو مهنية كالمصرح لدى الجمرك أو الوكيل الجمركي. بل نجد هذه المسؤولية تتعدى ذلك لتشمل مسؤولية المستفيد من الغش.

وإذا كانت المحاضر الجمركية تعتبر أساس المتابعة في المادة الجمركية، فقد تميزت بخصوصية فقد تم التوصل إلى أن قيمتها الثبوتية تختلف من نوع لآخر، حيث نص الفصل 142 من م ج ض غ م بأن المحاضر المحررة بشان المخالفات والجنح الجمركية من طرف عونين أو أكثر يعتمد عليها في الإثباتات المادية إلى أن يطعن في صحتها بالزور، وفيما يخص المحاضر المحرر من طرف عون واحد للجمارك فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها، أما فيما يتعلق بصحة وصدق الإقرارات و التصريحات المتلقاة فيعتمد على المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها.

وقد جعلت الدراسة من التهريب وباقي الجنح والمخالفات الأخرى، الشرارة الأولى لقيام متابعة قضائية من أجل وضع حد لهذه الأخيرة، هذه المتابعة التي ضمت بين طياتها دعويين، دعوى عمومية بمقتضى الفصل 249 من م ج ض غ م في فقرتيها حيث أكدت الفقرة الأولى على انه في حالة ارتكاب إحدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في الفصلين 269 المكرر مرتين و 281 فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية، أما في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها و المحددة في الفصول 285 و 294 و 297 و 299 فإن تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة، أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

وتم التوصل بخصوص الدعوى الجبائية أيضا، أن المشرع المغربي لم يتطرق إليها صراحة بل استعمل مصطلح الدعوى العمومية للدلالة على الدعويين. وإن كانت الدعوى العمومية لا تطرح أية إشكال بخصوص طبيعتها القانونية، فإن الدعوى الجبائية نظرة أخرى مختلفة، إذ لوحظ تواجد اختلاف تشريعي، فقهي وقضائي بخصوص طبيعتها، فمن قال بطابعها المدني، ومن ناد بصبغتها الجزائية، ومن دافع عن طبيعتها المختلطة، غير أن الراجح بحسب البحث بان الدعوى الجبائية بحسب النظام القضائي المغربي لا يمكن إثارتها أمام المحاكم الزجرية فقط، وبما أن هذه الدعوى ليست دعوى مدنية بامتياز، بل هي دعوى قد يصفها المشرع المغربي والمقارن بالعمومية ولكنها ومع ذلك تبقى دعوى ذات طبيعة خاصة.

بذلك، فقد تم الخلوص في معرض الحديث عن أجزاء البحث التأكيد على انه إذا كانت التسوية القضائية للجنح والمخالفات النتيجة الحتمية لخرق الأنظمة والقوانين الجمركية، فإن ذات التشريع قد أفصح عن حلول ودية تهدف إلى فض النزاع الجمركي بطريق المصالحة الجمركية، التي ظلت الملاذ الأمن والوحيد لتجنب العقوبات المالية القاسية في بعض الأحيان من قبل المتهم. وقد خلصنا من خلال مقاربة نظام الصلح الجمركي إلى طبيعته المعقدة، فمن ناظر إليه على انه عقد وهو ما لا يمكن التسليم به ابتداء إذ أن تنزيله هذه المنزلة يجعله إما عقدا مدنيا أو إداريا وبالتالي انصهاره في النظام القانوني المنظم لها، وهو ما لا يمكن السماح به لكون الصلح الجمركي عبارة عن امتياز تمنحه الإدارة للمخالف تجنبا للعقوبات المالية التي يمكن أن تلحقه. كما أن بعض الفقهاء اعتبروه عقوبة، طائفة منهم اقروه ضمن

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

العقوبة الجزائية والبعض الأخر ضمن الطابع المختلط وهو ما لا يمكن الجزم به، إذ لا يعقل أن يكون بديل الشيء نفسه.

غير أن المشرع الجمركي ما كان ليضع هذه المبادئ - والتي كانت محط انتقاد – إلا لأسباب و مبررات عديدة يأتي في مقدمتها حماية المصالح الأساسية للمجتمع، المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني، والدفاع عن الأمن الاجتماعي، والمحافظة على مصالح و حقوق الخزينة العامة للدولة.

ولئن كانت المهمة الأساسية لإدارة الجمارك هي استيفاء الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدرة، والحيلولة دون إدخال أو إخراج البضائع بصورة مخالفة للقانون. فإن حماية الاقتصاد الوطني من النزيف أو من المنافسة الخارجية، عن طريق منع تهريب الثروات الوطنية نحو الخارج، وفرض الضرائب المرتفعة على البضائع الأجنبية المستوردة حماية للمنتوجات الوطنية من المنافسة الخارجية، لا يقل أهمية عن ذلك، وقد تتمثل المصلحة الاجتماعية في المحافظة على الأمن العام والصحة العامة، وذلك من خلال منع إدخال المواد و الأشياء المشكلة للخطر على المجتمع، كالأسلحة و الذخيرة والمخدرات.

رغم الخصوصيات التي تتسم به إجراءات المتابعة الجمركية الزجرية واتسامها بذاتية خاصة مقارنة مع بالقواعد العامة، كما انه لا يوجد أي شك فيما تتسم به هذه الإجراءات من صعوبة كبيرة تفوق الصعوبات المعترضة في مجال القواعد العامة للأسباب المشار إليها أعلاه، فإنه يبقى من المنطقي الإبقاء على الحجية الخاصة للمحاضر في مجال الإثبات الجمركي، وعلى صلاحية تحريك الدعوى الجمركية وتسويتها من طرف إدارة الجمارك، لكن مع ضرورة توفير الضمانات الكافية لحريات الأفراد و حقوقهم المشروعة، وذلك بما يحقق التوازن بين المصلحتين. ما يدفعنا إلى إبداء الاقتراحات التالية :

- الحسم في وضعية الحائز الوارد في الفصلين 221 و 223 نظرا للمشاكل التي تطرحها وضعيته بين اعتباره مشاركا أم فاعلا أصليا، وذلك في اتجاه ترجيح مقتضيات الفصل 221 التي تشترط العلم في مساءلة الشريك بخلاف مقتضيات الفص 223 التي تفترض هذه المسؤولية .
- تعديل مقتضيات الفصل 223 من م ج ض غ م بتخفيف من حد المسؤولية المفترضة وذلك بإعطاء حائز البضاعة الفرصة للدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها، وليس فقط الناقلون و ربابنة السفن و قواد الطائرات. باعتبار أن الإبقاء على هذه المقتضيات لا مبرر له ولو تحت ستار أن الجريمة الجمركية، جريمة اقتصادية ترمي من خلالها الدولة حماية مصالحها المالية، على حساب حقوق و حريات أشخاص مفترضة مسؤوليتهم.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

☜ الاعتداد بعنصر حسن النية في الدفع بالمسؤولية وبالتالي سقوط المتابعة الجمركية .

☜ جعل أعوان إدارة الجمارك الذين يقومون بجمع وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية تحت إشراف النيابة العامة خصوصا أثناء لجوئهم لإجراء من إجراءات الماسة بالأشخاص، و لأجل ذلك يستحسن تعديل الفصل 38/ف 1 و الفصل 41 من م ج ض غ م.

☜ الإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الاثباتية، لكن دون أن تتعدى حجيتها مستوى الدليل العكسي لإثبات العكس، وليس إلى غاية الطعن بالتزوير. وفي هذا نطالب بإعادة صياغة الفصل 242 من م ج ض غ م .

☜ توفير الموارد البشرية المؤهلة لتحرير المحاضر الجمركية، فالطبيعة التقنية والجبائية للجريمة الجمركية تقتضي أن يتم التثبيت والبحث عن مرتكبيها من طرف موظفين يتوفرون على دراية والمام بجميع قواعد القانون الجمركي، وفي ذلك نطالب بتكثيف دورات تكوينية لفائدة الأعوان محرري المحاضر الجمركية خصوصا ضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارات العمومية على اعتبار أن أعوان إدارة الجمارك يخضعون لمثل هذا التكوين أثناء قضاء فترة التدريب بمركز التكوين الجمركي.

☜ التنسيق بين الإدارات التي ينتمي إليها الموظفون المكلفون بتحرير المحاضر الجمركية، حتى يكون أداء محاربة الجريمة الجمركية مرتفعا .

☜ العمل إحداث قضاء متخصص و مؤهل في المنازعات الجمركية بشكل عام .

☜ تعديل الفصل 258 من م ج ض غ م وذلك بما يسمح لإدارة الجمارك بالطعن في الأحكام الغيابية بالتعرض بدل الاستئناف.

☜ ضرورة تدخل المشرع الجمركي من اجل تحديد الغرامة التي يجب أن يحكم بها القاضي في كل جريمة جمركية على حدة دون ترك ذلك بيد إدارة الجمارك.

Master
Sciences criminelles
et études pour la sécurité

☜ تعديل الفصل 254 من م ج ض غ م بما يسمح للمتهم المحكوم عليها ابتدائيا من الاستفادة من الأثر الواقف للاستئناف.

☜ إعادة النظر في الفصول المنظمة للمصالحة الجمركية ، كونها تتعارض والمبدأ الدستوري، الذي يخول الحق في التقاضي والطعن في المقررات الإدارية المتعلقة بالصلح، كما يجب خصوصا العمل على تعديل الفصل 273 من م ج ض غ م بما يعطي الحق للسلطة القضائية من بسط رقابتها على إجراءات المصالحة الجمركية باعتبارها الضامن الأساسي للحقوق و الحريات، وفي ذلك نطالب إذا تم

إبرام المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي من ضرورة مصادقة النيابة العامة على عقد المصالحة الجمركية حتى يعتبر قانونية ومرتبا لكافة أثاره أما إذا تمت بعده مصادقة رئيس المحكمة المختصة والتي تم إبرام المصالحة داخل دائرة نفوذها.

ماستر العلوم الجنائية و الدراسات الأمنية
Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

المراجع المعتمدة :

المراجع باللغة العربية :

أولا- الكتب والمؤلفات:

أ- المراجع العامة:

- أحمد أجعون: "**النشاط الإداري**"، مطبعة وراقة سجلماسة ،الزيتون – مكناس-، ط 2012 – 2013،
- أحمد أجويد: "**شرح قانون المسطرة الجنائية** "، المطبعة غير متوفرة، 1998-1999،
- أحمد الخمليشي: "**شرح قانون المسطرة الجنائية –الجزء الأول-**، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط-، ط الخامسة 1999،
- أحمد فتحي سرور: " **الجرائم الضريبية والنقدية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1990،
- أحمد فتحي سرور: "**الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية** "، دار النهضة العربية، 1993،
- أحمد فتحي سرور: "**الوسيط في الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980،
- أحمد قيلش ومحمد زنون :"**المنازعات الجبائية المحلية**"، سلسلة المعارف العلمية، في الشرح العملي للمنظومة الجبائية، ط الأولى 1435– 2014،
- أحمد قيلش ومحمد زنون: "**الشرطة القضائية – الكتاب الأول-**"، سلسلة المعارف العلمية في الشرح العملي للمنظومة الجنائية، ط الأولى 1435-2013،
- أحمد هندي: "**أصول المحاكمات المدنية والتجارية**"، الدار الجامعية – بيروت، 1989،
- آمال عبد الرحيم عثمان: "**شرح قانون الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،
- البكاي المعزوز: "**المختصر في المسطرة المدنية**"، المطبعة غير متوفرة، 2012 – 2013،

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

📖 جمال سرحان: "**ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي**"، مطبعة صناعة الكتاب، ط الأولى 2009،

📖 حمدي رجب عطية: "**نزول المجني عليه عن الشكوى**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،

📖 سعاد حميدي ومجيدي السعدية وأحمد قيليش ومحمد زنون: "**الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية**"، مطبعة الأمنية –الرباط- ،2016،

📖 عبد الرزاق السنهوري : "**الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الخامس-**" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط الثالثة، 1998،

📖 عبد السلام بنحدو: "**الوجيز في شرح المسطرة الجنائية**"، المطبعة غير متوفرة، ط الخامسة 2005،

📖 عبد الكريم الطالب: "**التنظيم القضائي المغربي**"، المطبعة غير متوفرة، ط الرابعة 2012،

📖 عبد الواحد العلمي: "**شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية -الجزء الثاني**"، مطبعة النجاح الجديدة، ط الأولى 2009،

📖 علوي جعفر: "**المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء**"، المطبعة غير متوفرة، ط الأولى 2010،

📖 مامون الكزبري : " **نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي**" –الجزء الاول مصادر الالتزامات- ،المطبعة غير متوفرة، ط 1972،

📖 محمد أحداف: "**شرح المسطرة الجنائية –الجزء الثاني-**"، مطبعة سجلماسة-مكناس-، ط الاولى2012-2011،

📖 محمد أحداف: "**شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد-الجزء الأول-**"، مطبعة وراقة سجلماسة، 2010-2011،

📖 محمد الادريسي المشيشي: " **المسطرة الجنائية" –الجزء الأول-**" ، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1991،

📖 محمد الأعرج: "**نظام العقد الإداري وفق قرارات وأحكام القضاء الإداري**"، منشورات REMALD، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ط الأولى 2005،

📖 محمد الشرقاوي : "**النظرية العامة للالتزامات –العقد-**"، المطبعة والوراقة الوطنية، ط الأولى 2009 – 2010،

📖 محمد علي المبيضين: "**الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية**"، دار الثقافة–عمان -، 2010،

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

📖 محمد محمود مصطفى: **"الجرائم الاقتصادية"**، الجزء الثاني، دار مطابع الجامعة، ط الأولى 1966،

📖 محمد مرزاق وعبد الرحمان ابليلا: **" المنازعات الجبائية بالمغرب بين النظرية والتطبيق"**، مطبعة الأمنية – الرباط-، ط الأولى، سنة 1998،

📖 محمد نجيب حسني : **"شرح قانون الإجراءات الجنائية"**، دار النهضة العربية، مصر 1982،

ب- المراجع المتخصصة:

📖 أحسن بوسقيعة **:"المنازاعات الجمركية"**، دار هومة الجزائر، 2005، .

📖 أحسن بوسقيعة: **"المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر -، 2005،

📖 أحسن بوسقيعة: **"المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك"**،دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998،

📖 امحمد برادة غزيول: **"مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل"**، شرح وتعليق سلسلة المعارف التجارية دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، ط الثانية، 2000،

📖 زين الاسم الحسين : **"خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الاجتهاد القضائي المغربي"**، المطبعة غير متوفرة ، ط الأولى، 2008-2009،

📖 سعاد حميدي: **"محاضرات في مادة القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الجمركي"** ماستر النظام الجمركي، السنة الجامعية 2014/2013 ،

📖 صخر عبد الله الجنيدي: **"جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء"**، مطبعة البهجة، ط الأولى، بيروت، 2002،

📖 محمد الشلي: **"المصالحة الجمركية في القانون المغربي"**، دار القلم-الرباط-، ط الأولى 2010،

📖 محمد أوغريس: **"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"**، سلسلة الدراسات القانونية، 2011،

📖 محمد حكيم حسين الحكيم: **"النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية – دراسة مقارنة-"**، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر -، 2005،

📖 محمد كمال حمدي: **"جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989،

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

📖 مصطفى حسيني: **"المنازعات الزجرية الجمركية"**، المطبعة غير متوفرة، ط 2015،

📖 نبيل لوقباوي: **"الجرائم الجمركية "** ، دار النهضة العربية –القاهرة- ، 1994،

📖 نور الدين الشرقاوي الغزواني: **"مدونة الجمارك وفق آخر تعديل، الطبيعة الجنائية والجبائية لمدونة الجمارك"**، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، 2003،

ثانيا- الأطروحات والرسائل:

أ- الأطروحات

📖 بهيجة فردوس: **"مسؤولية المعشر في القانون المغربي والمقارن"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني – عين الشق- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003،

📖 حفيظي الشرقي: **"حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي"**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 1999-2000،

📖 حياة الوهابي: **"الموانع المؤبدة لتحريك الدعوى العمومية في المسطرة الجنائية "** ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-طنجة- ، السنة الجامعية 2014-2015،

📖 عبد الرحمان الملياني: **"بدائل الدعوى العمومية في السياسة الجنائية الحديثة – دراسة مقارنة-"**، بحث لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس، السنة الجامعية: 2013 – 2014،

📖 عبد الصمد عدنان : **"مدى حياد القاضي الجنائي في ظل خصوصية النظام القضائي المغربي"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-طنجة-، السنة الجامعية 2013-2014،

📖 فؤاد أنور: **"التخليص الجمركي البضائع في التشريع المغربي"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2006-2007،

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

📖 محمد الشريف بنخي: **"المنازعات الجمركية بالمغرب بين ازدواجية القضاء ووحدة القانون الجمركي"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية ،جامعة 2015-2016،

📖 مفتاح لعيد: **"الجرائم الجمركية في القانون الجزائري"** رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012،

ب- الرسائل:

📖 ريمان عزيزة : **"المنازعات الجمركية"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1999 – 2000،

📖 زين الاسم الحسين: **"إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –طنجة-، السنة الجامعية 2006-2007،

📖 عبد الوهاب عافلاني : **"القانون الجنائي الجمركي"** ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، جامعة الحسن الثاني-عين الشق-،كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - الدار البيضاء-، السنة الجامعية 2000-2001،

📖 علي الجغنوني: **"المنازعات الجمركية الزجرية"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – وجدة- ، السنة الجامعية: 2006 – 2007،

📖 لعنابة القادري: "خصوصية الاثبات في القانون الجنائي الجمركي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية –طنجة-،السنة الجامعية 2008-2009،

📖 محمد الشلي : **"المصالحة في التشريع الجنائي المغربي"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الحقوق، جامعة محمد الخامس-أكدال-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط- ، 1997 – 1998،

📖 إبراهيم بن محمد السليمان: **"مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم"**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تشريع جنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية -الرياض – ، السنة الجامعية غير متوفرة،

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

📖 أحمد برواحة : **"إدارة الجمارك بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس – السويسي- ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الرباط- ، يوليوز 2010،

📖 بدر غلان وعلاء الشاهد: **"وسائل الإثبات في المخالفة الجمركية وحدود المسؤولية فيها"**، بحث نهاية التدريب، المملكة المغربية وزارة العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة، الفوج 37، فترة التدريب 2011-2013،

📖 بليل سمرة: **"المتابعة الجزائية في المواد الجمركية"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر - ،السنة الجامعية 2012-2013،

📖 بوزيد سرير: **"خصوصية الإثبات في القانون الجمركي"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الخامس –السويسي-،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–الرباط-، السنة الجامعية 2014-2015 ،

📖 الجيلالي القدومي: **"المنازعات الجمركية"**، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية الرباط، 2004-2005،

📖 حرية ولد الحاج العربي : **"المتابعة في القانون الجمركي"**، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة- ، السنة الجامعية 2012–2013،

📖 حسن الطاهري: **"الإجراءات الجنائية الجمركية بين القواعد العامة ومدونة الجمارك"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2011-2012،

📖 حنان الرمضاني: **"المنازعات الجمركية الزجرية بين التسوية القضائية والصلحية"**، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –وجدة-، السنة الجامعية 2007-2008،

📖 دنيا عشعاش: **"خصوصية البحث التمهيدي في الجرائم الجمركية"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص– ماستر النظام الجمركي-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة- ، السنة الجامعية 2013-2014.

📖 رجاء البقالي الطاهري: **"حجية المحاضر الجمركية"**، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص– النظام الجمركي-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة-، السنة الجامعية 2012-2013،

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

📖 رضوان الدهدوه : "**تزاحم الاختصاص بين القضاء الجنائي وإدارة الجمارك في الدعوى الجمركية**"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – ماستر النظام الجمركي- جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة- ، السنة الجامعية 2013–2014،

📖 سعادنة العيد العايش:"**الإثبات في المواد الجمركية**"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق-الجزائر - ،السنة الجامعية 2006-2007،

📖 سعادي عارف محمد صوافطة : " **الصلح في الجرائم الجمركية** " ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية –نابلس- كلية الدراسات العليا-فلسطين- ، السنة الجامعية 2010-2011 ،

📖 عادل أعزيبي: " **امتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء الزجري** "، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – النظام الجمركي- ، جامعة عبد المالك السعدي ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-طنجة- ، السنة الجامعية 2012-2013 ،

📖 عادل العلاوي : "**تحريك الدعوى العمومية في ضوء المحاضر الجمركية**"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص"، المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس – السويسي-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الرباط- ، السنة الجامعية: 2010 – 2011،

📖 عبد اللطيف بوعلام : "**المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي**"، رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس – السويسي- ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – الرباط- ، السنة الجامعية: 2007 – 2008،

📖 عبد اللطيف هرندو: "**الدعوى الجمركية ومبدأ الاقتناع القضائي**"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص– ماستر النظام الجمركي-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- طنجة-، السنة الجامعية 2014-2015،

📖 عبد المجيد حرمي: "**القواعد الإجرائية في المنازعات الجمركية**"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس-السويسي-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -الرباط-، السنة الجامعية 2012-2013 ،

📖 كمال معين: "**خصوصية المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي**"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص ماستر العلوم والمهن الجنائية، جامعة محمد الخامس –السويسي-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الرباط-، السنة الجامعية 2011-2012،

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

📖 نفيسة فارس: **"الصلح في المادة الجنائية"**، بحث لنيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فاس-، السنة الجامعية: 2011-2012،

📖 هدى الطيبي: **"خصوصية الدعوى الجمركية وانعكاساتها على المبادئ العامة المؤطرة لحق الدولة في توقيع العقاب"**، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – النظام الجمركي ، الفوج 2-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة-، السنة الجامعية 2013 – 214،

📖 وفاء امحسني: **"التهريب الجمركي بين النص القانوني والتنزيل في الواقع"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – ماستر النظام الجمركي-، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة -، السنة الجامعية: 2012 – 2013،

📖 ياسين بوكراع: **"الحماية الجنائية من الجرائم الجمركية"**، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –وجدة- ، السنة الجامعية 2010-2011،

ثالثا- المقالات والندوات:

أ- المقالات والتقارير:

1)- المقالات:

✍ أمل صدوق المزكلدي: **"محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية"**، مقال منشور بمجلة المعيار، عدد: 38،

✍ بوزيان الفهمي : **"الإكراه البدني من خلال مدونة الجمارك المعدلة في 2000.6.5"**، مقال منشور بمجلة الندوة، العدد: 16، 2002،

✍ حجار فتح الله: **"القوة الثبوتية لمحاضر أعوان الجمارك"**، مقال منشور بمجلة الجمارك المغربية، عدد: 1995/5،

✍ الحسين زين الاسم : **"خصوصية المصالحة في القانون الجنائي الجمركي"**، مقال منشور بمجلة الملف، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، العدد: 16، أبريل 2010،

Master Sciences criminelles et études de la sécurité

✍ حميد الوالي: **"المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك"**، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس -عدد خاص بمدونة الجمارك –، العدد: 3، يناير 2006،

✍ عبد الحق بنجلون : **"تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات"**، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد: 17، نونبر 1986،

✍ عبد الرزاق بلقسح: **"عرض حول المنازعات الجمركية الزجرية "**، الجزء الثاني، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 88، ماي/يونيو 2001،

✍ عبد المجيد أشميد: **"حقوق المتهم بين الشريعة الإسلامية وقانون المسطرة الجنائية"**، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد: 44 -45،

✍ عبد المجيد زعلاني: **"الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم: 1997/1،

✍ علي كحلون : **"الصلح في المادة المدنية"**، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد: 7، السنة الأربعون، 1998،

✍ لحسن بيهي**: "محاضر الضابطة القضائية بين الحجية والشرعية وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد"**، مقال منشور بمجلة المناهج، عدد: مزدوج 7/8-2005،

✍ لحسن بيهي: **"الصلح الزجري – دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي-"**، مقال منشور بمجلة القصر، العدد: 7، يناير 2004،

✍ محادي الطاهر: **"إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري"**، مقال منشور بمجلة الفكر – الجزائر - العدد: الثاني عشر،

✍ محمد الأعرج: **"الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الجمركية"**، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد: 33،

✍ محمد الشريف بنخي : **"الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية رؤى فقهية"**، مقال منشور بمجلة الملف، العدد: 21 – أكتوبر 2013 – ،

✍ محمد الشلي: **"قراءة في مجال المصالحة الجنائية"**، مقال منشور في مجلة القصر، عدد: 9، شتنبر 2004،

✍ محمد الكشبور: **"أثر الحكم بعدم الاختصاص – دراسة على ضوء القوانين الإجرائية المغربية-"**، مقال منشور بمجلة المنتدى، العدد: 1، أكتوبر 1999،

✍ محمد النجاري: **"المنازعات الجمركية بين اختصاص المحاكم الإدارية والعادية"**، مقال منشور بمجلة الإدارة المحلية والتنمية عدد: 29 أكتوبر / دجنبر 1999،

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

✍ محمد الهيني: **تعديلات مدونة الجمارك في ميزان حقوق الانسان"**، مقال منشور بمجلة القصر، العدد: 2، ماي 2002،

✍ محمد سلام :"**أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي المقارن"**، مقال منشور بمجلة الفصل، العدد: 4، يناير 2003،

✍ محمد محبوبي وروشام الطاكي: "**إثبات المخالفة الجمركية"**، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد: 14-15، ماي/شتنبر 2008،

✍ محمد نواف الفواعرة: "**قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية"**، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون – الإمارات العربية المتحدة- العدد: التاسع والأربعون، يناير 2012،

2)- التقارير:

✍ ريمان عزيزة: "**المنازعات الجمركية"**، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا وحدة قانون الأعمال، كلية الحقوق الدار البيضاء.2000،

ب- الندوات:

✍ زهير الزبيدي: "**التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي"**، أبحاث الندوة العلمية السادسة المقامة بمدينة الرياض حول موضوع: جرائم التهريب في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1408 الموافق لـ 1988،

رابعا- نصوص قانونية:

- الظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 262 بتاريخ 29 أكتوبر 1917،
- الظهير 11 أبريل 1922، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 476.
- ظهير 21 يوليوز 1923، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 537 بتاريخ 14-08-1923،
- ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بزجر مخالفات ضوابط العرف المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 1929 بتاريخ 14 أكتوبر 1949،

ماستر العلوم الجنائية و الدراسات الأمنية
Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 يناير 1953، المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة المرور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 2104، وتاريخ 20 فبراير 1953،
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 1.747.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم: 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم: 1.00.222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، الجريدة الرسمية عدد: 4804 في 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)،
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 255-73-1 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3187، بتاريخ 28 نونبر 1973،
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 282-73-1 الصادر بتاريخ 21 ماي 1974، المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات العامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3214، بتاريخ 5 يونيو 1974،
- الظهير الشريف رقم: 043-59-1 المتعلق بمراقبة الموانئ البحرية التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 2533، بتاريخ 12 ماي 1961،
- الظهير الشريف رقم: 1-70-157 بتاريخ 26 من جمادى 30-1390 الموافق ل 1 يوليوز 1970.
- الظهير الشريف رقم: 225-00-1 الصادر في 02 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم: 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4810، بتاريخ 6 يوليوز،
- الظهير الشريف رقم: 260-63-1 الصادر بتاريخ نونبر 1963 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- الظهير الشريف رقم: 53-03-1 الصادر بتاريخ 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم: 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5096، بتاريخ 3 أبريل 2003،
- الظهير رقم: 100.222 المؤرخ في 200/6/5، الجريدة الرسمية عدد: 4804.
- ظهير شريف رقم: 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم: 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد: 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ،
- ظهير شريف رقم: 1.11.149 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم: 35.10 وتتميم قانون المسطرة الجنائية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

قانون رقم: 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الجريدة الرسمية عدد: 5975-6 شوال 1432 (5سبتمبر 2011)،

- ظهير شريف رقم: 1.11.149 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم: 35.10 وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ، الجريدة الرسمية عدد: 5975- 6 شوال 1432(5 سبتمبر 2011) ،
- الظهير شريف رقم: 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، الجريدة الرسمية عدد: 2366 بتاريخ 28-02-1959
- ظهير شريف رقم: 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد: 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)،
- قانون الالتزامات والعقود، ظهير 9 رمضان 1331(12 أغسطس1913) منشورات دار الجبل، سلسلة النصوص القانونية.
- قانون الجمارك القطري رقم: 5 لسنة 1988 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1.5.1988. و المعدل بالقانون رقم: (25) لسنة 1994،المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 16 بتاريخ 01-01-1994 ،
- القانون الجمركي الأردني عدد: 20-1998 الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 4305.
- القانون الجمركي الجزائري رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليوز سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 98- 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998.
- القانون الجمركي السوري رقم: 38 لعام 2006
- القانون الجمركي الفرنسي رقم: 1268-48 الصادر في 17 غشت 1948.
- القانون الجمركي اللبناني رقم: 432 في سنة 1954.
- القانون الجمركي المصري رقم: 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك .
- القانون المدني الأردني لسنة 1976 ، الجريدة الرسمية: 2645 / 1976-08-01.
- القانون المدني التونسي عدد: 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 ،الرائد الرسمي عدد: 68 المؤرخ في 15 أوت 2005
- القانون المدني المصري رقم: 131 لسنة 1948 بتاريخ 29- 7- 1948

Master Sciences criminelles et études sur la sécurité

- القانون رقم: 193-86-1 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1986، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3881، بتاريخ 18 مارس 1987،
- القانون رقم: 009/71 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971 يتعلق بالمخدرات الاحتياطية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3087، بتاريخ 29 دجنبر 1971،
- القانون رقم: 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 الموافق لـ 3 نونبر 1993،
- مجلة الديوانة التونسية الصادرة بقانون عدد: 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 يونيو 2008.
- المرسوم رقم: 539.78.2 بتاريخ 21 من ذي الحجة الموافق ل 22 نونبر 1978 بشأن اختصاصات و تنظيم وزارة المالية (الجريدة الرسمية عدد: 3450 بتاريخ 13-12-1978)

خامسا- قرارات وزارية ومذكرات إدارية:

- قرار وزير المالية رقم: 48-449 بتاريخ 25 رجب 27/1404 أبريل 1984، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 3730 بتاريخ 27-4-1984.
- المملكة المغربية وزارة العدل والحريات مديرية الشؤون الجنائية والعفو: " **رسالة دورية موجهة إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية** "، عدد: 21 س 3، بتاريخ 14/04/2012.
- مذكرة إدارة الجمارك رقم: 521/18443 الصادرة بتاريخ 1998/12/23 المتعلقة بتوزيع الاختصاص في إبرام المصالحات حسب قيمة النزاع والتراتبية الإدارية.
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: "**دليل متعلق بمسطرة المتابعة عن طريق الشكاية في قضايا الجمرك**" ، 2005،
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: "**دليل متعلق بمسطرة متابعة قضايا الصرف**" ، 2006،
- مذكرة السيد المدير العام إدارة الجمارك عدد: 421/444 بتاريخ 08 يناير 2008 المعتبرة بمثابة دليل للتسويات التصالحية.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

سادسا- اجتهادات قضائية:

أ- اجتهادات قضائية مغربية:

- قرار المجلس الأعلى (سابقا)، الغرفة الإدارية، عدد: 1140 المؤرخ في 2000/07/20، في الملف الإداري عدد: 00/4/582.
- قرار المجلس الأعلى(سابقا) الغرفة الإدارية عدد: 1140 ، المؤرخ في 20 يوليوز 2000 ، في الملف الإداري عدد: 582 -4-00،
- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 2648، الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية من 1981 -1995.
- قرار المجلس الأعلى(سابقا)، عدد: 442 س 13 بتاريخ 19 مارس 1970، مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية، 1966 – 1986.
- قرار المجلس الأعلى (سابقا) رقم: 469 بتاريخ 16 فبراير 1978، الملف الجنحي رقم: 50833، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد: 26،
- قرار المجلس الأعلى (سابقا)، الصادر بتاريخ 10 يناير 1979، ملف مدني عدد: 63014، منشور بمجلة المحاماة، عدد: 16، 1979،
- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 3637 بتاريخ 17-04-1984، ملف جنحي، عدد: 8623/84 منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 40،
- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد 3637 بتاريخ 1984/04/17، ملف جنحي عدد: 84/86232
- قرار عدد: 1492 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1987، الملف الجنحي عدد: 1059/86
- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 5302/4، بتاريخ 1997/7/2 في الملف الجنحي، عدد: 92/19172، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي، عدد: 2000،
- قرار المجلس الأعلى (سابقا) عدد: 174 بتاريخ 17 يناير 2001، الملف الجنحي عدد: 99/3/20275.
- قرار المجلس الأعلى(سابقا)، عدد: 362 /01 بتاريخ 24 يناير 2001، ملف جنحي عدد: 01/ 23422،

Master Sciences criminelles et étude sur la sécurité

- قرار المجلس الأعلى (سابقا)، عدد: 312 ، بتاريخ 2002/01/02، ملف جنحي رقم: 99/23432،
- قرار المجلس الأعلى (سابقا) عدد: 27، بتاريخ 9 يناير 2002، الملف الجنحي عدد: 16392 /2001، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2004، العدد 62،
- قرار المجلس الأعلى (سابقا) عدد 1060 المؤرخ في 26 مارس 2002، الملف الجنائي عدد: 98/1/3/5090، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2004، العدد: 57 – 58،
- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 542 المؤرخ في 19-06-2003 ، ملف إداري عدد: 917-4-1-2003 ، مكتب الصرف ضد شركة .ك.
- قرار للمجلس الأعلى (سابقا)، عدد: 7/1445 المؤرخ في 2004/06/15، ملف جنحي عدد: 05/5367،
- قرار المجلس الأعلى(سابقا)، عدد: 2/427 بتاريخ 2005/04/12 في الملف الجنحي عدد: 04/24065 ، منشور بقضاء المجلس الأعلى العدد 67،
- قرار عدد: 21418 المؤرخ في: 2005/4/13، الملف الجنحي عدد: 04/15421، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، العدد: 67 – ماي 2007- ،
- قرار عدد: 2/427 المؤرخ في 2005/04/13، الملف الجنحي عدد: 04/24065 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، العدد: 67، - ماي 2007،
- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 8/2230 بتاريخ 2005/12/28 في الملف الجنحي، عدد: 2004/11379،
- قرار المجلس الأعلى (سابقا)، عدد: 7/1476 بتاريخ 2007/09/05،
- قرار المجلس الأعلى (سابقا) عدد: 2/246 ، بتاريخ 23-02- 2005، في الملف الجنحي عدد: 04/15351.
- قرار المجلس الأعلى(سابقا) عدد: 3/3182 بتاريخ 27 نونبر 2000، ملف عدد: 99/3/25770.
- قرار رقم: 49-47 بتاريخ 28 يونيو 2000 عدد 2000/3101،
- قرار جنائي بتاريخ 15 يناير 1992 ملف عدد: 551- 524/89 محكمة الاستئناف، منشور بمجلة الإشعاع، العدد: السابع ، السنة الرابعة ، يونيو 1992،

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

- قرار عدد: 9/833 مؤرخ في 2005/09/07، ملف جنحي عدد: 1/25321، قرار غير منشور.
- حكم صدر بتاريخ 12 يوليوز 1985، ملف عدد: 84/1124
- أمر استعجالي صادر عن إدارية الدار البيضاء، بتاريخ 2005/11/28 في الملف رقم: 325

ب- اجتهادات قضائية أجنبية:

- قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 28 مارس 1916 في قضية كوردو ملف القضية رقم: 1415.
- قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم: 270137 الصادر في 2003/02/03،
- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الجزائرية، القسم 3، الملف عدد: 151992 بتاريخ 22 دجنبر 1997،
- قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 16 فبراير 1973، مجموعة قرار 328379 فهرس 221 مؤرخ في 2005/06/29،
- نقض جنائي في 1975.10.26 – مجموعة أحكام النقض- س 26 رقم: 1104،
- نقض جنائي في 1967.3.7 – مجموعة أحكام النقض- س 18 رقم: 129 – 334.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

المراجع باللغة الفرنسية:

I. Les ouvrages:

1- Ouvrages générales

📖 Chaumeton jean Paul, "**changeinfraction à le réglementation**", juris-classeur pénal annexes, fasc. 6, 1990,

📖 G.Viney – p. Jourdin, "**traité de droit civil :les conditions de la responsabilité",** L.G.D.J, Paris, 1998,

2- Ouvrages spécieles :

📖 C.P. Benn et H, Tmémeau, **le droit douanier, librairie général de droit et de jurisprudence**, Paris, 1975.

📖 Jbear Claud Berr et Henri Tremeau : " **le droit douanier communautaire et national économico**", paris, 5éme édition 2001.

📖 Molay Larbi ELALAOUI, "**le droit Douanier au Maroc : Genèse et Evolution**", livres ibn sina, 1996,

📖 VIALI A. A., **le régime de visites domiciliaires en matière fiscale et douaniers, Gazette du** malais, 1990, doctrine,

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

II. La jurisprudence :

- Req 6-11-1922. Doc cont N 545.
- cass, crime 111-07-1951, doc, n° 971 et 19-03-1957 doc, cont, n° 1216.
- cass, crime, 08-04-1897, cont, n° 345, cass, crime, 02-02-1959, doc, cont, n° 915-176
- crime 21 juin 1973, Bull crime, n 292,
- cass, crime 09-04-1937 s, 1937, 1, 194.cass, crime, 25-01-1982 gaz, pal.
- casscrim 6 mars 1989 Hamourth et autres, bull, crim n° 102
- cass.Crim, 11 déc. 1989, cully, bull, crim n° 70
- cass.crime, 10 fév. 1992, bull. Crime, n°62,
- cass crime arrêt n° 282187 du 5 février.
- crime 6 juin Bull, n°. 202.

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

الفهرس:

لائحة المختصرات ---------- 1
مقدمة: ---------- 2
الفصل الأول: الأسس القانونية للمتابعة الجمركية ---------- 9
المبحث الأول: نطاق المتابعة في الميدان الجمركي ---------- 10
المطلب الأول: حدود الجرائم المشمولة بالمتابعة الجمركية ---------- 10
الفقرة الاولى: الجنح الجمركية ---------- 12
أولا- الجنح من الطبقة الأولى: ---------- 12
ثانيا - الجنح الجمركية من الطبقة الثانية: ---------- 16
الفقرة الثانية: المخالفات الجمركية ---------- 30
أولا- المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية: ---------- 30
ثانيا - المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة: ---------- 44
الفقرة الثالثة: مدى اعتبار جرائم الصرف والتبغ جرائم جمركية ---------- 46
أولا- جرائم الصرف: ---------- 46
ثانيا - جرائم التبغ: ---------- 48
المطلب الثاني: نطاق المتابعة الجمركية على مستوى تحديد الأشخاص –المسؤولية- ------ 49
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية القائمة على ارتكاب الجريمة ---------- 50
أولا- الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية: ---------- 50
ثانيا - الشريك والمستفيد من الغش: ---------- 52
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية القائمة على حيازة البضاعة محل الغش أو ممارسة نشاط مهني ---------- 57
أولا- المسؤولية الجنائية الجمركية القائمة على الحيازة العرضية للبضائع محل الغش: --- 57
ثانيا - المسؤولية الجنائية الجمركية القائمة على ممارسة نشاط مهني: ---------- 59

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

الفقرة الثالثة: انتفاء المسؤولية ---------- 65
أولا- القوة القاهرة: ---------- 65
ثانيا- حالات الإعفاء الخاصة بالناقلين وربابنة السفن: ---------- 68
المبحث الثاني: دور المحاضر في شرعية المتابعة الجمركية ---------- 70
المطلب الأول: إثبات الجريمة الجمركية بواسطة المحاضر ---------- 71
الفقرة الأولى: الإطار القانوني للأشخاص محررو المحاضر الجمركية---------- 72
أولا-تعريف المحضر الجمركي: ---------- 72
ثانيا- الأشخاص المكلفون بتحرير المحضر: ---------- 74
ثالثا- الصلاحيات الإجرائية لأعوان الإدارة محررو المحاضر الجمركية: ---------- 78
الفقرة الثانية: وسائل إثبات الجريمة الجمركية ---------- 85
أولا- محضر الحجز: ---------- 86
ثانيا- محضر البحث: ---------- 89
المطلب الثاني: تقدير القيمة القانونية للمحاضر الجمركية ---------- 93
الفقرة الأولى: أنواع المحاضر الجمركية ---------- 94
أولا- محاضر لا يطعن فيها إلا بالزور: ---------- 94
ثانيا- محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس: ---------- 98
ثالثا- محاضر تعتبر مجرد بيان: ---------- 102
الفقرة الثانية: المحاضر الجمركية بين تأثيرها على مبادئ المحاكمة العادلة وحدود حجيتها - 103
أولا- آثار القوة الثبوتية: ---------- 103
ثانيا- حدود حجية المحاضر الجمركية: ---------- 109
الفصل الثاني: مآل المتابعة الجمركية بين إحالة المحضر على القضاء ونجاح عقد المصالحة - 117
المبحث الأول: المتابعة القضائية في المادة الجمركية ---------- 118
المطلب الأول : تجليات الدعوى العمومية في المادة الجمركية ---------- 119
الفقرة الأولى: الجهة المختصة في الدعوى العمومية وطرق ممارستها ---------- 120

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

أولا : الجهة المختصة في الدعوى العمومية ---------- 120
ثانيا- طرق المتابعة: ---------- 124
الفقرة الثانية : الدعوى الجمركية بين أحقية الطعن في الأحكام الناتجة عنها وضرورة اللجوء إلى التدابير الاستثنائية ---------- 131
أولا- مجال تطبيق السراح المؤقت و الاعتقال الاحتياطي: ---------- 131
ثانيا- آليات الطعن في المادة الجمركية: ---------- 133
المطلب الثاني: مطالب إدارة الجمارك بين الشرعية و الخصوصية ---------- 139
الفقرة الأولى: حول الطبيعة القانونية للمبالغ المالية التي تم الحكم بها لفائدة الإدارة -- 140
أولا- طبيعة الغرامة الجمركية: ---------- 141
ثانيا - طبيعة المصادرة الجمركية: ---------- 146
الفقرة الثانية: مدى أحقية مطلب إدارة الجمارك في قضايا المخدرات ---------- 148
أولا- مطالب إدارة الجمارك في قضايا المخدرات بين الفراغ التشريعي وتضارب الآراء: ---------- 149
ثانيا- تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات بعد تعديل 5 يونيو 2000: ------ 151
المبحث الثاني: نجاح المصالحة الجمركية ودورها في الحد من المتابعة ---------- 154
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية ---------- 156
الفقرة الأولى: ماهية المصالحة الجمركية ---------- 157
أولا - المقصود بالصلح الجمركي: ---------- 157
ثانيا- الصلح الجمركي بين الرفض والتأييد: ---------- 160
ثالثا - حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية: ---------- 162
الفقرة الثانية : الضوابط المحددة للصلح الجمركي ---------- 174
أولا-شروط عقد المصالحة الجمركية: ---------- 174
ثانيا-نطاق الصلح الجمركي: ---------- 183
المطلب الثاني: المصالحة الجمركية بين إلزامية آثارها وإمكانية الطعن فيها -------- 189

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité

الفقرة الأولى: آثار المصالحة الجمركية تجاه طرفيها ---------- 189
أولا-انقضاء الدعوى العمومية الجمركية: ---------- 190
ثانيا - وقف تنفيذ العقوبات الجمركية: ---------- 193
ثالثا - تسديد مقابل الصلح: ---------- 194
الفقرة الثانية: آثار المصالحة تجاه الغير ---------- 196
أولا - المصالحة الجمركية لا تنفع الغير: ---------- 196
ثانيا - المصالحة لا تضر الغير: ---------- 198
الفقرة الثانية: آثار بطلان الصلح الجمركي ---------- 200
أولا - أسباب بطلان الصلح الجمركي: ---------- 200
ثانيا - الطعن في الصلح الجمركي: ---------- 204
خاتمة: ---------- 207
المراجع المعتمدة: ---------- 212
المراجع باللغة العربية: ---------- 212
المراجع باللغة الفرنسية: ---------- 228
الفهرس: ---------- 230

Master
Sciences criminelles
et études sur la sécurité